جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون الجنائي
الرقم التسلسلي: .....

إعداد الطالبة مليوح حسينة

يوم: 15جوان 2019

متابعة جرائم تعاطي المخدرات لدى فئة الأحداث

لجنة المناقشة:

العضو1:.....	الرتبة:.....	جامعة بسكرة	رئيسا
العضو 2 : زوزو هدى	د/ أستاذة محاضرة أ	جامعة بسكرة	مشرفا
العضو 3:.....	الرتبة :.....	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

أولا / المصادر

القران الكريم برواية ورش

السنة النبوية: أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، حديث رقم 2005 – طبعة إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الحلبي بمصر عام 1985.

ثانيا النصوص الرسمية:

- أحكام من الدستور 28 نوفمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016.

ثالثا/ الاتفاقيات والإعلانات الدولية:

– اتفاقية الطفل التي تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/44 في 11/20/ 1989.

– قواعد الأمم المتحدة النموذجية بقرار رقم 33/40 نوفمبر 1985.

– القواعد النموذجية لإدارة شؤون الأحداث في مجموعة صكوك دولية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1988.

رابعا/النصوص القانونية:

– القانون رقم 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الوافق لي 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال غير المشروعين بها عن جريدة رسمية عدد 83.

- قانون رقم 15-12 المؤرخ 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل جريدة رسمية رقم 39.
- قانون الاجراءات الجزائية رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 .
- قانون العقوبات رقم 16-02 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2016.
- القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فيفري 2005 جريدة رسمية عدد 12.

خامسا/ الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003.

- أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، القاهرة.

- بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

- ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

- حسين محمد حمجرم، موسوعة العدالة الجنائية، الجزء الأول، جنايات جنح المخدرات، مكتب الفني للإصدارات القانونية، .....، 2005.

- خلف محمد، قضاء المخدرات وقواعد الضبط والتفتيش وتسبيب الأحكام، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2000.

- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

- عبد الرحمان محمد العيسوي، المضمون النفسي لقانون المخدرات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائي الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2017 .

- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر والانحراف، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004.

- فاطمة العرفي، و ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

- محمد الشيمي، جنح المخدرات، الطبعة الأولى، القلعة، 2000.

– محمود سليمان موسى، إجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

– نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

– نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، .....، 2010.

– نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية ، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

– الهادي على يوسف أبو حمرة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، ليبيا، .....

– وليد حيدر، الدفوع عن المخدرات ، الطبعة الأولى، .....، 2002.

– يوسف عبد الحميد المراشدة ، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

سادسا/المقالات العلمية:

– صحبي محمد أمين، جرائم المخدرات في الجزائر، وفق قانون 04-18، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013.

– سميرة معاشي، الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2010 .

سابعا/الملتقيات:

– الديوان الوطني، لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، ملتقى الدولي حول دور البحث العلمي، في إعداد السياسات الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها، الجزائر، يومي 03-04 ديسمبر 2006.

ثامنا/الرسائل الجامعية:

– بوعزيز سمية، المعاملة الجنائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، منشورة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

– داود علجية، ارتباط المخدرات بالإجرام، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

– بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.

– علاب طارق، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011.

تاسعا/ المواقع الالكترونية:

– جنوح الأحداث منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، htt ps/www djelfa- info

ملخص:

أصبحت الجزائر تعاني من تفاقم ظاهرة المخدرات خاصة بين الأحداث تدفعهم عوامل داخلية وخارجية رغم أن الحدث لا يولد مجرما، وإنما الظروف هي التي تعدّه لأن يكون مجرما، والحدث الذي لم يكتمل لديه القدرة على التمييز و حرية الاختيار لذلك حدد المشرع المسؤولية الجزائية وفق لتدرج سنه، إن ظاهرة تعاطي المخدرات انحرافا يسبب خرقا في القواعد القانونية والأخلاقية والاجتماعية.

واكب المشرع الجزائري التشريعات العالمية والاتفاقيات الدولية من خلال قانون رقم 12/15 حماية الطفل وقانون رقم 18/04 عندما اعتمدا أساليب الوقاية والعلاج، لذلك أقرى المشرع الجزائري تدابير الوقائية لمعالجة المتعاطين في مرحلة مبكرة أو متأخرة من شأنها أن تمنع التدهور فإن مكافحة المخدرات مسؤولية تقع على عاتق الجميع كل حسب إمكانياته و موقفه.

Résume :

L'Algérie souffre de l'aggravation du phénomène de la drogue, en particulier chez les enfants motivés par des facteurs internes et externes, même si l'enfant ne génère pas de criminel et que les conditions sont prêtes à l'être, et l'enfant qui n'a pas encore complété sa capacité de discrimination et la liberté de choix, Et le phénomène de la toxicomanie est une déviation qui provoque une violation des normes légales, morales et sociales.

Le législateur algérien a adopté des mesures préventives visant à traiter les agresseurs à un stade précoce ou tardif afin de prévenir la détérioration, conformément aux lois internationales et aux conventions internationales adoptées par la loi n °15/12 sur la protection de l'enfance et la loi n ° 04/18. Les drogues sont la responsabilité de chacun en fonction de leurs capacités et de leur position.

مقدمة

تعد مشكلة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من أهم وأخطر مشكلات العصر، التي تواجه أبناءنا على اختلاف أنواعها، فالأحداث يمثلون فئة هشة في المجتمع البشري، ومرحلة الحداثة يتوقف عليها إلى حد بعيد، بناء شخصياتهم وتحديد سلوكهم في المستقبل.

إذن ظاهرة تعاطي المخدرات تمس الطاقات البشرية للأحداث في مرحلة مبكرة، تهدد كيانهم بالتفكك وتعرض حياتهم للخطر، فهي أحد أسباب التحطيم باعتبارها نوع من أخطر أشكال السموم.

وإن جنوح الصغار لتعاطي المخدرات، يرجع إلى عوامل اجتماعية، وأسرية، وبيئية، يكون الحدث ضحية لها أكثر من كونه جانيا، وانحراف الصغار، يتصل بمرحلة من مراحل العمر، يسهل معها اقتلاع جذور الجريمة من نفوسهم، ومن ثم التخفيف إلى حد بعيد من الإجرام في المجتمع، وفي أغلب الأحيان تكون تصرفات الأحداث عرضية ولا تتم عن نزعة إجرامية، وهي قابلة للزوال التلقائي.

بناء على ما سبق، فالحدث يستلزم معاملة خاصة، تستهدف تأهيله وإصلاحه، وكما أشارت قواعد بكين، بتحديد سن المسؤولية الجنائية للأحداث، تؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي، والعقلي، والفكري.

فمرحلة الحداثة تتدرج من حيث المسؤولية، إلى عدة مراحل، بحيث تطبق في كل مرحلة الإجراءات التي تتناسب معها.

فاعتراف المشرع الجزائري، بالتدرج في نضوج الصغير، وبالمقابل اعترافه بالتدرج في مسؤولية الجنائية، بحيث تبدأ بصورة مخففة وتزداد كلما اقترب الحدث من النضوج، حتى إذا تكامل رشده، فإنه يتحمل مسؤولية أعماله.

ويمكن إجمال المراحل التي نظمها المشرع الجزائري، من ناحية المسؤولية الجزائية للأحداث إلى ثلاث مراحل، مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية، مرحلة المسؤولية المخففة للتدابير والحماية، أو التربية، ومرحلة تطبيق العقوبات المخففة.

والنظر إلى تعاطي المخدرات نجد لها بعد قانوني، كونها جريمة قائمة بذاتها، فعملت الجزائر على مكافحتها وتجريمها، بإصدار تشريع خاص بها، لمكافحة المخدرات، والتصدي لها، سعيا منها إلى الرقي، والازدهار، انطلاقا من أن الإنسان هو مشيد الحضارات، ومن خلال

إنشائها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، وتكليفه باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه الظاهرة.

الجزائر كغيرها من الدول سنت تشريعات، طبقا للاتفاقيات بصدور القانون رقم 18/04 بتاريخ 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والذي باستقراء أحكامه يتبين أن المشرع الجزائري ميز بين الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات، باعتبارهم ضحايا هذه الآفة يحتاجون للعلاج الطبي، قبل التفكير في معاقبتهم، باعتبارهم مخالفين للقانون، وخصه بجملة من التدابير الحماية الأمنية، تتمثل في أساليب الوقائية والعلاجية، التي يلجأ إليها القاضي قبل اللجوء إلى العقاب والردع، وهذا يدل على المشرع يسعى إلى إصلاح الفرد المتعاطي للمخدرات، وهذا بإعادة إدماجه في المجتمع[1].

وعليه المشرع الجزائري، وضع قانون خاص لحماية الطفل وهو القانون 12/15 المؤرخ في 15يوليو 2015، وكما أضيفت لها نصوص مستحدثة، كتلك المتعلقة بالوساطة.

فاهتمام المشرع الجزائر بالجيل الأحداث، الذي يعتبر أساس المجتمع، وامتداد للأجيال الأخرى، فخصهم بإجراءات متميزة لها خصوصية أثناء التحقيق والمحاكمة، من أجل ضمان حقوقه وحمايتها، في كل مرحلة قد تكون مصيرية، ولقد أفرد المشرع الجزائري هذه الشريحة العمرية بإجراءات ذات طابع متميز، يختلف عن تلك المحددة للبالغين، وذلك عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية، فاصدر المشرع الجزائري قانون تحت عنوان قانون حماية الطفل رقم12/15 راجيا ومن وراء ذلك إعادة بناء شخصية الحدث بناء صحيحا[2].

1- أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

تتنوع أسباب ودوافع اختيار الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية ومنها: **أسباب موضوعية:**

---

[1]- قانون رقم 18/04 بتاريخ 2004/12/25

[2]- 12/15 المؤرخ في 15يوليو 2015

مقدمة

تتمثل أسباب موضوعية في تفاقم ظاهرة تعاطي المخدرات بشكل تصاعدي، بين فئة الأحداث وما لها من أضرار وخيمة على شخصية الحدث نفسه وعلى سلوكه، في مرحلة مبكرة، وامتدادها للأسرة، والمجتمع، والدولة.

أسباب ذاتية: هي معرفة العوامل الداخلية والخارجية، التي أدت إلى تفاقم ظاهرة تعاطي المخدرات، وانتشارها بين الأحداث الذين هم ضحية الظروف الاجتماعية، والبيئية، ومحاولة، إيجاد الحلول الوقائية والعلاجية، لتصدي هذه الظاهرة، وحماية الأحداث المخالفين للقانون، نظرا لصغر سنهم.

ونظرا لأهمية الحدث، الذي هو نواة في المجتمع، كان من اختاري دراسة هذا الموضوع لمعرفة جوانبه.

2- أهمية الدراسة: هناك أهمية نظرية وعملية نوجزها فيمايلي:

أهمية الدراسة النظرية: يمثل تعاطي المخدرات الخطر الداهم، محطما قدرات الفرد العقلية، والجسدية، ومتلف الثروة العامة، والخاصة ولتفادي أضرار العقاب، الذي لا يوفر حماية للمجتمع.

أهمية الدراسة العملية: إن الموضوع في كونه أكثر المواضيع، التي شغلت القانون الجنائي، حيث نجد التشريع الجزائري أولى عناية خاصة بالحدث، منتهجا سياسة جنائية حديثة، تتضمن أهم القواعد والإجراءات، التي تكفل مدى معاملاتهم، وفئتهم العمرية، باعتبارها فئة الأحداث قابلة للتأهيل، والإصلاح بسرعة، فالأحداث هم ضحايا الأوضاع الاجتماعية، وعلى ذلك عهد القانون الجنائي إلى عدم معاقبتهم، وخصّهم بإجراءات خصوصية، تتبع أثناء مراحل الدعوى.

3- أهداف الدراسة:

ومن خلال تقصينا لهذه الظاهرة، ودراستنا لها من أجل أن يكون لها أهداف نبيلة، ومتنوعة.

4- أهداف الدراسة:

أهداف صحية: إن استهلاك المخدرات يؤدي إلى إتلاف الجهاز العصبي، واضطرابات نفسية وتخريب، وتعطيل أنشطة الأجهزة العضوية، وإصابتها بأمراض مزمنة، مما يستوجب الوقاية منه وعلاجه.

أهداف اجتماعية: تكمن في ضرورة مراقبة، ومتابعة الأبناء، وتوعيتهم عن الأضرار الناجمة من المخدرات.

أهداف دينية: التمسك بالدين، والحفاظ على المقاصد الخمسة، التي نادت بها الشريعة الإسلامية (العقل، والنفس، المال...الخ)

أهداف أمنية:

تكليف جهود المصالح الأمنية للحد من انتشارها.

أهداف تشريعية:

– احترام المنظومة التشريعية لخصوصية الحدث، التي تكفل حقوقه، وتسهل عملية إدماجه في المجتمع.

– إصدار المشرع قانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال، والاتجار غير مشروعين بها لمكافحة هذه الظاهرة، وإصدار قانون حماية الطفل رقم 12/15 وذلك لتوفير الحماية، ومساعدته في جميع المراحل.

وبناءا على ما تقدم، رأينا أن نخص موضوع متابعة جرائم لتعاطي المخدرات لدى فئة الأحداث، بالبحث هذا الموضوع القديم والمتجدد، والذي يحتاج إلى الكتابة فيه بشكل دور،ي لما ينطوي عليه من حساسية، وخطورة تستدعي التطورات الحاصلة فيه.

5– صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي وجهتني خلال عملية البحث نقص المراجع المتخصصة في موضوع تعاطي المخدرات لدى فئة الأحداث.

6– الإشكالية الرئيسية:

ومن هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما هي الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لمواجهة الأحداث المتعاطين للمخدرات ؟؟؟

7– التساؤلات الفرعية:

ويتمخض عن الإشكالية الرئيسية،التساؤلات الفرعية عن كل فصل.

1– من هو الحدث الجانح المتعاطي للمخدرات وما هي أسس مسألته الجزائية؟.

2- ما هي الأساليب الإجرائية التي استخدمها قضاء الأحداث لتصدي ظاهرة تعاطي المخدرات؟.

8- المنهج المتبع:

ولقد اعتمدت في الدراسة على منهج التحليلي القانوني، وذلك بالتحليل للوصول إلى نتائج، وللإلمام بهذا الموضوع، باعتباره المنهج المناسب لمعالجة مختلف العناصر الأساسية، ومنهج الدراسة سوف يعتمد بشكل أساسي على النصوص القانونية وثيقة الصلة بشكل أساسي، تلك النصوص التي وردت في قانون حماية الطفل رقم 12/15 بالإضافة إلى ذلك سيكون أساس هذه الدراسة النظري بشكل أساسي القانون الخاص رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وقانون العقوبات رقم 02/16، وقانون التصديق على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 مع محاولة إسقاط هذه النصوص على الواقع العملي.

9- الدراسات السابقة:

إن موضوع المخدرات من المواضيع التي لا تخلوا من دراسات، وكتبات لما يتسم به هذا الموضوع من أهمية وضرورة على كافة المستويات ومما وجدته من الدراسات ذات الصلة بموضوع بحثي مايلي:

1- نجد الباحثة داود علجية تناولت هذا الموضوع، في مذكرة، المدرسة العليا للقضاء لسنة 2008 بعنوان: ارتباط المخدرات بالإجرام.

وقسم الموضوع إلى أربعة فصول في تطرقت إلى دراسة ظاهرة الإدمان على المخدر، وتكلمت عن المخدرات كظاهرة مجرمة قانونا وقضاء، ثم المخدرات كمادة مؤثرة على المجرم، ثم المخدرات بين العلاج والمكافحة وفي الأخير توصلت إلى عدة نتائج وهي:

- وضع وسائل كفاحية وعلاجية.
- الوازع الديني الذي يساهم في إنقاذ الشباب وإصلاحهم.

2) إلى جانب ذلك نجد الباحثة: بن عبيد سهام تناولت هذا الموضوع في مذكرة ماجستير كلية الحقوق لسنة 2015 بعنوان جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، والتي طرحت الإشكالية مفادها:

مقدمة

كيف عالج المشرع الجزائري جريمة استهلاك المخدرات وما مدى نجاح السياسة العلاجية في محاربة هذه الجريمة وما دور القضاء في تجسيد وتفعيل الآليات القانونية التي نص عليها المشرع في الواقع؟.

وقسم الموضوع إلى ثلاثة فصول مسبوقين بفصل تمهيدي تم تعرض دراسة جريمة استهلاك المخدرات ودور التدابير العلاجية في مكافحة جريمة استهلاك المخدرات، كما تطرقت لدراسة إحصائية لواقع الجرائم المخدرات في الجزائر، وفي الأخير توصلت إلى نتائج:

– يجب اعتبار مستهلك المخدرات مريضا ينبغي توجيهه إلى العلاج، والابتعاد على العقوبات السالبة للحرية.

– يغلب على توجه القضاء تطبيق العقوبة كأصل وتطبيق التدابير العلاجية كاستثناء.

3) وإلى جانب ذلك الباحث غلاب طارق، تناول هذا الموضوع في مذكرة ماجستير كلية الحقوق لسنة 2011 بعنوان: السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر والتي طرحت الإشكالية مفادها: ما هي السياسة الجنائية المنتهجة لمكافحة المخدرات في الجزائر؟.

وقسم الموضوع إلى أربع فصول بداية تكلم عن حجم مشكلة المخدرات في جزائر وتشريعتها ثم عرج إلى السياسة التجريمية والعقابية المقررة في جرائم المخدرات، ثم تطرق إلى السياسة الإجرائية في مكافحة جرائم المخدرات وانتهى بسياسة الوقائية والتنفيذية لمواجهة جرائم المخدرات، وفي الأخير توصل إلى نتائج:

– وجود سياسة جنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر بالوقوف على قواعدها الموضوعية والإجرائية والوقائية.

– السياسة التجريمية للمشرع الجزائري لا تقيم تدرجا في العقوبات على أساس كمية المخدرات المضبوطة موضوع الجريمة بل أنشأ تدرجا في مقدرا العقوبة الجزائية طبقا لقصد الفاعل من جهة وطبيعة الفعل من جهة أخرى.

– وفيما يخص التدابير العلاجية كرست قاعدة العلاج بدل العقاب فهي تعبر عن التوجه الحديث لسياسة الجنائية لإقرارها أن المدمن مريض يحب علاجه لا عقابه.

4- وإلى جانب ذلك الباحثة بوعزيز سمية، تناولت هذا الموضوع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق لسنة 2015، بعنوان المعاملة الجنائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، والتي طرحت الإشكالية مفادها ماهية الآليات القانونية لمواجهة جنوح الأحداث في التشريع الجزائري؟

وقسم الموضوع إلى فصلين تناولت فيه الأحكام الموضوعية في معاملة الحدث الجانح، ثم تعرضت إجراءات متابعة الأحداث، وفي الأخير توصلت إلى نتائج:

- توفير الحماية للأحداث الجانحين.
- إصلاح وتهذيب الأحداث.

وتعدّ هذه النتائج أهم ما سيتم التأكيد عليه في نطاق دراستنا لهذا الموضوع.

10- خطة الدراسة:

ولدراسة هذا الموضوع، والإجابة على الإشكالية المطروحة، للوصول إلى أهداف مرجوة، فقد تناولت هذه الدراسة ضمن فصلين، حيث تناولت في الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة تعاطي المخدرات لدى فئة الأحداث.

من خلال توضيح طبيعة الحدث والعوامل الدافعة لتعاطي المخدرات وأساس مساءلته ضمن المبحث الأول، وكذلك تم تعرض في هذا الفصل تأثير المادة المخدرة وخطورة الجرعة الزائدة لأحداث المتعاطين وتجريمه وما ينجم عنها من أضرار ضمن المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني تم فيه توضيح الأساليب الوقائية والعقابية الخاصة بأحداث المتعاطين للمخدرات، من خلال توضيح الأساليب الوقائية للأحداث لمكافحة المخدرات ووضع تدابير أمنية وتدابير علاجية للحد من ظاهرة تعاطي المخدرات في المؤسسات والمراكز المتخصصة لعلاج المتعاطين وذلك لتقليل من هذه الجريمة ضمن المبحث الأول.

أما المبحث الثاني تناولت إجراءات المتابعة خلال مراحل الدعوى العمومية وذلك ابتداء من مرحلة الاستدلال والتحقيق، مرور بمرحلة المحاكمة وانتهاء بمرحلة إصدار الحكم من خلال استعراض الدور الذي يقوم فيه رجال القضاء، وإجراءات الملاحقة التي يتبعونها وإبراز دور النيابة العامة، وضمانات المقررة للحدث، وقد أنهيت هذه الدراسة بخاتمة ومجموعة من النقائص والمعيقات والاقتراحات وقائمة المراجع.

الفصل الثاني

الأساليب الوقائية والعقابية الخاصة بالأحداث المتعاطين للمخدرات

يبدأ طريق المخدرات ويتم التناول في مرحلة الأحداث، وهنا يحتاج الأمر إلى العلاج والرعاية، لأن الفرد لم يكمل سن الأهلية القانونية المؤكدة، لثبوت إرادة الفرد الواعية لتصرفات، ثم ننتقل إلى مرحلة التعاطي، وهذه المرحلة هي بداية الطريق نحو الإدمان، وتقر الجهات الطبية بإمكانية العلاج في مرحلة التعاطي في مؤسسات، ومراكز متخصصة.

لذلك سنتطرق ضمن المبحث الأول، الأساليب الوقائية للأحداث المتعاطين لما تحتوي عليه من تدابير وقائية، وأمنية، أما المبحث الثاني تضمن إجراءات المتابعة خلال مرحلة الدعوى العمومية.

المبحث الأول

الأساليب الوقائية والعقابية للأحداث المتعاطين للمخدرات

ترتكز هذه المكافحة، على المعاهدات الدولية، والاتفاقيات، بين مختلف الدول اتفقت جميع الدول، على التصديق، للاتفاقية الوحيدة للمخدرات، عام1961، بصيغتها المعدلة، ببرتوكول لعام 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية، لعام 1971، واتفاقية الأمم المتحدة، لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والمؤثرات، العقلية لعام 1988، أو الانضمام إليها، على جميع أحكامها، تطلب من جميع الدول، أن تعتمد قوانين، وأنظمة وطنية ملائمة، وأن تعزز النظم القضائية الوطنية، وأن تضطلع بأنشطة فعالة، لمكافحة المخدرات، بالتعاون مع غيرها من الدول.

والجزائر من بين هذه الدول، لقد أدركت الجزائر، نجاح أي إستراتيجية لمكافحة المخدرات، لا يجب أن تعتمد على القوانين الردعية فقط، ذلك أن العقاب وحده أثبت عمليا عدم قدرته، على التقليل من الطلب، على المخدرات، وعدم قدرته على بارونات المخدرات وحتى الأشخاص من بينهم الصغار.

وعلى ذلك يجب اتخاذ إجراءات وقائية، بالموازنة مع الإجراءات العقابية، حتى تساعد على التقليل من الطلب عليها.

والإكثار إلى أقصى حد ممكن من استخدام التكنولوجيا الحديثة، لتسيير الاتصالات، مادامت مأمونة، مع النظم القانونية المحلية.

وأن تدرس عند الاقتضاء، أساليب تحسين تبادل المعلومات، الاستخبارية ووضع إستراتيجيات، مشتركة، للتحقيق من أجل مكافحة التنظيمات المتاجرة للمخدرات، وإحرازها من أجل الاستعمال الشخصي للمخدرات، وأن تنظر في إمكانية اتخاذ تدابير، لتعزيز التعاون، بين نظم العدالة الجنائية، والنظم الصحية، والاجتماعية، من أجل الحد من تعاطي المخدرات، والمشاكل الصحية المقترنة به.

المطلب الأول

مكافحة المخدرات في الجزائر

لقد نص القانون الجزائري رقم 18/04 المتعلق بمكافحة المخدرات لأول مرة على الإجراءات الوقائية، إلى جانب ذلك أكد الديوان الوطني الجزائري لمكافحة المخدرات وإدمانها، على ضرورة اللجوء إلى الإجراءات الوقائية، والعلاجية، من أجل مكافحة انتشار آفة المخدرات، وهو الأمر يتطلب تكاثف الجهود، والتعاون، من قبل كل أفراد المجتمع ومؤسساته، فالإجراءات الوقائية التي يمكن أن تساعد، في منع شبابنا وأبنائنا من ولوج عالم المخدرات، وكذا الخدمات العلاجية التي يمكن أن تساهم في التخلص من الإدمان، وتعمل على إعادة التأهيل المدمنين[1].

ولن تتم محاربة آفة المخدرات، إلا بتكافل كل جهود السلطات العامة، كل حسب اختصاصه، سواء كانوا في مجال الصحة، الأمن، العدالة، ولن يكون ذلك إلا وفقا لمخطط مدرسي، لذلك يتمتع الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها بدور مهم، في إرسال سياسة وطنية، لمكافحة المخدرات، والحد من الظاهرة، وهذا إلى جانب المراكز العلاجية.

الفرع الأول: مهام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها

إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، والإدمان عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 212/97، أما عن الطبيعة القانونية للديوان، فهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري[2].

ومن أهم مهام الديوان الوطني، وضع إستراتيجية تهدف إلى القضاء على هذه الآفة، وتتمحور هذه الإستراتيجية.

أولا/القمع: والذي تقوم به أجهزة العدالة، الدرك الوطني لمكافحة المخدرات.

ثانيا/الوقاية: يقوم الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، في هذا المجال بعدة مهام:

- إدراج مواضيع التوعية في البرامج التربوية.
- إنشاء بنك المعلومات حول المخدرات.

---

[1]– فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، مرجع سابق، ص 93.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 212/97 المؤرخ في 09 جوان المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، المنشورة، بالجريدة الرسمية، العدد 41، الجزائر.

– دعم مراكز لمعالجة المدنين وإنشاء مراكز جديدة[1].

والمقصود من الإجراءات الوقائية، هو منع وقوع الإصابة أصلا، أي منع وقوع التعاطي والمؤدى إلى الإدمان، ومن أجل درء الخطر عن المجتمع، بما يحويه من أفراد وأسر، يجب إتباع عدة طرق منها:

الفرع الثاني: طرق الوقاية من تعاطي أو الاستهلاك المخدرات (الإدمان)

– عمل دراسات، وأبحاث، تحدد حجم مشكلة المخدرات، وأثارها، وأضرارها، الصحية والاجتماعية، والنفسية، والاقتصادية، ونشرها عبر الوسائل المختلفة.

– دمج التعليم عن المخدرات، ضمن المناهج الدراسية.

– ترسيخ المبادئ، والقيم الدينية، والأخلاقية، في نفوس الشباب، مع التركيز على تحريم الإسلام، وباقي الديانات للمخدرات[2].

– إنشاء مراكز، ومستشفيات خاصة بالإدمان، وإنشاء أقسام بداخلها خاصة، بكل عقار، مخدر مع توفير أساليب الراحة والترفيه والتعليم المهني.

– توعية الناس بالعقار المخدر، ومضاره، فكثير من الناس، لا تتوفر لديها المعلومات الصحية.

– استخدام الأساليب البسيطة، والعامة، في التوعية، حتى يصل المفهوم لجميع الناس.

– عمل ندوات توعية، داخل المدارس، والجامعات، وتشجيع الطلاب على المناقشة، وإبداء أرائهم دون تحفظ.

– وضع قوانين، والتشريعات، التي تشدد العقوبة، تجار، ومهربي، ومروجي، ومتعاطي المخدرات، لتكون بمثابة رادع، لمن تسول له نفسه، ارتكاب هذه الجرائم.

– تعزيز الإجراءات البوليسية، والجمروكية، للحد من زراعة، وإنتاج، وتعاطي، وتهريب والاتجار في المواد المخدرة.

– تعزيز دور الأسرة، في التوعية لإخطار المخدرات، وغرس الأساليب الصحيحة لدى الأبناء والحث، على التواصل الواعي، الصحي بين الآباء، والأبناء[3].

---

[1]– الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها.

[2]– يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص 112.

[3]– غلاب طارق،سياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، جامعة بن عكنون، الجزائر،2011، ص 37.

– تعزيز الدور الإعلام في التوعية لمخاطر المخدرات، عبر البرامج الثقافية، والندوات، وإذاعة التحذيرات، لأثار المخدرات الضارة، والمقالات الصحفية، والبرامج الإذاعية، والتلفزيونية، بأسلوب سهل، ومبسط، جاذب للمتابعة.

– متابعة صناعة الأدوية، وعمل توازن بين حجم احتياجات الدولة، وحجم الاستيراد،[1]. – إضافة لمراقبة عمل الصيادلة في مجال صرف الأدوية.

– التعاون الدولي، والإقليمي، في مجال مكافحة المخدرات، بجميع جوانبها.

– توفير المراكز الثقافية، والترويجية، والرياضية للشباب، لإشغال الوقت فراغهم، في نشاطات مفيدة.

– وكما تدرك، أن استخدام شبكة الانترنت، يتيح فرصا، ويفوض تحديات جديدة، بالنسبة للتعاون الداخلي، والدولي، على مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وإنتاجها، والإتجار بها، غير المشروع[2].

– مراجعة التشريع الوطني، قصد جعله منسجما، مع التحويلات التي عرفتها ظاهرة المخدرات في الجزائر، ويتمثل في جعل التشريع الوطني، منسجما مع المعاهدات الدولية، التي صادقت عليها الجزائر جميعا.

– إدراج نشاط الجزائر، في هذا المجال ضمن إطار التعاون الدولي، الجاري مند عشريات من الزمن، والذي ما فتئ ينمو، ويتسع إلى جميع الجوانب، المتعلقة سواء بالوقاية من المخدرات، أو بقمعها، وفي هذا المجال من المتوقع، القيام بنشاط، حيث فضل المساهمة في الجهود، التي تبذلها المجموعة الدولية، والحصول على دعم المادي، لتطبيق السياسة الوطنية، للوقاية من المخدرات ومكافحتها[3].

المطلب الثاني

التدابير الوقائية للأحداث المتعاطين للمخدرات

---

[1]– يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص ص 113، 114.

[2]– نصر الدين ماروك، مرجع سابق، ص 428.

[3]– فاطمة العرفي، وليلى إبراهيم العدواني، مرجع سابق، ص 109.

إذا ما أردنا نجاح إستراتيجية، مكافحة المخدرات، فلا يجب أن نعتمد على القوانين فقط، وإن كنا لا ننكر أهمية فرض العقوبات، خاصة على التجار، والمستهلكين الرافضين للعلاج.

إذ يجب قبل الوصول إليها أن نحمي شبابنا من الوقوع كضحاياه للمخدرات، عن طريق اتخاذ إجراءات، وتدابير، وقائية، تساعد على التقليل من طلب على المخدرات.

ومن الإجراءات التي تقي من المخدرات ما يلي:

الفرع الأول: الأسرة

الأسرة هي الحصن، والمنبع الذي يحمي أبناء أمتنا من الانحراف، والانحلال، وولوج دائرة المحظورات، والمحرمات، بما فيها المخدرات، فهي المؤسسة التي تبني لنا الفرد، الذي يعد المؤثر الأول، في إنشاء المجتمع فاضل، لا تعصف به المؤثرات السلبية، والعناية بالأسرة، وفق المنهج المحمدي، وهذا حماية لها من التصدع ، والانهيار، ويقوم هذا المنهج على المساواة بين المرأة، والرجل، في الكرامة الإنسانية، فالأسرة طرف فعّال، فهي مكلفة بتربية الأطفال، جيل الغد.

وتتمثل العناية الجسدية، والنفسية، والخلقية، وتتمثل في غرس الرحمة، وثقة في قلبه، وهذا من خلال العطف عليه، ومنحه الحب، وتجنبه القسوة، والخشونة، حتى لا يتخذها أسلوبا له في المستقبل.

فتح الحوار الجريء، مع الأبناء خاصة المراهقين، والإجابة على تساؤلاتهم، بما يلائم سنهم، وتنمية مواهبهم، وتجنب السخرية من أفكارهم، ويتوجب على الأباء، تعليم أبنائهم مختلف المعارف، أو توجيههم لتعلم حرفة[1].

ومع التطورات التكنولوجية، والغزو الثقافي، وما تستقبله الأسرة، كل دقيقة من القيم، والعادات الخاصة بالحضارات الأخرى، لم تعد مرجعيات الأبناء، تقتصر على الأسرة، والمدرسة، والمسجد، بل أصبح يشارك في العملية التربوية، وسائل الاتصال المختلفة، التي أصبحت تشكل جزء من حياتنا، فأبناءنا باتوا يعرفون الكمبيوتر، والإنترنات، وأجهزة الهاتف النقال، والأقراص المضغوطة، وأجهزة التسجيل، بالإضافة إلى تعدد القنوات الفضائية، وما تبثه من برامج وتأثير هذه الوسائل، فلا ينبغي أن نتركها في أيدي الأطفال.

[1]– فاطمة العرفي، وليلى إبراهيم العدواني، مرجع سابق، ص99.

فالأسرة اليوم مطالبة أكثر من أي وقت، بالإشراف على الأبناء ومراقبتهم، وكيفية التعامل مع هذه التقنيات، واستغلالها بشكل إيجابي وما يدعم الأسرة إتباع المنهج الرباني.

الفرع الثاني: المسجد

للمسجد مكانة عظيمة في حياة المسلمين، وهو يحضى بقدسية خاصة، في قلوبهم لذلك يعد دوره كبير، ومؤثر في دعم دور الأسرة، في مكافحة الآفات والجرائم، ومن بينها المخدرات، فالأسرة عن طريق التذكير والدعوة، إلى إتباع منهج رباني، وتحذيرهم من التخلي عن مسؤوليتهم، وتذكيرهم بالمقاصد، التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ولابد من استغلال المساجد، لتعليم القرآن الكريم، وشرح مبادئ الدين الإسلامي، وتعاليمه، ومقاصده، وتحصين أبناءنا بحب الله، وتعظيمه[1] ولمواكبة دور الأسرة هناك المدرسة والجامعة .

الفرع الثالث: المدرسة والجامعة

يأتي دور المدرسة والجامعة، هو مواكب لدور الأسرة، والمسجد، فالمدرسة والجامعة لابد أن تجمعا معه الجانب التربوي من خلال وضع مناهج مدرسية، تلقين الأخلاق الفاضلة، والقيم النبيلة، المستمدة من القرآن، والسنة النبوية الشريفة.

وعلى المدرسة أن تساهم، في مساعدة الأطفال، اكتساب المهارات، والاهتمام بالمواهب، وتدريبهم على النقاش الحر، والحوار العلمي، وفسح المجال لهم، لتعبير بكل حرية، أرائهم، وتشجيعهم على ذلك.

وأن تؤدي المدرسة والجامعة دورا رقابيا، على التلاميذ والطلبة، إذ لا يجب أن تغضى الطرف عند اكتشاف أو الشك في أن حالة تتعاطى المخدرات.

ويجب أن تتعاون المدرسة مع الأسرة، في حل هذه المشكلة، ولا يجب اللجوء إلى فصل التلميذ، ووجود طبيب، ومعالج نفسي في المدرسة، والجامعة، أمر ضروري للتأكد من الحالات، التي يشك في تعاطيها للمخدرات، وعلى الأساتذة أن يساهموا بدورهم، في محاربة آفة المخدرات، في أوساط الطلاب، من خلال تذكيرهم، وتوعيتهم، بمخاطرها وأضرارها كما أن تأثير سيطرة الإعلام على أبنائنا.

الفرع الرابع: وسائل الإعلام

---

[1]– فاطمة العرفي و ليلى إبراهيم العدواني، مرجع سابق، ص100.

إن عصرنا هذا، هو عصر الثورة المعلوماتية، فقد أصبحنا في أقل دقائق محدودة، نتلقى كما هائلا من المعلومات، من مختلف أرجاء المعمورة، وأصبح بإمكاننا الإطلاع على ثقافات الشعوب المختلفة، وأكثر من ذلك، أصبح بإمكان أي شخص، التحدث مع شخص أخر، بل نجد تقنية الأنترنات، أعطت امتيازا أخر، وهو القدرة على رؤية الشخص، الذي نتحدث إليه، مهما بعدت المسافة.

كما أن التطور المذهل لوسائل الإعلام، طرح مسألة السيادة الإعلامية للدولة، ومدى قدرتها على السيطرة، على الإعلام، والتحكم فيما يتلقاه أبنائنا، ومما لاشك في اليوم، أن للإعلام بمختلف أنواعه، تأثيرا كبيرا في حياة الفرد، أو الأقوال، فقد أصبح يحتل مكانة هامة، داخل كل بيت، أصبح فردا من أفراد الأسرة، وأصبح يشاركها في تربية أبنائها، ويشكل إحدى المرجعيات الأساسية، التي يأخذ منها الأبناء، وتصرفاتهم وسلوكاتهم، خاصة الانترنت، التي أخذت تلقي رواجا متزايد، لاسيما في أوساط الشباب، والمراهقين، وحتى الأطفال.

ونظرا لذلك يمكن لوسائل الإعلام، أن تساهم في مكافحة آفة تعاطي المخدرات، وتساعد في التقليل من الطلب عليها، كذلك لابد من توجيه وسائل الإعلام، لبيان المنهج المحمدي في تربية الأبناء، و المساعدة في نشر الأخلاق الفاضلة، والقيم النبيلة في المجتمع، نظرا لأن الإعلام سلاح ذو حدين، يحتوي إلى جانب الإيجابيات والسلبيات [1].

فمن التدابير، التي اتخذها الإسلام، لوقاية المجتمع من الآفات، عدم إشاعة الفاحشة بين المسلمين، لأن في ذلك تمزيق للصلات، وانتشار الفساد بينهم، حتى يصبح مألوفا.

قال تعالى﴿.. إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ... ﴾ سورة النور الآية 4/19 وللقضاء على هذه الآفة يجب التحفيز والدعم بالبحوث والدراسات.

الفرع الخامس: تشجيع البحوث والدراسات

[1]– فاطمة العرفي، وليلى إبراهيم العدواني، مرجع سابق، ص ص 102، 103.

لابد من التشجيع، والتحفيز، ودعم البحث، في ظاهرة المخدرات بشكل دوري، ودراسة مختلف الجوانب المتعلقة بها، من أجل تصور أحسن الحلول، للقضاء عليها، والوقوف على النقائص، والجوانب التي تتم إغفالهم، ليتم استكمالها.

هذه الدراسات والبحوث، لا يجب أن تقتصر على الدراسات القانونية، أو الشرعية، بل لابد أن تتوسع، لتشمل كل التخصصات، على غرار علم النفس، وعلم الاجتماع، والطب....الخ، وحتى الدراسات التي تهتم باللغة المستخدمة، من قبل مروجي المخدرات، فعالم المخدرات، عالم غامض، حتى في اللغة المستخدمة، فيه تشبه الشفرة، أو القاموس، الثري بالكلمات للمخدرات، والتي لا يعرفها إلا أصحاب، هذه الميادين وهذه اللغة تختلف في الجزائر، من منطقة إلى أخرى [1]

المطلب الثالث

التدابير الأمنية للأحداث المتعاطين للمخدرات

التدابير الأمنية، لها صفة وقائية، وعلاجية، أكثر منها عقابية، ولها صفة وعلاج، المتعاطين أو المدمنين للمخدرات، باعتبارهم مرضى، لا مجرمين.

لقد اعتبر القانون 18/04 المستهلك إنسانا مريضا، وخصه بتحفيزات، على إزالة السموم، والإقلاع عن تناول المخدرات، ووضعت تحت تصرف الجهات القضائية، تدابر علاجية، ووقائية، سواء في مرحلة تحريك الدعوى العمومية، على مستوى النيابة، ممثلة في وكيل الجمهورية، والذي يأمر بعدم تحريك الدعوى العمومية، وفي مرحلة التحقيق بإصدار قاضي التحقيق، أو قاضي الأحداث، أمرا بالعلاج المزيل للسموم، أما في مرحلة الجهة الحكم، تأمر بالإعفاء من العقوبة.

الفرع الأول: نوع التدابير العلاجية للأحداث المتعاطين للمخدرات

[1]– فاطمة العرفي، وليلى إبراهيم العدواني، مرجع سابق، ص115.

لقد نظم المشرع الجزائري هذه التدابير العلاجية، في المواد من 06 إلى 11 من قانون رقم 18/04 كما نظم تدابير الحماية للطفولة داخل المراكز المتخصصة التي نصت عليها المواد 116 إلى 132 من قانون رقم 12/15 حماية الطفولة.

يجب أن يستفيد الطفل، من الرعاية الصحية، والنفسية، داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة، وفقا لنص المادة 120 من قانون رقم 12/15 لحماية الطفل.

((يجب أن يتلقى الطفل، الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة.. وأن يستفيد من الرعاية الصحية ..)) والمواد 116، 117، 126، من قانون حماية الطفل 12/15، لقد خص المشرع الجزائري الطفل، بحماية متمثلة في مراكز متخصصة، منها للأطفال الجانحين، والمتعددة الخدمات، لوقاية الشباب.

أولا/عدم المتابعة القضائية:

لقد كرس المشرع الجزائري، مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية، ضد بعض الفئات، من مستعملي، أو مستهلكي المخدرات، أو المؤثرات العقلية، بموجب أحكام المادة 6 من قانون 18/04، التي تنص على مايلي: المادة 6 ((لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الذي يوصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته.

ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا للعلاج مزيل التسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة بحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة إن اقتضى الأمر يأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على طلب النيابة العامة تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم))[1] وهناك فئات مستفيدة من هذه التدابير وهي كالتالي:

[1]– المادة 6 من القانون 18/04 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1425هـ الموافق 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها.

الفرع الثاني: الفئات المستفيدة من تطبيق التدابير العلاجية

لقد حاول المشرع الجزائري، من خلال القانون 18/04، إحداث مجموعة من تدابير العلاجية، قررت لمرتكبي جريمة استهلاك المخدرات، المنصوص عليها في المادة 12 من ذات القانون، ويستفيد من تدابير علاجية فئات محددة في القانون على النحو التالي:

أولا/فئة المتعاطيين أو المدمنين المخدرات والمؤثرات العقلية

كأصل عام تطبق التدابير العلاجية، على المتعاطين، أو المدمنين للمخدرات، باعتبارهم في حالة مرضية متقدمة، مقارنة بالمستهلكين العاديين، ويجب اكتشاف حالة تعاطيه، أو إدمانه، من وقائع الدعوى، والخبرة الطبية، ويتم ذلك من خلال إقرار المتهم، أو تكشف عنه صحيفة السوابق العدلية، ويؤكد حالة التعاطي أو الإدمان أيضا بإجراء الفحوص الطبية، يثبت وجود مواد مخدرة، تدل على حصول التعاطي، أو الاستهلاك، أو الإدمان.

وبالتالي فإنه إذا كان الحدث، قد ضبط، وهو يستهلك، أو يجوز المخدرات، لغرض استهلاكه، فإنه تتخذ بشأنه التدابير العلاجية، لأنه بالرجوع إلى قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، والتي جعلت كل إجراء، أو تدبير، يتم اتخاذه، يهدف إلى مراعاة المصلحة الفضلى، للحدث، كما نصت المادة 7 ((يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه. يأخذ بعين الاعتبار، بتقدير المصلحة الفضلى للطفل لاسيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه)) [1].

وبالرجوع إلى القانون رقم 18/04 كما نصت المادة 07 ((يمكن أن يأمر القاضي التحقيق أو القاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 أدناه، لعلاج مزيل لتسمم تصاحبه جميع التدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة، أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا.

يبقى الأمر يوجب هذا العلاج نافذ عند الاقتضاء، بعد انتهاء التحقيق، حتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك)).

[1] – المادة 07 من قانون رقم 12/15 حماية الطفل، المؤرخ 15 يوليو 2015.

تستوجب علاجا طبيا))، معالجة الحدث الجانح، المتعاطي، أو المدمن على هذه السموم، باعتبار أن العلاج من هذه السموم، يعتبر الإجراء الأفضل، لمصلحة الحدث وسوف يتم معرفة العلاج فيمايلي.

الفرع الثالث: العلاج:

والعلاج هو عملية تطهير الجسم من السموم، أو إزالة السموم من الجسم، وقد عرفه القانون 18/04 في مادته 02 والتي جاءت كمايلي ((العلاج من الإدمان هو العلاج الذي يهدف إلى إزالة التبعية النفسية أو التبعية الجسمانية أو النفسانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي))[1].

والعلاج نوعان

أولا/العلاج التلقائي

وهو أن يتقدم المتعاطي للمخدرات إلى العلاج، في المراكز المتخصصة، لإزالة التسمم، ولقد بين المشرع الجزائري في نص المادة 06 من القانون 18/04 الأشخاص الذين يستفيدون من العلاج المزيل للتسمم، و الذي يتضمن العلاج الإجباري، والتلقائي معا.

ثانيا/العلاج الإجباري

تظهر حالة العلاج الإجباري، في القانون 18/04 من خلال الأمر بالعلاج المزيل للتسمم الذي يصدره قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث و قاضي الحكم.

ونلاحظه أن المادة 03 من المرسوم 229/07 المشار إليه سابقا قد أزالت اللبس فالتدابير العلاجية، تطبق على المستهلك، كما هو الحال على المتعاطي، أو المدمن، والمدة اللازمة لعلاج المتعاطي، أو المدمن، لم يحددها المشرع، وتركها لصاحب الاختصاص، وهو الطبيب المعالج، غير أن هذا الأخير يقوم بتقديم تقارير دورية، للجهة القضائية، عن حالة المريض، طبقا لنص المادة 10/ف2 من القانون 18/04 هنا تقرر الجهة القضائية انتهاء مدة العلاج بناءا على:

شفاء المودع ينتهي الإيداع بشفاء المودع ويكون ذلك بناء على تقرير الطبيب العلاج.

---

[1]– المواد 02 ، 07 ، 10/ ف 2 من قانون رقم 18/04 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1425هـ الموافق 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها.

وما نلاحظه في المادة 7 من القانون 18/04 أنها لم تميز بين معاملة الحدث المدمن، على المخدرات، وبين البالغ خصوصا، أن المادة 7 لم تلتزم في صياغتها لقاضي التحقيق، أو قاضي الأحداث، على تطبيق التدابير العلاجية، فعدم إدراج أحكام خاصة بالحدث، في القانون 18/04 سيؤدي إلى تطبيق الأحكام الخاصة بالأحداث، في قانون حماية الطفل وقانون العقوبات المادة 07 ((يمكن أن يأمر قاضي التحقيق، أو قاضي الأحداث، بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة، المنصوص عليها في المادة 12 أدناه لعلاج مزيل التسمم، تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية، وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة[1]، أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا يبقى الأمر، الذي يوجب هذا العلاج نافذا عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق، وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك)).

بالرجوع إلى نص المادة 07 من القانون 18/04، والتي أجازت لقاضي التحقيق، وقاضي الأحداث، إخضاع المتعاطي، أو المستهلك، أو حائز لها من أجل الاستعمال الشخصي للمخدرات، والمؤثرات العقلية، لعلاج مزيل التسمم، تصاحبه إجراءات المتابعة الطبية، إعادة التكيف الملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة، وبينت المادة 11 من نفس القانون أن هذا الإجراء يتم مع مراعاة أحكام المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 11((إذا أمر قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة متهما بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج مزيل التسمم فإن تنفيذ هذه الإجراءات يخضع لأحكام المواد من 7 إلى9 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 125 مكرر1 (الفقر2-7) من قانون الإجراءات الجزائية))

وفي ظل هذه الظروف، يستحيل اكتشاف المتعاطين، أو المدمنين للمخدرات، وإقناعهم بالخضوع للعلاج، إلا إذا ألقت مصالح مكافحة المخدرات القبض عليهم، وتبين من التحقيقات أنه مستهلك أو متعاطي، وهذا ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007[2] يحدد كيفيات تطبيق المادة

[1]- المواد 6، 7 من قانون رقم 18/04 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1425 الموافق 2004/12/25.

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2007.

6 من قانون رقم 18/04 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال، والاتجار غير المشروعين بها، التي جاء فيها أنه ((عندما يتبين لدى وكيل الجمهورية، من خلال عناصر الملف، أن شخصا استعمل المخدرات، أو المؤثرات العقلية، استعمال غير مشروع يجعل حاله التعاطي، أو الإدمان قائمة لديه، يأمر بفحصه من قبل الطبيب مختص، إذا تبين بعد الفحص الطبي، أن الشخص متعاطي، أو مدمن، يأمر وكيل الجمهورية، بمتابعة العلاج مزيل التسمم، بمؤسسة مختصة، التي يحددها، وإذا تبين بعد الفحص الطبي لا تحتاج علاجا مزيل التسمم، داخل مؤسسة متخصصة، يأمر وكيل الجمهورية وضعه تحت متابعة الطبية للمدة الضرورية المقررة للفحص الطبي)) لذلك فإن اكتشاف المدمنين أمر ضروري لإدراكه قبل أن تتدهور حالته فالمدمن تظهر عليه عصبية وتتغير شخصيته[1] ويتم إثبات التعاطي بالخبرة الطبية وهي كالتالي.

الفرع الرابع: الخبرة الطبية والنفسية

إذ المادة 07 من قانون 18/04 استعملت عبارة الجوازه فإن هذا يفتح لقاضي التحقيق مجال واسعا، من السلطة التقديرية لاتخاذ هذا الإجراء وفقا لعناصر، يستخلصها من كل ملف على حدا.

وبالرجوع للهدف الأساسي والعام، من صدور القانون 18/04 الذي نص عليه في المادة الأولى وهو ((الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بها))، فإننا نرى تطبيق هذه المادة، على كل حالات الاستهلاك، والحيازة من أجل الاستهلاك طبقا نص المادة 12 من قانون 18/04، ويضفي على إجراءات التحقيق، فعالية ترك المشرع، الخضوع لعلاج مزيل التسمم أمر اختياري للمتهم، وهو ما يستنتج من المادة 07 09 من القانون 18/04 إذ نصت المادة 9 على العقوبات المنصوص عليها، في المادة 12 من هذا القانون عن الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار خضوع لعلاج مزيل التسمم المادة 9

[1]– فاطمة العرفي، وليلى إبراهيم العدواني، مرجع سابق ص109.

من قانون 18/04 "تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون دون الإخلال بتطبيق المادة 7 أعلاه من جديد عند الاقتضاء"[1]

أما الخبرة فهي طريق من طرق الإثبات، في النظام القانوني الجزائري، في المواد الجزائية، أو المدنية، وتنظمها المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 07/17، إذ تحدد القواعد العامة، والشروط الضرورية وسير إجراءات الخبرة، ورقابة القاضي عليها، وصولا إلى نتائجها، وقيمتها القانونية، وبذلك تخضع في مجال إزالة التسمم نفسي، هذه الشروط والقواعد العامة، التي تنظمها لقاضي التحقيق من 143 إلى 156 من قانون إجراءات الجزائية وهي جوازية، لقاضي التحقيق في كل المواد، طبقا للمادة 68 من قانون إجراءات جزائية رقم 07/17، بأن نصت هذه المادة صراحة في فقرتها الأخير أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني، وإذا طلبت هذه الفحوص من المتهم، أو محاميه، فليس لقاضي التحقيق، أن يرفضها إلا بقرار مسبب، وبذلك تكون الخبرة الطبية، أو المعاينة لحالة شخص المتعاطي، أو المدمن صورة أولية لوجود حالة التعاطي، أو الإدمان، وإمكانية إخضاعه لعلاج مزيل التسمم.

البحث حول شخصية المتعاطي، أو المدمن لإسناد هذا النوع من التحقيق، حول سلوك المتعاطي، أو المدمن إلى المصالح الصحية، المشرفة على العلاج، المزيل للتسمم والمصالح الاجتماعية، التي يمكن حصرها، في المساعدة الاجتماعية، مما يسمح الطرق العلاجية، وتكمن أهميتها، في أنهما يوفران كما في المعلومات لضرورية عن صحة المتهم العضوية، والنفسية، وهو ما يسهل إيجاد طرق علاجية، وتخليص المتهم من تعاطيه أو إدمانه وهناك طرق أخرى كطريق الرقابة القضائية يتم توضيحها فيمايلي:

الفرع الخامس: الالتزام بالخضوع لعلاج التسمم عن طريق الرقابة القضائية

وعليه فإن المتهم المتابع، بجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 18/04 يتم إخضاعه إلى الرقابة القضائية، باعتبار الرقابة القضائية بديل للحبس المؤقت، طبقا للقواعد

[1]– المادة 1 من قانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1425هـ الموافق 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها.

العامة وبالتالي يظهر جليا الطابع الاستثنائي لإجراء الرقابة القضائية عندما يتعلق الأمر بالمدمنين أو مستهلكي المخدرات و المؤثرات العقلية[1].

أولا/المراكز المتخصصة لعلاج الإدمان من المخدرات

مما لاشك فيه، أن تنوع الأجهزة المكلفة بعلاج تعاطي أو مدمني المخدرات والمؤثرات العقلية، سيساعد على الوصول إلى فئة كبيرة من المتعاطين للمخدرات، إلى مرحلة العلاج، قد حددت المادة 10من قانون 18/04 الأماكن المتخصصة، للعلاج تعاطي المخدرات، ونصت على أنه ((يجري علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة، إما في المؤسسة متخصصة وإما خارجيا.

تحت المراقبة الطبية يعلم الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج و نتائجه.

تحدده شروط سير العلاج المذكور بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالصحة)).

من نص المادة يتضح، بأن العلاج يتم، إما في مؤسسة متخصصة يقيم فيها المتعاطي للمخدرات، لغاية شفائية، أو خارجها، بواسطة المراقبة الطبية، وهذا بالحصول على الأدوية المقررة للعلاج، والرجوع إلى الطبيب المعالج، بصفة دورية، قصد الرقابة واستكمال العلاج.

ثانيا/مراكز المتنقلة

هي مراكز تضمن استقبال الأشخاص، وإعلامهم، وتوجيههم، بالإضافة إلى إقامة فحوص طبية، أو نفسية، والمراقبة الاجتماعية، والتربوية الملائمة لكل وضعية.

ثالثا/المراكز المتخصصة المتواجدة بالمؤسسات العقابية

وهي مكلفة بالتكليف الطبي، والبسيكولوجي، لمستهلكي المخدرات، والمتواجدين داخل المؤسسات العقابية.

وهي موظفة تحت سلطة الممارسين، في المستشفى في الوسط العقابي. [2]

---

[1]– المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 07/17 المؤرخ في 27/ 2017/03.

[2]– المادة 10 من قانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1425هـ الموافق 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها.

ومن الملاحظ أن نص المادة 09 لم يوضح لنا كيفية تنفيذ إجراءات العلاج، أثناء تطبيق العقوبة بالحبس، مما يستوجب الرجوع، إلى القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي يتضمن إجراءات عامة، متعلقة بالمتعاطين للمخدرات، أو المدمنين المحكوم عليهم بسبب أية جريمة كانت، ومما يدفعنا إلى القول، أنه لو أصدرت أحكام استنادا إلى المادتين 09 و07 من قانون 18/04 فإن طريقة تطبيق العقوبة، تكون قياسا على المبادئ العامة، الواردة بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، التي أوجدت وضع المحكوم عليه، الذي ثبت تعاطيه، أو إدمانه على المخدرات، إن المتعاطي، أو المدمن، الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقي العلاج.

رابعا/مراكز علاجية بالإقامة

وما يعرف بالمصحات، وهي أماكن يحتجز فيها المتعاطي أو المدمن المخدرات والمؤثرات العقلية، طيلة مدة العلاج، والهدف منها تخليص المسمم من التعاطي أو الإدمان، ومن سموم المخدرات، من قبل أطباء مختصين، في هذا المجال، وتبذل الجزائر في إطار سياستها، لمكافحة المخدرات، والإدمان عليها، جهود حثيثة من أجل توفير مراكز لعلاج التسمم، وكذا المراكز البينية للعلاج المتعاطين، أو المدمنين، وأنشئت مراكز العلاج المتواجدة بالمستشفيات الجامعية في البليدة، ووهران، سطيف، وكل ولاية.

المبحث الثاني

إجراءات المتابعة الأحداث المتعاطين للمخدرات

خلال مرحلة الدعوى العمومية

تضمنت القواعد الدولية، في قضاء الأحداث، عددا من المبادئ، التي تضمن للحدث، في مختلف مراحل الإجراءات، أمام القضاء الأحداث، معاملة ملائمة لظروفه، وشخصيته، مما يضعه في جو من التفهم، يتيح له أن يشارك في الإجراءات، ويعبر عن نفسه، بحرية ويدافع عن حقوقه.

وكان الاهتمام منصب خاصة، على انحراف الأحداث، فجاءت القوانين الحديثة تركز على شخصية الحدث، المخالف للقانون، أو المعرض لخطر الانحراف، مشترطة لمحاكمته، تهيئة ملف كامل عن أوضاعه الشخصية، من قبل المساعدين الاجتماعيين الملحقين بمحاكم الأحداث.

وبناء على ما تقدم تتميز الإجراءات، المتبعة أمام قضاء الأحداث بإلزامية إجراء التحقيق الاجتماعي، كجزء من المحاكمة.

ولقد أشارت القاعدة 1/16 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا، لإدارة شؤون الأحداث والمعروفة بقواعد بكين 1985 لهذا الإجراء تحت عنوان تقارير التقصي الاجتماعي، حيث جاء في مضمون القاعدة 1/16 مايلي:

((يتعين في جميع الحالات باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم إجراء تقصي سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة)).

كما أكدت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة، قضاء الأحداث، وتسترشد السلطة المختصة، مهما كانت صورة تشكيلها الإداري، والاجتماعي، في إصدار الأحكام والتصرف في القضايا، بالمبادئ التوجيهية الآتية:

– يتحتم دائما أن يكون رد الفعل متناسبا، مع ظروف المجرم، وخطورته ومع ظروف الحدث، وحاجاته ومع احتياجات المجتمع.

– لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة، وتكون مقصورة على أدنى حد ممكن, ولا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية إلا إذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير ما لم يكن هناك إجراء مناسب.

– يكون خير الحدث، هو العامل الذي يسترشد به، لدى النظر في قضيته[1].

ومن مظاهر الاستقلال، التي يتسم بها قانون الطفولة الجانحة، تميز قضاء الأحداث بقواعد إجرائية خاصة، ينفرد بها، وهذه القواعد الإجرائية، تعتبر انعكاسا لفلسفة قانون الطفولة الجانحة، وذلك أنه إذا كانت النظرة السائدة، إلى جرائم الأحداث، ومسؤوليتهم الجنائية، أنها ذات طبيعة خاصة، كان معنى ذلك وجوب محاكمتهم أمام محاكم خاصة بهم، وأن تتبع هذه المحاكم عند نظر الدعوى إجراءات، تختلف عن تلك التي تتبع، أمام محاكم البالغين، وإلا لما كان هناك مبرر، لوجود قضاء الأحداث، فقضاء الأحداث يجب أن يراعي ظروف، وشخصية الحدث.

ومن أجل ذلك ارتبط وجود قضاء الأحداث، بوجود إتباع قواعد إجرائية موضوعية خاصة، عند النظر في دعوى الأحداث، تراعي شخصيته، ونفسيته ومشاعره، وتساعد على إصلاحه، وتقويمه.

ولعل أهم هذه القواعد تلك، التي تتعلق بتبسيط الإجراءات، أمام قضاء الأحداث ووجوب استماع الحدث، والخبير الاجتماعي، والطبيب النفساني، وهذه القواعد تبرز ذاتية القانون الجنائي للأحداث الجانحين[2].

وهدف الدعوى العمومية، التي ترفع على الحدث، ليس الانتقام، أو القصاص، أو تحقيق العدالة، والردع، بل هدفها التربية، والتقويم، وإعادة التنشئة، ولهذا توصف الدعوى التي ترفع على الحدث الجانح، تعبير الدعوى التربوية، والتأديبية، إذ غايتها ليس إنزال العقاب على الحدث، وإنما تقويمه، وتربيته، وقد اقتضى هذا الهدف، أن يكون للأحداث الجانحين، أو المعرضين للجنوح، نظام إجرائي خاص بهم، ومستقل بذاته.

---

[1]– نجاة جرجس جد عون، مرجع سابق، ص 489.

[2]– محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 310.

الإجراءات الجنائية، هي مجموعة القواعد، والأحكام، التي تنظم وسائل التحقق، من وقوع الجريمة، ومحاكمة الفاعل، وتوقيع العقوبة،أو التدبير الوقائي عليه، وما يترتب عنها من أثار موضوعية، أو إجرامية.

والغاية منها لا يفلت المجرم من العقاب، بل يجب ألا يتعرض البريء، لما يتعرض له المدان، ومن أجل ذلك، يتعين أن تحقق قواعد الإجراءات الجنائية، حين يصعب التوفيق بينهما، الأول أن يفلت الأثيم من العقاب، والثاني احترام الحريات.

وحدد المشرع الإجراءات، التي تتخذ اتجاه الحدث المنحرف، في مختلف مراحل الدعوى، في قانون الإجراءات وقانون حماية الطفل.

المطلب الأول

إجراءات الضبطية القضائية الخاصة بالأحداث المتعاطين للمخدرات

في الميدان الإجرائي، حيث يخص التشريع الأحداث، بنصوص خاصة، تختلف عن تلك التي تطبق على البالغين، وإن الضبطية القضائية عادة هم أول من يباشر البحث، بعد وقوع الجريمة، ومن وظائفها اتخاذ جميع إجراءات التحري، والاستدلال، حول الفعل المرتكب، وفق ما ينص عليه القانون، لإيداع النتائج البحث بين يدي النيابة.

ونجد المشرع، قد جعلهم يمارسون أعمالهم، شبه القضائية، تحت إدارة وإشراف السلطة القضائية، كما نجده قد أصبغ صفة الشرطة القضائية، على فئة من الأشخاص، حدد لهم اختصاصهم في مجال البحث والتحري، وفي مجال التحقيق استثناء[1].

وأن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، لم يخص الأحداث بضبطية قضائية خاصة، وبالتالي فالضبطية القضائية العادية، هي التي تقوم بالبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة، من قبل الأحداث ويتم ذلك وفقا للقواعد العامة.

[1]– زيدومة درياس، مرجع سابق ص 37.

وطبقا لما جاء في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية

((يشمل الضبط القضائي

1- ضابط الشرطة القضائية

2- أعوان الضبط القضائي

3- الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي)).

الفرع الأول: الاختصاص المحلي والنوعي للشرطة القضائية في مجال الأحداث

حتى لا تتعرض الإجراءات التي قام بها ضابط الشرطة القضائية للإبطال، لابد من مباشرة تلك الإجراءات، في نطاق اختصاصه، المحلي، والنوعي، وذلك على النحو الذي حدده المشرع.

أولا/الاختصاص المحلي:

نصت المادة 16 الفقرة 1 ق إ ج ((يمارس ضباط الشرطة القضائية، اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة...)) وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة ((... في كل مجموعة سكنية عمرانية، مقسمة إلى دوائر للشرطة، فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة، الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية...)).

وقد مدد المشرع اختصاص الشرطة القضائية، في حالة الاستعجال، إلى الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي، وهو ما نصت عليه المادة 16 فقرة 2 ق إ ج[1].

ويذهب الفقه إلى أن حالات الاستعجال، تقتصر على حالة التلبس، إلا أنه في تقديرنا انحراف الأحداث، ووجودهم في خطر معنوي، يعد أحد حالات الاستعجال والفقه مستقر على أن الضوابط، التي تحدد الاختصاص المحلي، لقاضي التحقيق، ووكيل الجمهورية هي نفسها، التي تحدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، وإن الضوابط حسب نصوص قانون الإجراءات الجزائية لا تخرج عن:[2]

[1]- المواد 14، 16/ ف 1، 2 من قانون رقم 07/17 من ق الإجراءات الجزائية المؤرخ في 27 مارس 2017.

[2]- زيدومة درياس، مرجع سابق ص ص 37، 55.

1- مكان ارتكاب الجريمة.

2- محل إقامة المشتبه فيه.

3-مكان ضبط المشتبه فيه.

المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية.

إن السياسة الجنائية الحديثة في مجال الأحداث، تتجه نحو تخصيص نصوص خاصة بالأحداث، في مختلف المجالات الجزائية.

ثانيا/الاختصاص النوعي

إن ضباط الشرطة القضائية، المعنيين بكافة الجرائم، التي يرتكبها الأحداث، وكذلك المخالفات، وضباط الشرطة القضائية مختصون بالبحث والتحري عن الجرائم، التي يرتكبها الأحداث مهما كان نوع الجريمة المرتكبة هذا فيما يخص الاختصاص أما عن مباشرة عملهم تتمثل في.

الفرع الثاني: مرحلة البحث والتحري

إن ضباط الشرطة القضائية في الجزائر، يباشرون عملهم في قضايا الأحداث، متى وصل إلى علمهم، أو تم اكتشافهم للجريمة ، أو الحالة من الحالات التعرض للانحراف، وفق القواعد العامة فمن نص (المادة 12 الفقرة 1-2-3 والمواد 17/، 18 من قانون 07/17 إجراء جزائية المؤرخ في 2017/03/27)[1]، نستخلص أن أعمالهم، في ميدان الأحداث لا تخرج عن القواعد العامة، وهي تلقى الشكاوي، والبلاغات، وجمع الاستدلالات، وتحرير محاضر، كما نصت المادة 18 من قانون إجراءات جزائية 07/17 ((يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم....)). وإن عمل أفراد الضبط القضائي، يبدأ بعد وقوع الجريمة، ويتمثل في البحث والتحري عن الجرائم والتحقق منها، ثم إجراء التحريات، وجمع الاستدلالات المختلفة، لمعرفة مرتكبها بغية التوصل عن هذا الطريق إلى مباشرة الدعوى الجنائية، ضد الفاعل .

فالشرطة القضائية، هي أول جهة رسمية يتصل بها الحدث، وليس من شك في أن مثل هذا الاتصال الأول، يلعب دورا هاما، ومؤثرا في حياة، ومستقبل الحدث، بل تعتمد عليه كل

[1]- المواد 12-17-18 من قانون رقم 07/17 من ق الإجراءات الجزائية المؤرخ في 27 مارس 2017.

الاتصالات، التي تليه على اعتبار، أن المعاملة التي يتلقاها الحدث، خلال هذا الاتصال الأول، تعكس و بلا ريب انطباعاته الأولى، عن طبيعة السلطة، ومفهوم العدالة والقانون.

وعلى ذلك يمكن القول، أن معاملة الحدث في مرحلة جمع الاستدلالات، تمثل الخطوة الأولى، في برنامج إصلاحه، وتقويمه، أي هي العامل الأول، الذي يؤثر في نفسيته الضعيفة[1].

فتحري متابعة الأحداث الجانحين المتعاطين، أو المدمنين، وفق القواعد المقررة في إجراءات الجزائي العادي، باستثناء بعض المسائل، التي يراعى فيها مصلحة الطفل الحدث وصغر سنه، حيث يكون تعامل الشرطة القضائية مختلف مع تعاملها مع البالغ، ويشمل ذلك مكان وزمان توقيف تحت النظر، والاستجواب، مع مراعاة الظروف الشخصية، والعائلية، وشخصية الطفل، فهو يعامل كضحية إلى جانب مشتبه فيه وبعد البحث والتحري فضباط الشرطة القضائية لهم الحق توقيف النظر وهو كالتالي.

الفرع الثالث: التوقيف للنظر والحجز

لم يخص ق إ ج قبل صدور قانون حماية الطفل 12/15 الطفل الجانح بأي أحكام خاصة، بالتوقيف تحت النظر، مما يعني أنه كانت تطبق عليه، نفس أحكام البالغين، وهذا يتعارض مع ما جاءت به قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث، ويشمل ذلك العنف البدني، والألفاظ الفضة، والتعرض للمخاطر، على سبيل المثال تحبس البالغ مع الطفل.

وتنص القاعدة 10 الفقرة الثالثة من قواعد بكين على أنه ((تجرى الاتصالات بين الجهات المنوط بها القوانين والمجرم الحدث على النحو يكفل احترام [2]المركز القانوني للحدث وبيسر رفاهيته ويتفادى إيذاءه مع إيلاء الاعتبار الواجب لملابسات القضية)).

وقد جاء في التعليق على هذا النص، أن هذه القاعدة تتناول الجوانب الأساسية، من الإجراءات والتصرفات التي يمارسها رجال الشرطة القضائية وغيرهم من المسؤولين، عن القوانين في قضايا الأحداث.

---

[1]– محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص ص 183، 205.

[2]– القاعدة 10 /ف3، من قواعد بكين

فإن نجاح أي شكل من أشكال التدخل اللاحق، يتوقف بقدر كبير، على هذه الاتصالات الأولية، فالرأفة، والحزم الحليم، في هذه الحالات، التي يمكن أن يكون لها تأثير عميق، في مسلك الحدث إزاء الدولة، والمجتمع.

لذلك تم تدارك هذه المسألة، في قانون حماية الطفل 12/15 عندما نصت المادة 48 من ق حماية الطفل الفصل الأول في التحري الأولي

المادة 48 ((لا يمكن أن يكون توقيف النظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشرة(13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكاب جريمة)).

أي عدم جواز توقيف الطفل، الذي يقل عمره عن 13 سنة للنظر كمشتبه.

أما الطفل الذي يبلغ سن ثلاثة عشر(13) أو أكثر، فقد أجاز المشرع الجزائري، في المادة 49 من قانون 12/15 توقيف للنظر مع إخطار وكيل الجمهورية، وتقديم تقرير عن دواعي توقيف النظر

المادة 49 ((إذا دعت مقتضيات التحري الأولى، ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاثة عشرة (13) سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي توقيف النظر...)).

ونجد مدة التوقيف المقررة للحدث، هي 24 ساعة بدل من 48 ساعة المقررة للبالغين

كما تنص نفس المادة 49/ف 2 وفي فقرتها الثانية: ((لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعة وعشرين (24) ساعة ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا..)).

ومن نفس المادة 49/ف3: ((... كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين (24) ساعة في كل مرة)) [1].

ويطبق على الحدث الأحكام الجزائية، المطبقة على البالغ، والمنصوص عليها في المادة 51 من قانون إجراءات جزائية 07/17 في فقرتها السادسة و ما قبل الأخيرة[2].

[1]– المواد48، 49 و50 من قانون رقم 15/ 12 من قانون حماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015.

[2]– المادة 51 من قانون رقم 07/17 من ق الإجراءات الجزائية المؤرخ في 27 مارس 2017.

المادة 51/ ف 6 من ق أ ج ((... يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:..... وثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات.....)).

وعندما يوقف الطفل الجانح للنظر يلزم ضابط الشرطة القضائية، بإحضار ممثله الشرعي يضع كل الوسائل، وإن يضع تحت تصرف الحدث كل وسيلة، تمكنه من الاتصال بأسرته، ومحاميه، وتلقي زيارتهم له، وإعلامه بحقه، في طلب فحص طبي أثناء التوقيف تحت النظر، وهذا ما تضمنته المادة 50 من قانون 12/15 ((يجب على ضباط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر، بإخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته .....)).

والفحص الطبي الذي يكون وجوبي، عند بداية ونهاية الجنح، بالنسبة للحدث كما نصت المادة 51 من قانون حماية الطفل 12/15: ((...يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية.

ويمكن وكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يندبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر....))، وبعدها مباشرة يتم سماع الطفل وهي كالتالي.

الفرع الرابع: محضر سماع الطفل

وإذا كان سماع الأحداث، الموقوفين في محضر، وفق القواعد العامة، في القانون الجزائري، وكافة القوانين، يعتبر من قبيل أوجه الحماية خاصة، إذا تم ذلك وفق القانون، ومن طرف ضابط شرطة قضائية، يولى اهتماما خاصا بالأحداث، وأن التقنية الجديدة، لا تخالف القواعد العامة، لقانون الإجراءات كما أن التقنية، لا تغني ضابط الشرطة القضائية عن قيام بتحرير محضر سماع الحدث.

– جاءت النصوص والمواد المتعلقة بهذا الإجراء (المادة 52 و53)[1] من قانون 12/15 موافقة لنظيرها في ق إ ج بالنسبة للبالغ ولم تحمل أي جديد أو استثناء حيث تضمنت وجوب تدوين

[1]– المواد51، 52 و53 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 من قانون حماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015.

ضابط الشرطة القضائية أقوال كل طفل موقوف للنظر في محضر سماع ومدة سماعه هو فترات الراحة التي تخللت ذلك التاريخ والساعة.

المادة 52 من ق ح ط 12/15: ((يجب على ضابط الشرطة أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة الذين أطلق صراحة فيهما، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر...)).

وكما نصت المادة 54 من قانون حماية الطفل 12/15 على وجوب حضور محامي أثناء سماعه أو توقيفه مع إمكانية سماع الطفل الموقوف دون حضور محاميه بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف بإذن من وكيل الجمهورية كما يمكن ذلك في جرائم المخدرات ولكن يشترط سن المشتبه فيه من 16 إلى 18 سنة خوفا من ضياع الأدلة أو الحصول على الأدلة أو جمعها المادة 52 من قانون حماية الطفل.

المادة [1]54من قانون حماية الطفل 12/15 ((إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه إرتكاب أو محاولة أرتكاب جريمة وجوبي ولم يكن للطفل محامي يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محامي له وفقا للتشريع الساري المفعول غير أنه بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية, يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه في حالة وصوله متأخرا لتستمر إجراءات السماع في حضوره إذا كان سن المشتبه ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب والمتاجرة بالمخدرات...))، وبعد جمع الاستدلال التي تعرض على النيابة العامة.

المطلب الثاني

إجراءات مرحلة الاتهام الخاصة بالأحداث المتعاطين للمخدرات

[1]– المواد 52، 54 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015.

عند انتهاء الضبطية، من جمع الاستدلالات، والتي تم تدوينها في محاضر، تعرض على النيابة العامة، والتي ترجع إليها سلطة التصرف، إما بحفظ الملف في حالة عدم توفر الأدلة الكافية، لتوجيه الاتهام للمشتبه فيه الحدث المدمن، أو المتعاطي للمخدرات.

كما يجوز للنيابة العامة، قبل إجراءات الملاحقة الجزائية، أن تقرر إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو المحامي إجراء وساطة طفل كبديل عن الدعوى العمومية.

الفرع الأول: النيابة العامة: في التشريع الجزائري تباشر الدعوى العمومية، من طرف ووكيل الجمهورية، يباشرها ومتابعتها بنفسه، أو بواسطة مساعديه في قضايا الجنح، التي يرتكبها الأحداث الجانحين المتعاطين، أو المدمنين، كما نصت المادة 35 من ق إ ج ((يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله))[1].

أولا/الأمر بالحفظ: قد يرد على النيابة قيود، لا تسمح لها بتحريك الدعوى العمومية، كما هو شأن، اشترط المشرع في بعض الجرائم، حصولها، أي النيابة على شكوى، أو طلب أو إذن.

فالنيابة العامة تقرر عدم تحريك الدعوى العمومية، لأسباب قانونية، كانعدام الصفة الإجرامية عن الفعل، أو الواقعة، التي لا تشكل جريمة، يعاقب القانون عليها، أو توافر سبب من أسباب الإباحة، أو التبرير، المبين في المادة 39 من قانون العقوبات الأفعال المبررة المادة 39 ق ع: ((... إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون .....)) [2]

أو الحفظ لامتناع المسؤولية: تأمر النيابة العامة الحفظ، إذا كان الفاعل غير مسؤول جنائيا، كأن يكون مجنونا، وقت ارتكابه الجرم، أو صغير.

انقضاء الدعوى العمومية، بأحد الأسباب كوفاة المتهم، والتقادم، فتأمر النيابة العامة بحفظ أوراق القضية، وفقا لما جاء في المواد 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 و389 من ق إ ج .

أما الأسباب الموضوعية: **و**هي تلك الأسباب المتعلقة بموضوع الدعوى، ووقائعها

1) انعدام كفاية الأدلة.

---

[1]– المادة 35 من قانون 07/17 الإجراءات الجزائية المؤرخ في: 2017/03/17.

[2]– المادة 39 من قانون 02/16 من قانون العقوبات المؤرخ في: 19 يوليو 2016.

أدلة الإسناد غير كافية، كدليل على ارتكابه لها

2) عدم صحة الواقعة المبلغ عنها

3) عدم ملائمة المتابعة

إذ أن التطبيق السليم، يترتب عنه إجراء المتابعة، لثبوت الجريمة، والأمر بالحفظ، إجراء إداري، تتخذه النيابة العامة، الممثلة في وكيل الجمهورية، بشأن كل جريمة وقعت من شخص الحدث.

إذن لوكيل الجمهورية، أن يتخذ قرار الأمر بالحفظ، بوصفه سلطة جمع الاستدلالات، وله صلاحية إلغائه، في كل وقت، دون تسبيب [1].

وتضيف القاعدة 11/ف2 [2]من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة، قضاء الأحداث بقولها ((بأنه تخول الشرطة أو النيابة العامة أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث، سلطة الفصل في هذه القضايا حسب تقديرها دون عقد جلسات وفقا للمعايير الموضوعية لهذا الغرض في مختلف الأنظمة القانونية وذلك وفقا للمبادئ الواردة في هذه القواعد))[3].

إن السياسة الجنائية الحديثة، تسير باتجاه أبعاد الحدث المنحرف، عن المجال الزجري، والعقابي وليس من الناحية الموضوعية، بل أيضا من الناحية الإجرائية، وحرصا على تحمل المجتمع لمسؤولياته، في احتضان الحدث المنحرف، وعلاجه خاصة أن المعالجة هذا الأخير تكون أكثر فعالية، عندما يتم إبقاؤه في وسط اجتماعي، وضمن بيئته العائلية.

كما استهدف تشريع الأحداث مبدأ أساسيا، في معالجة جنوح الأحداث، إن في القواعد الموضوعية الخاصة، بشروط التجريم والجزاء، وفي القواعد الإجرائية، التي تتبع بعد وقوع الجريمة، ألا وهو الوصول إلى إصلاح حالة الحدث، وليس توقيع العقاب الذي يوقع عادة على البالغين[4].

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية

---

[1]– زيدومة درباس، مرجع سابق، ص 106.

[2]– محمود سليمان موسى، مرجع سابق، 206.

[3]– القاعدة 11/ف 2 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضايا الأحداث.

[4]– نجاة جرجس جد عون، مرجع سابق، ص 551.

في حالة ما اتضح لوكيل الجمهورية، من خلال مراحل الاستدلال، أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جريمة، وكان مرتكبها طفلا في حالة الجنح، إذا رأى وكيل الجمهورية، أو الوقائع المنسوبة للحدث، أو الطفل، تشكل جنحة، فإنه يحيل ملف الحدث على قاضي الأحداث، لتحقيق معه باعتبار أن التحقيق إجباري، في الجنايات، والجنح المرتكبة، من قبل الطفل، في المخالفات المادة 64 من قانون حماية الطفل 12/15 وفي حالة ثبت أن هناك أشخاص بالغين، ساهموا مع الطفل في ارتكاب الجنحة، كفاعلين أصليين أم شركاء، فإنه يتعين على وكيل الجمهورية، في هذه الحالة إنشاء ملفين، ملف إلى قاضي التحقيق، يحقق مع البالغين، وملف لقاضي الأحداث للتحقيق مع الطفل مع إمكانية تبادل السندات، فيما بينهما، المادة 62[1] من قانون حماية الطفل 12/15 وعند انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق، مع الطفل المتهم بارتكاب جنحة، فإنه يأمر بإحالة الحدث المتهم مباشرة، أمام قسم الأحداث بالمحكمة المادة 79 من قانون حماية الطفل 15/ 12 لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم، التي يرتكبها الطفل، إعمالا لهذين النصين، المادة 62 و64 قانون حماية الطفل 15/ ولحماية الأحداث هناك ضمانات مقررة وهي كالتالي.

الفرع الثالث: الضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق

رغم أن المشرع الجزائري، وزع التحقيق في قضايا الأحداث، بين هيئات قضائية، إلا أنه وحد الضمانات والحقوق، التي تحمي الحدث في مرحلة التحقيق، فقد نصت ((قواعد بكين))، على أن تكفل في جميع مراحل الإجراءات، ضمانات إجرائية أساسية، مثل افتراض البراءة، والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحق في حضور أحد الوالدين، أو الوصي، والحق في مواجهة الشهود، واستجوابهم، والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى، وعلى هذا الأساس، فرضت خصوصية الإجراءات، أمام قضاء الأحداث، ضمانات يتمتع بها هؤلاء.

تتمثل الضمانات فيمايلي:

أولا/ قرينة البراءة:

كدليل على أهمية هذا المبدأ، فنجد بأنه تضمنته العديد من النصوص المحلية، والدولية، ذات الصلة بأحداث، فافتراض قرينة البراءة، يجب أن يكون مضمون في كافة مراحل الدعوى

[1]– المواد 62، 79 من قانون حماية الطفل 12/15.

الجزائية، بداية من التحريات الأولى، وصولا إلى مرحلة المحاكمة فعلى، الجهات المختصة، أثناء التحقيقها مع الحدث، أن تأخذ بهذا المبدأ، وتهتم بأدلة البراءة، كاهتمامها بأدلة الإدانة[1].

ونص الدستور الجزائري لسنة 2016 على هذا المبدأ في المادة 56 ((كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نضامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه))[2].

ثانيا/ حق الالتزام بالصمت

وهو حق المتهم ويعد حق الصمت، من أهم مظاهر حرية المتهم، في الدفاع عن نفسه، ونص المشرع الجزائري صراحة، في المادة 100 من ق إ ج حيث جاء فيها: ((...وينبه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار وينوه عن ذلك التنبيه في محضر فإن أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور...))[3].

طبقا لهذا الحق، يكون للمتهم الحدث، الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة، التي يوجهها إليه قاضي الأحداث، أو القاضي المختص بشؤون الأحداث، والحق في الصمت لا يعد اعترافا، بالتهمة المنسوبة إليه.

ثالثا/الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي

الأصل أن الإجراءات سرية، وهذا ما أشارت إليه المادة 11 من ق إ ج إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل، فيما يتعلق مع الحدث، فعلى قاضي الأحداث أن يخطر الطفل، وممثله الشرعي بالمتابعة، وهو ما تؤكده المادة 68/ف1 من قانون حماية الطفل12/15 ((يخطر قاضي الأحداث وممثله الشرعي بالمتابعة...)) وأكدت ((قواعد بكين)) هذا الحق في أحكام القاعدة 15/ ف2 بقولها: ((للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات ...)).

رابعا/الحق في الاستعانة بمحامي:

فحضور المحامي لمساعدة الحدث، كما نصت المادة 67 من قانون حماية الطفل 12/15: ((إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابع والتحقيق

---

[1]– ثائر سعود العدوان، مرجع سابق، ص 152.

[2]– المادة 56 من الدستور الجزائري لسنة 2016 .

[3]– المادة 100 من قانون 07/17 من قانون إجراءات جزائية المؤرخ في 2017/03/17.

والمحاكمة وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث[1] محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين في حالة التعيين التلقائي ويختار محامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما))[2].

خامسا/ البحث الاجتماعي

كما نصت المادة 34 من قانون حماية الطفل12/15((يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، ويمكنه مع ذلك إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير...)).

وكذلك المادة 66 من قانون حماية الطفل 12/15((البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات)).

سادسا/الحق في إحاطة الحدث بالتهمة المنسوبة إليه

إحاطة المتهم بالأفعال المنسوبة إليه، وأدلة الاتهام القائمة ضده، والكاشفة عن صلته بهذه الواقعة، توصي القاعدة السابعة من قواعد الأمم المتحدة، الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة (بقواعد بكين) ، بحق الحدث، في الإبلاغ بالتهم الموجهة إليه[3].

ووفقا لهذه الأصول، تشمل عبارة محاكمة عادلة، ونزيهة ضمانات أساسية للبحث وجمع الأدلة عن الحدث يقوم قاضي الأحداث بالتحقيق كمايلي.

المطلب الثالث

إجراءات مرحلة التحقيق الخاصة بالأحداث المتعاطين للمخدرات

التحقيق الابتدائي، هو مجموع الإجراءات، التي تقوم بها هيئات التحقيق، قبل بدء المحاكمة بشأن جريمة ارتكبت، ويكون ذلك بالبحث عن الأدلة، وتمحيصها بغرض إظهار الحقيقة، والتحقيق مع الحدث، يتناول البحث في الواقعة الانحرافة المنسوبة إليه، وجمع الأدلة

---

[1]– القاعدة 07، 15/ ف1 من قواعد بكين.

[2]– المواد 34،66، 67 و68/ف 1 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015.

[3]– نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص 587.

عن ارتكابه لها، بالإضافة إلى أن التحقيق في مجال الأحداث، مدلولا آخر، يتفق مع فكرة الاهتمام بشخص الحدث، والظروف، والدافع التي أدت إلى ارتكاب الفعل المنحرف.

التحقيق القضائي مع الحدث الجانح، يهدف إلى التعرف على شخصية الطفل، وأسباب انحرافه، والبحث عن الوسائل العلاجية، الضرورية الملائمة، لإدماج الحدث في المجتمع، يعتبر قاضي الأحداث، العمود الفقري، في قضاء الأحداث، باعتباره يجمع بين التحقيق والحكم، يحقق ويحيل إلى قسم المخالفات، أو قسم الجنح، أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، في حالة ما تغير وصف التهمة، من جنحة إلى جناية، أو كانت الجنحة متشعبة [1].

وقد قسم المشرع الجزائري، سلطة التحقيق، في قضايا الأحداث، بين قاضي الأحداث وبين وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، ويرجع التقسيم إلى نوع الجريمة المسندة إلى الحدث، وتنص المادة 53 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، على أنه يتعين على سلطة التحقيق، أن تجري التحريات اللازمة للوصول، إلى إظهار الحقيقة، والتعرف على شخصية الحدث، وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه[2].

ينظم قانون حماية الطفل، الهيئات القضائية المتخصصة، بالفصل في القضايا الجزائية، التي يمكن إسنادها للأطفال الجانحين، على مستوى كل الجهات القضائية الجزائية، فتوجد على مستوى كل محكمة قسم للأحداث، يختص بنظر في الجنح والمخالفات، التي يرتكبها الأطفال الجانحون، طبقا لنص المادة 59/[3] 1من قانون حماية الطفل 12/15 وقسم آخر، على مستوى مقر كل مجلس قضائي، يختص في الجنايات التي يرتكبونها، طبقا للفقرة 2 من نفس المادة[4].

وتوجد في كل مجلس قضائي، غرفة الأحداث، تختص بالنظر في استئناف الأحكام، الصادرة من الأقسام المختلفة، في المخالفات، والجنح، والجنايات، طبق النص المادة 94 من نفس القانون.

الفرع الأول: تعيين قضاة الأحداث

---

[1]– زيدومة دربسي، مرجع سابق، ص113.

[2]– محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 221.

[3]– عبد الله أوهيبية، مرجع سابق، ص 85.

[4]– المادة 59/ف1 و 61 من قانون حماية الطفل 12/15.

تتضمن كل محكمة قسما خاصا بالأحداث، يعين رئيسه من بين قضاة الأحداث، بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، لمدة 3ثلاث سنوات طبقا، للفقرة الثانية من المادة 61 من قانون حماية الطفل 12/15 يوجد على مستوى مقر كل مجلس قضائي، قسم للأحداث، يختص بالفصل في الجنايات، التي يرتكبها الأحداث الجانحون، فتنص المادة 59/ف2 من قانون حماية الطفل 12/15 ((يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي النظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال)) ويعين في أقسام الأحداث قضاة الأحداث، لا تقل رتبتهم عن رتبة نائب رئيس محكمة، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة 3 سنوات، طبقا لنص المادة 61 من قانون ح ط 12/15 أما قضاة التحقيق المكلفون بشؤون الأحداث، فهم قضاة التحقيق، متخصصون للبالغين، إلا أنه يجري تعيينهم في كل محكمة، للتحقيق مع الحدث، عند ارتكابه جناية، بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، المادة 61-62 من قانون 12/15.

ونظرا لأهمية الدور المنوط لقاضي الأحداث، كونه يتعامل مع فئة الأحداث فئة استثنائية، استوجب الأمر تمتعه بالكفاءة، والخبرة، وميوله التربوي، للتعامل تمع انحراف للحدث، وذلك باطلاعه الواسع، في علم التربية الحديثة، وعلم الطفل، وعلم الاجتماع الأسري، وعلم الإجرام الخاص بالأحدث وتكون تشكيلة قسم الأحداث كالتالي.

الفرع الثاني: تشكيلة قسم الأحداث

تتشكل أقسام الأحداث تشكيلا ثلاثيا طبقا للمادة 80 من قانون حماية الطفل رقم 12/15، من قاضي أحداث، رئيسا، ومساعدين(2) محلفين، لمدة 3 سنوات، يختارون من قائمة المساعدين المحلفين الأصليين، والاحتياطيين، تعد تلك القائمة مسبقا من طرف لجنة، يقوم وزير العدل، حافظ الأختام، بتحديد تشكيلتها، وكيفية عملها، بناءا على قرار، تجتمع لدى المجلس القضائي، ويشترط في من يختار في قائمة المحلفين، أن يكون من البالغين، أكثر من 30 ثلاثين سنة، والمتمتعين بالجنسية الجزائرية، والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال، ويؤدي المساعدون اليمين القانونية[1].

[1]- عبد الله أوهابيّة، مرجع سابق، ص 87..

فالتشكيلة الجماعية الثلاثية، لجهة الحكم، من شأنها تحقيق رأي توافقي، كفيل بأن يكون تدبير مناسب، وكفيل بتقويم الحدث.

وذلك من خلال المناقشات، التي تكون بين جهة الحكم، عند المداولة، هذا ولأن المفروض، أن رأي المحلفين تداولي، وليس استشاري اما الاختصاص القضائي فهو كالتالي.

الفرع الثالث: الاختصاص القضائي

أولا/تعريف الاختصاص:

هو سلطة أو صلاحية يمنحها القانون، لمحكمة معينة، أو قاضي معين، لنطق في قضايا محددة، والفصل فيها، أو هو بعبارة أخرى، مباشرة القضاء في الحدود، التي رسمها القانون[1].

كما تعتبر القواعد المتعلقة، في قانون الإجراءات الجزائية، من النظام العام.

وتناول موضوع الاختصاص قاضي التحقيق، المختص بشؤون الأحداث، بالبحث يقتضي الاختصاص بأنواعه الثلاثة الإقليمية والنوعي والشخصي بالنسبة لشخص المتهم هو الاختصاص الشخصي، وحيث نوع الجريمة، هو الاختصاص النوعي، ومن حيث المكان، وهو الاختصاص المكاني، ويمكن إثارة قواعد الاختصاص، في أي مرحلة تكون عليها الدعوى[2].

ثانيا/الاختصاص الشخصي:

الاختصاص الشخصي هو معيار الأساسي، في توزيع الاختصاص، بين قضايا الأحداث، وبين المحاكم الجنائية، الجزئية ويتحدد إلى سن المتهم، وقت ارتكاب الجريمة، يشمل اختصاص محاكم الأحداث، جميع الأحداث، أي الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم معينة.

وعلى ذلك تحدث في محكمة الأحداث، دون غيرها، بالفصل في القضايا، التي يكون فيها أحد المتهمين حدث.

والحدث هو الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره، وأن لا يتجاوز، هذا السن وقت ارتكاب الجريمة.

ثالثا/الاختصاص الشخصي الأساسي:

---

[1]– محمود سليمان موسى ، مرجع سابق، ص ص 225، 227.

[2]– زيدومة درياس مرجع سابق، ص117.

الاختصاص محكمة الأحداث، بالنظر في الأمر الحدث الذي لم يتم الثامنة عشر من عمره، عند ارتكابه أو جنحة.

واستناد النص المادة 62 من قانون 12/15 حماية الطفل.

أعطت وكيل الجمهورية، سلطة بين الملفات، وتوزيعها على الجهة المختصة، أي أن إذا كان مع الطفل الحدث، فاعلون أصليون، أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية، بفصل الملفين، حيث ملف الطفل أو الحدث، إلى قاضي الأحداث، وملف البالغين إلى قاضي التحقيق، إذا كانت الجريمة جنحة، أما إذا كانت جنحة متشعبة إلى قاضي المكلف بشؤون الأحداث، سواء ارتكبها الحدث بمفرده، أو جمعية البالغين، المادة 61 من قانون حماية الطفل

رابعا/الاختصاص النوعي:

يرتبط وبصورة عملية بوجود، تنظيم قضائي متكامل للأحداث، يتكون من محاكم للجنح والمخالفات ابتدائية، وإستئنافية للجنايات[1].

يحقق قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، مع جميع الأحداث المتهمين بجناية، ويحقق في الجنح ولكن بشرط[2].

وللقضاء الأحداث خصوصية، من حيث الاختصاص النوعي، بناءا على التكيف القانوني، المعطى للجرائم، التي يرتكبها الحدث.

فإن نوع الجريمة، وجسامتها يلعب دورا أساسا، في تحديد الاختصاص النوعي، وذلك بعد إعطائها تكيف قانوني، من النيابة العامة، وبما أن المشرع الجزائري، قسم الجرائم إلى جنح، ومخالفات، وجناية، فإننا نجده الجنحة، على قسم الأحداث، بالمحكمة العادية، والمخالفات، أيضا على قسم الأحداث، بالمحاكم العادية، وفق المادة 59/ف1.

أما الجناية فأحالها على قسم الأحداث بمحكمة، مقر المجلس القضائي، المادة 59/ف2 من ق ج ط 2/15.

---

[1]– محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 231.

[2]– زيدومة درباسي، ص 240.

أما المخالفات يكون التحقيق جوازي، والسلطة تكون لوكيل الجمهورية، وفي حالة عدم التحقيق، فيما تطبق عليه قواعد الاستدعاء المباشر، أمام قسم الأحداث، بالمحكمة العادية، وفق لنص المادة 65 من قانون 2/15.

خامسا/الاختصاص المحلي:

المادة 60 يتحدد الاختصاص المكاني، لمحكمة الأحداث، تطبيق للقواعد العامة، في قانون الإجراءات الجنائية، وهي القواعد التي أحدث بها، أيضا قوانين الأحداث، وبمقتضاها يتحدد الاختصاص المكاني، لمحكمة الأحداث، في إطار جغرافي معين، وذلك طبقا للمعايير الثلاثة.

1- مكان وقوع الجريمة.

2- مكان إقامة الحدث.

3- ومكان ضبطة الحدث.

وتعتبر محكمة الأحداث مختصة، بنظر الدعوى مكانيا[1].

كما أن الاختصاص الإقليمي، يفصل به المجال الإقليمي، الذي يباشر فيه قاضي التحقيق اختصاصه.

ويحدد الاختصاص المحلي، لقاضي التحقيق، المختص بشؤون الأحداث، من جهة قرارات تعينية، فقرار التعيين هو الذي يبين، ما إذا كان المحقق مختصا، بالتحقيق في دائرة محكمة واحدة، أو عدة محاكم[2].

كما حدد المشرع الجزائري قواعد الاختصاص، الخاصة بالأحداث، بنص المادة 60 من قانون حماية الطفل رقم 12/15.

1- إن الاختصاص المحلي، لقسم الأحداث، يكون بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة، بدائرة اختصاصها.

2- المحكمة التي يقع اختصاص محل إقامة، أو مسكن الحدث، أو ممثله الشرعي.

---

[1]- المادة 65 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015.

[2]- محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 237.

4-المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها المكان الذي عثر فيه الطفل، أو وضع فيه وتتمثل إجراءات التحقيق كمايلي.

الفرع الرابع: الإجراءات التحقيق الخاصة بالحدث المتعاطي أو المدمن:

تتمثل في إجراء التحقيق، الذي يعتبر وجوبيا، في قضايا الأطفال الجانحين، وعملا بالمادة 64 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 ((فالتحقيق إجباري في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات)).

ومن هنا قد خول القانون، لقاضي الأحداث، إلى جانب منصبه، كقاضي حكم في جرائم الأحداث، فإنه يتولى سلطة التحقيق في الجنح، والمخالفات المرتكبة من طرف الحدث الجانح، أما إذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، فإن وكيل الجمهورية بقوم بإنشاء ملف خاص بالحدث الجانح، يرفعه إلى قاضي الأحداث، بموجب عريضة، وتحال الدعوى على محكمة الأحداث، في حالة ارتكابه جنحة، أما إذا كانت جناية فتحال إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وهو ما أشارت إليه المادة 62 من قانون حماية الطفل رقم 12/15: ((إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حالة ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث والى قاضي التحقيق المكلف بشؤون بالأحداث في حالة ارتكاب جناية))[1].

فالمشرع الجزائري وزع صلاحية التحقيق، بين قاضي الأحداث، وبين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، ونصت المادة 77 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 ((إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها يرسل الملف بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال آجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام من تاريخ إرسال الملف)).

يوفر المشرع مكانة معينة لتمثيل، ومساعدة الأحداث، من طرف ممثليهم الشرعيين، أمام قاضي الأحداث، أو أمام أقسام الأحداث، أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

أولا/إجراءات سماع الحدث

[1]- المواد 62، 64 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ 19 يوليو 2015.

حيث يقوم قاضي الأحداث، بسماع الحدث، عند مثوله لأول مرة، فيسأله عن هويته، وينوه بالتهمة الموجهة إليه، ويعلمه بأنه حر في الإدلاء، بأي تصريح، ويسأل والد الحدث، كما إذا كان يريد، أن يعين له محاميا، أو يترك ذلك لقاضي الأحداث.

فإن المحقق في قضايا الأحداث، عندما يسمع الحدث، يجب أن يبتعد عن التدقيق في الأسئلة، وذلك بعدم الخوض في التفاصيل، لأن ذلك يؤذي الحدث، كما أنه في ميدان الأحداث، على المحقق أن يقوم بسماع الحدث، مستعملا أسلوب المناقشة العادي، فيجب أن لا يظهر، بمظهر السلطة، باستعمال التخويف، والتهديد، وعلى المحقق.

وأهم نقطة أن يأخذها القاضي، بعين الاعتبار، هي السعي لإقناع الحدث، بأن الغرض الوحيد من مثوله، هو مساعدته، وإخراجه من المشاكل المحيطة به.

ومتى أحس قاضي الأحداث، بأن الحدث اطمأن إليه، بدأ في عمله[1].

ثانيا/البحث الاجتماعي

ولقد نصت على هذا النوع من الإجراءات المادة 68/ف 3 من قانون حماية الطفل 12/15:((يجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها)).

والمادة 66 من قانون حماية الطفل 12/15((ويعتبر البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات وهو ما أشارت إليه المادة 66 من قانون حماية الطفل)) [2].

ولهذا يعد هذا الإجراء مهم وضروري، من أجل التعرف على شخصية الطفل، وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه، وذلك بناء على المعلومات، التي تم تحصيلها من البحث الاجتماعي.

ثالثا/الفحوص الطبية:

[1]– زيدومة درباس، مرجع سابق، ص ص 143، 144.

[2]– المواد 66، 68/ف4، 70 من قانون حماية الطفل 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015.

حماية الصحة الحدث الجسدية، والعقلية، والنفسية، منح المشرع قاضي الأحداث صلاحية الأمر، بإجراء فحوص طبية على الحدث، متى تبين له أن الحدث، قد يكون مصابا، بمرض من الأمراض، وهو ما تناولته المادة 68/ف4 من قانون حماية الطفل12/15/[1].

وللقاضي الأطفال، أن يأمر بإجراء فحص طبي للحدث، وله عند الاقتضاء، وأن يأمر بإجراء فحص طبي نفسي له[2]، وإذا ثبت ذلك فإنه مراعاة لمصلحة الحدث، فعل قاضي الأحداث، أن يصدر أمرا، بالنقل إحدى المستشفيات، أو المراكز الصحية، ليتم معالجته، وهو ما أشارت إليه المادة 68/ف4 من قانون حماية الطفل12/15 أما الوسائل التقومية وهي كالتالي.

فرع الخامس: الإجراءات ذات الطابع التربوي:

هي وسائل تقويمية، وتهذيبية، وعلاجية، تهدف إلى تأهيل، وإصلاح الطفل الحدث، ونظرا للعناية الخاصة، التي أولاها المشرع الجزائري للطفل، قد خول للقاضي الأحداث صلاحيات، من نوع خاص، منصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل12/15.

المادة 70 والتي تجيز لقاضي الأحداث، أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، اتخاذ تدابير من التدابير المؤقتة.

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي، أو إلى شخص، أو عائلة جديرة بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة، مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص، في حماية الطفولة الجانحة، وتكون من التدابير المؤقتة قابل للمراجعة.

وتغيير، وتنتهي صلاحيتها، بإحالة الملف على محكمة الأحداث، غير أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة الوضع، في هذه المؤسسات، 06 أشهر، خولت المادة 69 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 أنه يمكن لقاضي الأحداث، يمارس أثناء التحقيق، جميع الصلاحيات قاضي التحقيق، المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ويكون نظام الرقابة كمايلي.

الفرع السادس: الإجراءات ذات الطابع الجزري:

[1]- زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 153.

[2]- محمود سليمان، مرجع سابق، ص 239.

يصدر قاضي الأحداث، وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، الأمر بالإفراج تحت المراقبة ، والأمر بالوضع بإحدى المؤسسات الحماية والتربية، لقد استحدث المشرع الجزائري، نظام الرقابة القضائية، بموجب المادة 123 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية، بموجب الأمر 15ف 02 المؤرخ في: 2015/07/23 أصبح يشار إلا أن الأصل، هو الإفراج، وعند الضرورة يخضع المتهم الحدث، للالتزامات الرقابة القضائية، لضمان مثوله أمام قاضي الأحداث، واستثناء إذا لم تكفي هذه التدابير، يمكن اللجوء إلى الحبس المؤقت.

ولقد أجازت المادة 71[1] من قانون حماية الطفل رقم 12/15 لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع المتهم الطفل، تحت الرقابة القضائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه، قد تعرضه لعقوبة الحبس[2].

أ- الحبس المؤقت

قد تقتضي إجراءات الملاحقة القضائية، أحيانا توقيف الحدث، احتياطيا لسلامة التحقيق، أو لمنع فراره، أو حماية له، أو مخالفاته لالتزام، أو لعدة التزامات، لرقابة القضائية ولا ينبغي اللجوء إليه، إلا على سبل الاستثناء، لمساس بحرية الحدث.

واستنادا لأحكام المادة 72 من قانون حماية الطفل رقم 12/15، فإنه لا يمكن وضع الطفل المتهم الذي يقل عمره أو سنه عن ثلاثة عشر (13) سنة، رهن الحبس المؤقت، إلا استثناء، وإذا لم تكن التدابير المؤقتة، المنصوص عليها في المادة الأنفة الذكر، كافية، وفي هذه الحالة، يتم الحبس المؤقت، وفقا لأحكام المنصوص عليها، في المادتين 122 و123 مكرر من ق. إ.ج رقم 07/17 المتعلقات بشروط ومبررات الحبس المؤقت.

ب- مدة الحبس المؤقت في حالة الجنح

جاء في نص المادة 73 من قانون حماية الطفل 12/15 على أنه ((لا يمكن في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاثة (3) سنوات يساويها إيداع الطفل الذي يتجاوز ثلاثة عشرة سنة رهن الحبس المؤقت وفي حالة كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث (3) سنوات فإنه ففي هذه الحالة لا

---

[1]- المواد 71، 72 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015.

[2]- على شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق والمحاكمة**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 60

يمكن إيداع الطفل الذي لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة إلى أقل من ستة عشرة (16) رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلال خطير وظاهر بالنظام العام أو عندما يكون الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين (2) غير قابلة لتجديد ولا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سنه ستة عشرة (16) سنة إلى أقل من ثمان عشرة (18) سنة رهن الحبس المؤقت إلا رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين (2) قابلة لتجيد مرة وحدة)).

ويخضع تمديد الحبس المؤقت، لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 74 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 وعند نهاية تحقيق يصدر قاضي الأحداث أوامر التصرف.

الفرع السابع: أوامر التصرف بعد الانتهاء من التحقيق:

يقصد بها تلك الأوامر، التي يصدرها قاضي الأحداث، إثر انتهائه من التحقيق، الذي ينتهي عند جمع كافة عناصر اللازمة، لمعرفة الحقيقة، وبعد إتباع كافة الإجراءات الضرورية، للكشف عن تلك الحقيقة، يرسل الملف بعد ترقيمه، إلى وكيل الجمهورية، والذي عليه أن يقدم طلباته، في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إرسال الملف إليه، طبقا للمادة 77 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 ومنه يتصرف قاضي الأحداث، في التحقيق على ضوء ما توصل إليه، من نتائج، فيصدر إما أمرا، بألا وجه للمتابعة أوامر بالإحالة[1].

تنص المادة 07 من قانون 18/04 على أن يمكن أن يأمر قاضي الأحداث، بإخضاع الأشخاص الذين ارتكبوا جنحة المنصوصة عليها في المادة أعلاه، لعلاج مزيل للتسمم، تصاحبها تدابير المراقبة الطبية، وإعادة التكيف الملائمة، لحالتهما إن ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة، أن حالتهم تستوجب علاجا طبيا، يبقى هذا الأمر الذي يوجب العلاج نافذ عند الاقتضاء، بعد انتهاء التحقيق وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك.

ويتضح من المادة 07 أن المشرع يخص جهة التحقيق الممثلة في كل قاضي الأحداث، إذا كان المتهم حدث، أن يصدر أمر بوضع المتهم المتعاطي أو المدمن في مؤسسة علاجية، لإزالة أثار التعاطي أو الإدمان، والتسمم مع الملاحظة، أن الأمر بالوضع، لا يجب أن يصدر إلا بعد الانتهاء من التحقيق، ويضل هذا الأمر ساري المفعول، إلى غاية صدور أمر مخالف.

[1]– المواد 73،74، 77 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015.

وإذا طبقت الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى، من المادة 07 المذكورة أعلاه، أمكن الجهة القضائية، التي تحال عليها القضية، أن تحكم بالعقوبات المنصوص عليها، في المادة 12 أعلاه[1].

يتضح من هذه المادة أنها أعطت لجهة الحكم، إما تأكيد أمر التحقيق، أو التمديد أثاره، مع ملاحظة، أن أمر لجهة قضائية يضل ساري المفعول، حتى ولو إستئنف الحكم هذا، والجهة القضائية.

والجهة القضائية التي تحال عليها القضية، أن تحكم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ،12 من قانون 18/04 وهذا الأمر جوازي، ومتروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ويتم تنفيذ أمر الوضع المتهم الحدث المتعاطي أو المدمن في مؤسسة علاجية، طبقا لأحكام المادة 22 من قانون العقوبات 02/16، التي نصت ((على أن الوضع في المؤسسة على حيه هو وضع شخص بإدمان عادة ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض)).

وفي حالة عدم امتثال المتهمين الأحداث تطبق عليهم المادة 09 من قانون 18/04 يصدر قاضي الأحداث أوامر التصرف وهي كالتالي.

الفرع الثامن: التصرف في ملف الحدث

يجب الإشارة إلى أن أوامر قاضي الأحداث، تكون قابلة للاستئناف، وجميعها أثناء السير التحقيق لوكيل الجمهورية، النائب العام، أما الحدث، أو من يمثله فله أيضا استئناف الكثير منها، وليس كلها، وفقا للشكل والإجراءات، المنصوص عليها في مواد، ما يمكن استئنافه، من المواد 170 إلى 173 قانون الإجراءات الجزائية ويكون أمام غرفة الاتهام، بالمجلس القضائي استنادا لنص المادة 76 من قانون حماية الطفل 12/15 والمادة 76: ((

[1]– المادة 77من قانون رقم 18/04 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1425هـ الموافق لـ 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها.

تطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون فإن مهلة الاستئناف تحدد بـ 10 عشرة أيام.

يجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محامية أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي)) فإذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي مكلف بشؤون الأحداث أن الوقائع لا تشكل جريمة أو لا توجد دلائل ضد الحدث أصدر أمر بألا وجه للمتابعة أو انتفاء الدعوى المادة 78 من قانون حماية الطفل 12/15 ((إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بألاّ وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية)).

المادة 79: ((إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث.....)) [1] كما خص المشرع المحاكمة تكون في أقسام مختصة وهي كالتالي.

المطلب الرابع

إجراءات المحاكمة للأحداث المتعاطين للمخدرات

لم يخص المشرع الجزائري، الحدث بمحاكم خاصة مستقلة، عن المحاكم العادية، كما هو عليه في كثير من التشريعات المقارنة،الغربية، والعربية، بل جعل المحاكمة تكون في أقسام مختصة بالأحداث داخل المحكمة، ربما يرجع السبب في ذلك قلة القضاة، إلا أنه أحْسَنَ،

[1]– المواد 76، 78، 79، من قانون رقم 12/15 الموافق لـ 19 يوليو 2015.

عندما خصّ الطفل بقانون حماية الطفل المستقل، بعد أن كان بنصوص في قانون إجراءات جزائية، ونبين إجراءات محاكمة الحدث، من خلال العناصر الآتية:

وتنص المادة 80 من قانون حماية الطفل12/15 ((تطبق على المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون))[1].

وراعى المشرع أن تقوم الإجراءات الخاصة بالأحداث المنحرفين، والمعرضين للانحراف، على أسس وقواعد جنائية، اجتماعية مرنة، تختلف عن تلك، التي تتبع عند محاكمة المتهمين البالغين.

إن المشرع خص قضاء الأحداث بقواعد خاصة، من حيث التشكيل والاختصاص، وبقي أن أبرز ما هي أوجه الحماية الخاصة، والعامة، التي أقرها المشرع للأحداث، أثناء سير الإجراءات المحاكمة.

ولذلك أوجب المشرع، على الهيئة القضائية، أن تجلس للفصل في قضايا الأحداث، التقيّد بمجموعة من أوجه الحماية خاصة، لكونها تتعلق بشخص الحدث وحالته[2]، وتنظم المواد من 81 إلى 90 من قانون حماية الطفل12/15 إجراءات المحاكمة أمام أقسام الأطفال المختلفة.

في المحاكم عموما، وفي الأقسام المتواجدة في مقرات المجالس القضائية، فوضع لها القانون حماية الطفل، أحكاما خاصة بها ، وأحال على الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجزائية، في بعض المواضيع مرة مثل المواد 69،71،72،78،90 وغيرها، وأحال عليها عامة، فيما ليس فيه حكم في قانون حماية الطفل فالمادة 147 التي تنص ((تطبق قانون إجراءات الجزائية فيما لا يتعرض مع أحكام القانون)).

الفرع الأول: إجراءات

خص المشرع الجزائري الحدث الجانح، بإجراء محاكمة خاصة ولعل أبرز هذه الخصوصيات:

أولا/سرية الجلسات:

[1]– المادة 80 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015.

[2]– زيذومة درياس، مرجع سابق، ص 310.

قاعدة محاكمة الأحداث في جلسة سرية، قاعدة إجرائية قانونية أوجبها المشرع، تحقيق لمصالح معينة، فهو يحمي المجتمع من جهة، وذلك بعدم إطلاع الجمهور على الآفة المتفشية في جيل المستقبل وحماية الحدث، باعتباره أتى أعماله المخالف للقانونية وغير مكتمل الشخصية، فهي قاعدة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[1].

إن الحدث على أنه ضحية ظروف اجتماعية، وبيئية، وجد فيها بغير إرادته والعلة في إقرار السرية، هي حماية الأحداث باعتبارهم ضحايا، فالضحية بصفة عامة، لا ينبغي أن تكون محلا لإعلان والتشهير[2].

ومن الضمانات المقررة للحدث، الذي يخالف القانون إجراء محاكمته، بصورة سرية، حتى لا يكون للإجراءات انعكاسات سلبية على نفسيته، وسمعته في الوسط الاجتماعي، وما لها من تأثير، في توجيه سلوكه، وتصرفاته[3].

تعقد أقسام الأحداث جلساتها في سرية، عملا بحكم المادة 82/ف1 من قانون حماية الطفل 12/15 بحضور الحدث الجانح.

المادة 82/ف1 من قانون رقم 12/15 ((تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي .....)).

ثانيا/إعفاء الطفل من حضور الجلسة

المادة 82/ ف2 من قانون رقم 12/15: ((... يمكن قسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا ويمكن لرئيس أن يأمر في كل حالة وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو جزء منها ...)).

ومن واجب المحكمة، أن تتدخل لمنع وقوع استمرار ذلك الأذى، أو الألم بالحدث.

---

[1]– زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 339.

[2]– علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 299.

[3]– محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 320.

وأن تعفيه من الحضور، بل أنها تأمر بإخراجه في كل وقت، إذا كان ذلك يتم لمصلحته.

ولكن يتعين عليها في هذه الحالة، أن تستمع إلى الحدث أولا، وأن تسأله عن التهمة المسندة إليه، وأن تثبيت من حضور وليه، أو وصية، أو محاميه، الذي يوجب القانون حضورهم، بحسب الأحوال.

ثالثا/حضر نشر وقائع القضية:

ويترتب على مبدأ السرية منع نشر صورة الحدث، أو نشر وقائع التحقيق، والمحاكمة، أو ملخصها، في أي وسيلة إعلامية، كالصحف، والكتب، والإذاعات المرئية والمسموعة[1].

وإذا كان من المبادئ المسلم بها، أن ميدان الصحافة ووسائل الإعلام عموما، مصادر حيوية، في مختلف المجالات فإنه، في ميدان إجرام الأحداث، قد يكون وسيلة ضارة.

وتأكيد لمبدأ سرية الجلسات، فقد نص المشرع على عقاب من ينشر، أو يبث ما يدور في الجلسات، من الجهات القضائية، أو ملخص المرافعات، أو الأحكام، أو الأوامر، أو طريق شبكة الانترنت وبأية وسيلة أخر، فتكون العقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 10 آلاف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقا لنص المادة 137 من قانون حماية الطفل12/15، المادة137 [2]:((يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10000دج إلى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأي وسيلة أخرى)).

رابعا/المرافعات:

وتبدأ مرحلة المرافعات، فترافع النيابة العامة، والمحامي، ثم يستمعا للطفل، وممثله الشرعي، والضحايا، والشهود.

---

[1]– علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 300.

[2]– المادة 137 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015.

كما تنص المادة [1] 82 من قانون حماية الطفل12/15: ((تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي 6 ويجوز له سماع الفاعلين الأصلين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الإستدلال....)).

وعند انتهاء الجهات المتخصصة من تحقيق القضية، تصدر أحكامها على النحو التالي: المادة 84 من قانون حماية الطفل 12/15 في حالة عدم امتثال الأحداث المتهمين للعلاج، تطبق عليهم أحكام المادة 09 من قانون 18/04.

المادة 09 من قانون 18/04 ((تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم دون الإخلال بتطبيق المادة 07 أعلاه من جديد عند الاقتضاء[2])).

المادة 22[3] من قانون العقوبات، ويتم تنفيذ أمر الوضع المتعاطي أو المدمن في مؤسسة علاجية طبقا لأحكام المادة 22 من قانون العقوبات من قانون رقم 02/16 ((الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناءا على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعنى مرتبط بهذا الإدمان يمكن أن يصدر الأمر.

بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 21 الفقرة2...)).

وأن تحكم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 12 من قانون 18/04 ((يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من 5000دج إلى 50000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يجوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة)).

---

[1]– المادة 82 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015.

[2]– المواد 09 و12 من قانون رقم 18/04 المؤرخ 14 ذي القعدة 1425هـ الموافق لـ 2004/12/25.

[3]– المادة 22 من قانون العقوبات رقم 02/16 المؤرخ في 19 يوليو 2016.

وينطق بالحكم في جلسة علانية المادة 89 قانون حماية الطفل 12/15 وهذا طبقا لما جاء به الدستور المادة 162: ((تعد الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية ويجوز الطعن في الحكم الجزائي للحدث في الجناية أو الجنحة أو المخالفة)).

لأقسام الموجودة على مستوى المحاكم، ومقرات المجالس القضائية المختصة، بالنظر في المخالفات، والجنح والجنايات، كل ما فيما يخصه، وفقا لأحكام قانون حماية الطفل، توجد كذلك على مستوى مقر كل مجلس قضائي، غرفة للأحداث، تعتبر درجة ثانية للتقاضي، كجهة استئناف بالنسبة لأحكام الصادرة من الأقسام المختلفة على مستوى المحاكم، ومقر المجلس القضائي[1].

تنظر غرفة الأحداث في الطعون المقدمة من الخصوم ضد الأحكام، التي تصدرها مختلف الأقسام فمثلا الحدث المتهم بوقائع موصوفة، بالمخالفة، أو الجنحة، أو الجناية، يجوز له استئناف الأحكام، التي تصدر فيها وفق أحكام القانون، ويجوز لجميع أطراف القضية الطعن، كل فيما يخصه، فتنص المادة 91 قانون حماية الطفل12/15: ((توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين(2) يعينون بموجب أمر من رئيسي المجلس القضائي، هي بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث ....))[2].

وعملا بالمادة 92 قانون حماية الطفل رقم 12/15 تفصل الغرفة الجزائية المختصة بالأحداث، وفق الأحكام القانونية المقررة للأقسام الجزائية، على مستوى كل محكمة، طبقا للمواد 81 إلى 89 قانون حماية الطفل رقم 12/15 ويخول قاضي الأحداث بالغرفة طبقا للمادة 93 من نفس القانون.

في حالة الاستئناف أمامها، كل السلطات المخول لنظيره، في أقسام الأطفال المقرر، في المواد 67 إلى 71 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 من تحريات، وبحث اجتماعي، متعلق بالحدث، وفحوص طبية، ونفسانية، والأمر بوضع الحدث في مراكز متخصصة للعلاج، واتخاذ تدابير من تدابير الحماية، والتهذيب.

---

[1]– عبد أوهيبية، مرجع سابق، ص 88.

[2]– المادة 91 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015.

المادة 93 من قانون حماية الطفل رقم 12/15: ((يخول رئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد من 67 إلى 71 من هذا القانون)).

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ-ح
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة تعاطي المخدرات لدى فئة الأحداث	
المبحث الأول: طبيعة الحدث ومساءلته الجنائية بشأن تعاطي المخدرات	11
المطلب الأول: إطار مفاهيمي للحدث المتعاطي للمخدرات	11
المطلب الثاني: طبيعة الحدث المتعاطي للمخدرات	22
المطلب الثالث: تعدّد العوامل الدافعة للتعاطي للمخدرات	30
المطلب الرابع: أساس مساءلة الأحداث جزئيا	39
المبحث الثاني: تعاطي الحدث للمخدرات وتجريمه جزئيا	47
المطلب الأول: تأثير المادة المخدرة على متعاطين للأحداث	47
المطلب الثاني: سيطرة المخدرات على الناحية العصبية والنفسية للحدث	50
المطلب الثالث: خطورة الجرعة الزائدة من المخدرات على الحدث	52
المطلب الرابع: التجريم الوارد في التشريع الجزائري	54
خلاصة الفصل الأول	63
الفصل الثاني الأساليب الوقائية والعقابية الخاصة بالأحداث المتعاطين للمخدرات	
المبحث الأول: الأساليب الوقائية للأحداث المتعاطين	69
المطلب الأول: أساليب مكافحة المخدرات في الجزائر	70
المطلب الثاني: التدابير الوقائية للأحداث المتعاطين للمخدرات	73
المطلب الثالث: التدابير الأمنية للمتعاطين للمخدرات	76
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة خلال مرحلة الدعوى العمومية	85

فهرس الموضوعات

المطلب الأول: إجراءات الضبطية القضائية الخاصة بالأحداث	87
المطلب الثاني: إجراءات مرحلة الاتهام الخاصة بالأحداث	94
المطلب الثالث: إجراءات مرحلة التحقيق الخاصة بالأحدث	99
المطلب الرابع: إجراءات مرحلة المحاكمة الخاصة بالأحداث	111
خلاصة الفصل الثاني	117
خاتمة	123
قائمة المصادر والمراجع	127

شكر وعرفان

الحمد الله العلي القدير، الذي منحني قوة الصبر، والطموح، والذي منّ علي بنعمة العافية، لإتمام هذا العمل المتواضع.

أحمد الله الذي أحاطني برحمته، ورفقه ونورني، لأن استعين بمن يقدم لي يد العون، والمساعدة، لإكمال هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر الجزيل، والثناء الخالص، والتقدير الصادق، للأستاذة " **زوزو هدى**" التي تولت إشرافي هذه الدراسة، والتي قامت بتوجيهاتها، ونصائحها، فكانت بذلك نعمة المشرفة، وقبل ذلك، وما قدمته لي، من دروس ومحاضرات، فنسأل الله لها دوام الصحة والعافية.

كما أتقدم بالشكر، والتقدير، لأعضاء اللجنة، على موافقتهم، مناقشة المذكرة، وعلى جهدهم في تقييمها.

الشكر إلى كافة أساتذة، **قسم حقوق والعلوم السياسية**، على المجهودات المبذولة طوال السنوات الجامعية.

الشكر إلى كل من ساعدني، في إتمام هذا العمل، حتى ولو بكلمة طيبة.

الإهداء

إلى أول مدرسة علمتني مبادئ الكلام، ولقنتني مبادئ الأخلاق، وأضاءت لي الدرب، وجعلتني أشق طريقي في الحياة.

إلى من حملتني، وهنا على وهن.

إلى القلب النابض، الذي أمدني بنفس الدفء، والعطاء، إلى البسمة التي كانت سر وجودي.

إلى من الجنة تحت قدميها

إلى روح والدتي، تغمد الله برحمته الواسعة.

إلى أبي، إلى كل من كان لي سند، ومدني بكل أسباب الإرادة، إلى كل من زرع في روحي الأمل.

إلى كل من جعل مني ثمرة مثمرة، إلى الذي لا يمكن أن أوفي بدينه، مهما حييت .

إلى قدوتي التي اقتديت بها، وأفخر بها مهما بقيت .

إلى من علمني الحياة، وأنار لي دربي.

إلى من كتب له القدر، أن يتركنا ويرحل إلى مثواه.

إلى أبي الذي فارق الحياة، رحمه الله، وأسكنه فسيح جنانه.

إلى بناتي "مريم" "ومونيا" اللتان يرافقاني دربي، ويشاركاني أفراحي، وأحزاني.

إلى من أرى فيهما تواصلي.

إلى من يمداني دوما بالقوة والمساعدة.

إلى إخواني، وأخواتي، وأبنائهم، وبناتهم، ومن دعوتهم، دوما يرافقونني .

إلى كل الأساتذة الكرام

إلى كل الأصدقاء، والصديقات في الفوج 03 دفعة 2018.

إلى كل الزملاء بالمستشفى "حكيم سعدان" و"مستشفى بشير بن ناصر".

إلى كل من سهر الليالي، طلبا للعلم، والمعرفة.

إلى الذين يعرفون الحق، فيعملون به.

بما أن الأحداث هم عماد المستقبل وأمل المجتمع والعمود الفقري للأسر، ومرحلة الحداثة يتوقف عليها إلى حد بعيد بناء شخصيتهم وهو تأمين للمستقبل الأمة، فإن جنوحهم ضرر على أنفسهم وعلى مجتمعهم فتمتد الخسائر إلى تلك الطاقات البشرية فالأحداث المخالفون للقانون المتعاطين للمخدرات يمثلون مشكلة قانونية وقضائية ولذلك خصهم المشرع الجزائري بقانون مضاد للمتعاطين للمخدرات وهو القانون رقم 18/04 المتعلق بمكافحة المخدرات لأول مرة على الإجراءات الوقائية، وكل إجراء يتخذ مع الحدث لتنمية قوة مقاومته والحد من قوة استجابته للمؤثرات الضارة والمحيطة به بغرض حمايته ووقايته من الوقوع في الانحراف.

إلى جانب ذلك أكد الديوان الوطني الجزائري لمكافحة المخدرات وإدمانها على ضرورة اللجوء والاعتماد بصفة أكبر على الإجراءات الوقائية وكذا العلاجية وذلك بفحص شخصية المتهم المتعاطي للمخدرات يستوجب فحص شامل يشمل الجوانب الاجتماعية والبيئية والنفسية والجسدية على النحو الذي يعطي وصفا دقيق للشخصية يمكن أن يبين عليه الاختيار التدبير الإصلاحي المناسب للحالة، ومنع وقوع الإصابة للمتعاطي للمخدرات، ومن اجل مكافحة الإنشتار آفة المخدرات وهو الأمر الذي يتطلب تكاثف الجهود التي يمكن بأن تساهم في التخلص من الإدمان وتعمل على إعادة تأهيل المدمنين المتعاطين خاصة الأحداث وفقا للمخطط مدروس لذلك يتمتع الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها بدورهم في إرسال سياسة وطنية للحد من هذه الظاهرة إلى جانب المراكز العلاجية عن طريق اتخاذ إجراءات وقائية تساعد على تقليل من الطلب على المخدرات إن عدالة الأحداث قبل الانحراف تتطلب رعاية للأطفال والشباب والاكتشاف المبكر لا للحالات التي تعاني من بعض المشكلات الاجتماعية والصحية واتخاذ تدابير مناسبة للحيلولة دون وقوع هذه الحالات في نزاع مع القانون فكانت طرق الإجراءات الوقائية تبدأ من الأسرة التي هي الحصن المنيع الذي يحمي أبناءنا وأمتنا من الانحراف والجنوح وولوج دائرة المحرمات بما فيها المخدرات أما المسجد له دور مؤثر

في دعم الأسرة بالتذكير بالمقاصد الشرعية للحفاظ على النفس والعقل والمال والنسل ثم يأتي دور المدرسة والجامعة مواكب لدور الأسرة والمسجد من خلال وضع مناهج لتلقين الأخلاق ووسائل أخرى متعددة أما الأحداث المخالفين للقانون الذين فشلوا في الاستفادة من التدابير الوقائية وأصبحوا خطر على المجتمع فخصهم المشرع بتدابير علاجية والتدابير الأمنية لها صفة وقائية علاجية فهي حماية وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتخذ تجاه الحدث من يوم مخالفته إحدى نصوص قانون إلى غاية صدور الحكم وهذه التدابير لها علاج المدنيين ولقد اعتبر القانون 18/04/المستهلك إنسان مريض وخصه بتحفيزات على إزالة السموم ووضعت تحت تصرف الجهات القضائية تدابير علاجية سواء في مرحلة تحريك الدعوى العمومية ومرحلة التحقيق وجهة الحكم تأمر بالإعفاء كما نصت المادة 6 من القانون 18/04.

والعلاج هو عملية تطهير الجسم من السموم أو إزالة السموم من الجسم.

كما نصت المادة 2 الثانية من قانون 18/04 «العلاج هي الإدمان هو العلاج الذي يهدف إلى إزالة التبعية والنفسية أو التبعية الجسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي».

كأصل عام تطبيق التدابير العلاجية، على مدمين المخدرات، باعتبارهم في حالة ويؤكد حالة الإدمان بإجراء الفحوص الطبية تثبت وجود مواد مخدر تدل على حصول التعاطي وكل إجراء أو تدبير يتم اتخاذه يهدف إلى مراعاة المصلح الفضلى للحدث والعلاج من السموم هو الإجراء الأفضل لمصلحة الحدث كما نصت المادة 07 فقرة 01 من قانون 12/15فإن اكتشاف المدمنين المتعاطين أمر ضروري لإدراكه قبل أن تتدهور حالتهم.

وبالرجوع إلى للهدف الأساسي والعام، هو الوقاية من صدور القانون 18/04 الذي نص في المادة الأولى وهو الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية أما الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج مزيل للتسمم تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من قانون 04 / 18.

لقد خص المشرع الجزائري الطفل بحماية المتمثلة في مراكز متخصصة منها للأطفال الجانحين والمتعددة الخدمات للوقاية الشباب ويجب أن يستفيد الطفل من الرعايا الصحية والنفسية داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة وفقا للنص المادة 120 من قانون حماية الطفل: ((... يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل المركز المتخصص في حماية الطفولة برامج...)) ومن نفس المادة 120 الفقرة 02 قانون حماية الطفل ((... وأن يستفيد من الرعايا الصحية والنفسية المستمرة...)) وكذلك المواد 116 و117 من ق ح ط.

وهذا لضمان التدابير الوقائية والعلاجية المضادة للتعاطي بصورة نزيهة تميز قضاء الأحداث بقواعد إجرائية خاصة ينفرد بها وهذه القواعد الإجرائية تعتبر إنعكاسا للفلسفة قانون الطفولة الجانحة تتسم إجراءات بنزعة إنسانية ترعى وتكرس حقوق الحدث وضماناته وكان همها إيجاد الوسائل الكفيلة بإصلاح القاصر وتهيئته للحياة الاجتماعية.

كما تضمنت القواعد الدولية في قضاء الأحداث عدد من المبادئ التي تضمن للحدث في مختلف مراحل الإجراءات أمام قضاء الأحداث معاملة ملائمة لظروفه وشخصيته.

وحدد المشرع الإجراءات التي تتخذ اتجاه الحدث المنحرف في مختلف مراحل الدعوى في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وقانون حماية الطفل وكان هدف الدعوى العمومية التي ترفع على الحدث ليس الانتقام أو القصاص أو تحقيق العدالة والردع بل هدفها التربية والتقويم.

أقتضى هذا الهدف أن يكون للأحداث نظام إجراءي خاص بهم.

وأول من يباشر إجراء البحث والتحري والاستدلال الضبطية القضائية حول الفعل المرتكب لإيداع النتائج بين يدي النيابة العامة، والمشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم يخص الأحداث بضبطية قضائية خاصة وفي التشرع الجزائري تباشر الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية في الجنح التي يرتكبها الأحداث المدمنين كما نصت المادة 35 ق أ ج

كما قد يرد قيود لا تسمح بتحريك الدعوى العمومية فلوكيل الجمهورية أن يتخذ قرار الأمر بالحفظ.

إن تشرع الأحداث إستهدف مبدأ أساسيا في معالجة جنوح الأحداث بالقواعد الإجرائية التي تتبع بعد وقوع الجريمة إصلاح حالة الحدث الطفل هذه الآلية متمثلة في الوساطة لمعالجة الجنح طبقا لنص المادة 111 من ق ح ط وفي حالة أن الوقائع تشكل جريمة يحيل الملف لقاضي الأحداث لتحقيق باعتبار التحقيق إجباري وفقا لنص المادة 64 ق ح ط ورغم

إن المشرع وزع التحقيق في قضايا الأحداث إلى أنه وحد الضمانات وهذا ما جاءت به قواعد بكين على أن تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية ولتحقيق مع الحدث يتناول البحث في الواقعة الانحرافية المنسوبة إليه وجمع الأدلة عن ارتكابها والتحقيق في مجال الأحداث مدلول يتفق مع فكرة الاهتمام لشخص الحدث والظروف التي أدت إلى ارتكاب الفعل وإجراء التحقيق في الجنح وجوبي في قضايا الأحداث طبقا لنص المادة 64 ق ح ط وفي حالة جناية تحال إلى قاضي الأحداث المكلف بشؤون الأحداث وهو ما أشارت إليه المادة 62 من ق ح ط وقد تقتضى إجراءات الملاحقة القضائية أحيانا توقيف الحدث احتياطيا لسلامة التحقيق أو حماية على ضوء ما توصل من نتائج فيصدر إما أمر بألا وجه للمتابعة أو أمر بالإحالة وطبقا لنص المادة 07 من قانون 04/18 أن يأمر بإخضاع المتهمين المدمنين بعلاج مزيل التسمم تصاحبها تدابير المراقبة الطبية .

والمحاكمة في أقسام مختصة بالأحداث وتشكيلة قسم الأحداث ثلاثية طبقا من المادة 80 ق ح ط وخص المشرع سير إجراءات المحاكمة بحماية خاصة للفصل في قضايا الأحداث كما تنص في المواد من 81 إلى 90 من ق ح ط إجراءات المحاكمة مبدأ سرية الجلسات إعفاء الطفل من حضور الجلسة حضر نشر وقائع القضية.

وفي حالة عدم امتثال المتهمين للعلاج تطبق عليهم أحكام المادة 09 من قانون 04/18 وينطق الحكم في جلسة علانية طبقا لنص المادة 89 ق ح ط.

فالمشرع ساير السياسة الجناية الحديثة فوزع العمل بين هيئات التحقيق والحكم حسب سن الحدث ونوع الجريمة المرتكبة إلى حد كبير في مرحلة التحقيق والمحاكمة وخص الحدث بقانون خاص بالمجرمين الأحداث رقم 12/15 لكن في مرحلة البحث والتحري لا توجد ضبطية قضائية خاصة متخصصة في مجال الأحداث وكذلك في مرحلة الاتهام كما بينت من خلال دراستي لا توجد متخصصة في متابعة قضايا الأحداث إلا أنه في مجال الأحداث يطبق مبدأ الملائمة حيث وكيل الجمهورية لا يبحث عن مصلحة المجتمع مما يعمل على حماية الأحداث المجرمين في مختلف مراحل الدعوى وأيضا لا توجد محاكم خاصة متخصصة لقضايا الأحداث.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة تعاطي المخدرات

إن ظاهرة تعاطي المخدرات، أخذت بعد خطيرا، فتعتبر المخدرات نوع من أنواع السموم، فإن كان القليل منها يفيد في الشفاء، فإن كثيرها يؤدي إلى الإدمان عليها.

فقد أصبحت الجزائر تعاني من زيادة مستمرة، في عدد المستهلكين، وهذا الاستهلاك ليس قاصرا على فئة معينة بذاتها، بل تشمل كل الفئات ذكورا، وإناثا، متعلمين، وغير متعلمين، فتمس حتى الأطفال، الذين هم مصدر كل الشعوب، وهم رجال الغد، وصانعوا المستقبل في بلادهم.

وهذا ما جعل المشرع الجزائري، يتطرق إلى هذه القضية ومعالجتها، إلى إحداث أحكام موضوعية في متابعة الحدث، لتعاطي المخدرات من خلال قانون رقم 12/15 متعلق بقانون حماية الطفل وقانون رقم 18،/04 لتصدى لهذه ظاهرة، والتقليل منها وبناءا على ما تقدم، ولأهمية الموضوع القديم، والمتجدد، والخطير، تناولنا في هذا الفصل مبحثين.

خصصنا المبحث الأول لدراسة طبيعة الحدث، ومساءلته الجنائية بشأن تعاطي المخدرات، أما المبحث الثاني: تعاطي الحدث المخدرات وتجريمها جزائيا.

المبحث الأول

طبيعة الحدث ومسألته الجنائية بشأن تعاطي المخدرات

لقد تباينت الآراء الفقهية، حول تعريف المصطلح الحدث، وبيان مسآلته الجنائية، وأغلب التشريعات ذهبت إلى تحديد المسؤولية الجزائية للحدث، تبعا لسنه القانوني، ولهذا ذهب المشرع الجزائري إلى تحديد سن الحدث[1]، ولدراسة هذا المبحث قسمنا إلى أربعة مطالب، تناولنا في: المطلب الأول: إطار المفاهيمي للحدث المتعاطي للمخدرات، المطلب الثاني: طبيعة الحدث المتعاطي للمخدرات، المطلب الثالث: تعدد العوامل الدافعة للتعاطي المخدرات، المطلب الرابع: أساس مسآلة الحدث جزائيا.

المطلب الأول:

إطار مفاهيمي للحدث المتعاطي للمخدرات

الحدث كلمة تحمل في طياتها معاني ومفردات كثيرة، سواء كانت لغوية، أو اجتماعية، أو فقهية، أم قانونية، لذلك سنتعرف إلى معاني كلمة الحدث، ونعلم ماهية محتوياتها الحقيقية ولمعرفة، وصولا إلى معرفتها في التشريع الجزائر.

فإن مدلول الطفل أو الحدث وتحديد مفهومه القانوني.

إذ أن الحدث أو الطفل هو صغير السن وكل شخص، لأنه حديث المولد وبه يسمى الجديد من الأشياء، وعلى ذلك تطلق عبارة حداثة السن على مرحلة الطفولة، وهي مرحل العمر الأول وهي كناية عن الشباب وأول العمر، ولهذا يقال ان الصبي يدعي طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى إن يحتلم، غير أن الأمر ليس كذلك في لغة القانون أو في اصطلاح علم الاجتماع والنفس.

الفرع الأول: مفهوم الحدث المتعاطي للمخدرات

[1]– بوعزيز سمية، **المعاملة الجنائية للحدث الجامح في التشريع الجزائري**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 8.

أولا/الحداثة لغة تعني، أول الأمر وابتدائه، ويقال رجل الحدث أي طري السن، أو فتى السن فالصغير، في اللغة يسمى حدثا، وشابا، وفتى، وغلام، هذه المعاني تدور جميعا حول معنى واحد يختص بالصغير[1].

أصل كلمة الطفل، لغويا ومن حيث الاشتقاق، أو المصدر (الطفل)، مشتقة من الكلمة اللاتينية INFANS والتي تعني (الذي لا يتكلم).

تشير كلمة الحدث، إلى صغير السن، الذي لم يتم نضجه العقلي، والنفسي، والاجتماعي، ولم يكتمل نموه وإدراكه، ومصطلح الأحداث، شمل الفئات العمرية، التي تبلغ سن الثامنة عشر، كما أن الحدث، هو الفتى من الناس، الشاب القوي، وجمعه أحداث، ويهدف هذا الوصف على ذكر أو أنثى[2].

أما عمر هؤلاء بين سن الطفولة، وسن التميز، أي قبل اكتمال الإدراك.

ثانيا/تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية

تعد الشريعة الإسلامية، من أهم الأركان، التي تؤسس عليها العلاقات الإنسانية، فالشريعة أولت اهتمام بالغ للحدث، بحيث عرفته كالتالي ((الحدث كل شخص لم يبلغ الحلم))، وذلك لقوله تعالى ((وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوك كما استأذن الذين من قبلهم))، وقد جعل الاحتلام حد فاصلا بين الطفولة ومرحلة البلوغ والتكيف، فهو قوة تطرآ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة وبلوغ الحلم، يعرف بظهور علامات الطبيعة لدى المرء، فهي عند الذكر بالاحتلام وعند الأنثى بالمحيض أو الحمل.

ثالثا/التعريف الاجتماعي للحدث

الحداثة عند علماء النفس، والاجتماع، تبدأ من لحظة الميلاد، وقد ترجع لدى بعضهم إلى وقت الحمل، وتستمر حتى تمام النضج الاجتماعي، وتكامل عناصر الرشد، وتتداخل في تحديد كثير من العوامل التي يستحيل تضافرها، في سن معية لدى جميع الأفراد، وذلك دون أن يرتبط ذلك بالإعفاء من المسؤولية الجزائية، أو تخفيفها كما هو، الشأن لدى القوانين.[3]

---

[1]– ثائر سعود العدوان، **العدالة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012الأردن، ص 17.

[2]– بوعزيز سمية، **مرجع سابق**، ص 08.

[3]– نجاة جرجس جدعون، **جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2010، ص 48.

رابعا/تعريف الحدث قانونا

عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الإنسان بأنه: ((كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد، قبل ذلك بموجب قانون المطبق عليه)).

كما نصت الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للإدارة شؤون قضايا الأحداث ((على أن الحدث هو طفل أو شخص صغير السن، يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلة عن جرم بطريقة تختلف مسألة البالغ))[1].

كما عرفت قواعد بكين ((الحدث بأنه طفل أو شخص صغير السن يحوز بموجب النظم القانونية ذات علاقة مسائلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة البالغ))، فهو تعريف عام وواسع ترك الحرية لكل دولة لتحديد سن الحدث، وفقا لظروفها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

خامسا/تعريف الحدث في التشريع الجزائري:

وعليه فالحدث أو القاصر أو الطفل في مفهوم المشرع الجزائري، هو كل طفل يقل عن الثامنة عشر سنة، أي كل طفل لم يبلغ سن الرشد الذي حدده المشرع بـ: 18 سنة كاملة في المادة 443 ق إ ح وفي قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ 19 -07 2015 المادة 2:((كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة يفيد مصطلح حدث نفسي المعنى)) .

ورد في المادة الثانية من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، بيان مصطلح الطفل الجانح، هذا في إطار تحديده لأهم المعاني المصطلحات، التي نظمها هذا القانون، حيث جاء في المادة الثانية2[2].

يقصد في مفهوم هذا القانون بما يلي((الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة يفيد مصطلح الحدث نفسي المعنى)).

وقد جاء هذا التعريف موافق لنص المادة الأولى، من اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 والمادة 2/ ف 3 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 ((الطفل الجانح الذي يرتكب فعل مجرما والذي لا يقل عمره عن عشرة سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة)).

---

[1]- القواعد النموذجية للإدارة وشؤون الأحداث، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1988، ص90.

[2]- المادة 2 من قانون حماية الطفل 12/15 المؤرخ 15 يوليو سنة2015.

ويلفظ القصر في قانون العقوبات، رقم 02/16 نصت المادة 49 ((لا يكون محل للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة إما تدابير الحماية أو التهذيب... ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13-18 سنة إما تدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبات المخففة)).

ويلفظ الطفل في المادة 327 من قانون العقوبات02/16 المادة 327 ((كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذي لهم الحق في المطالبة...)) والمادة 326 من قانون العقوبات رقم 02/16[1] .

وعليه فالحدث أول القاصر، أو الطفل، في مفهوم المشروع الجزائر، هو كل طفل يقل سنه عن الثامنة عشر سنة، أي كل طفل لم يبلغ سن الرشد، الذي حدد المشرع بـ 18 سنة كاملة في قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/19 بجانب مفهوم الحدث مفهوم المخدرات مايلي:

الفرع الثاني: مفهوم المخدرات

حتى نستطيع الكشف عن مفهوم المخدرات، وجب علينا التعرض إلى عدة عناصر أولها التعريف اللغوي، ثم التعريف الشرعي، والفقهي إلى التعريف العلمي والطبي وأخيرا إلى التعريف القانوني.

أولا/التعريف اللغوي للمخدرات:

هي كلمة مشتقة من لفظ خدر، والخدر الستر، والجارية مخدرة إذا الزمة الخدر، أي تسترت به، فلم يراها أحد، وخدرته المقاعد، إذا قعد طويل، حتى خدرت رجلاه، وخدرت عظامه، أي وخدر النهار، إذا لم تتحرك فيه ريح، ولم يوجد فيه روح، وكذلك أيضا فإن من يتعاطى المخدرات تجعله لا يقدر على الحركة، حيث لا راجح فيه، بالمعنى الواسع، فهو أشبه بالإنسان الميت نظيرا[2].

ثانيا/التعريف الاصطلاحي:

---

[1]- المواد: 49، 326- 327- من قانون العقوبات رقم 02/16 المؤرخ في 19 يوليو 2016.

[2]- أسامة السيد عبد السميع، **عقوبة التعاطي المخدرات والاتجار بين الشريعة والقانون**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص ص 23، 42.

إن المخدرات مصطلح شائع الاستعمالات، يشير بوجه عام إلى مواد متنوعة، ويقترن بفكرة إساءة استعمالها، وخطورتها، وينظر إليها من زوايا متعددة، فالبعض يطلق على مواده خطيرة، غير مشروعة مركزا على خصائص هذه المواد، والبعض يركز على قدرة التعلق بمثل هذه المواد، وإدمانها.

كما تعرف المواد اصطلاحا، هي مواد متنوعة ذات خواص معينة، يؤثر تعاطيها عن طريق البلع، أو الشم، أو الحقن، أو عن طريق الأكل.

ثالثا/تعريف المخدرات شرعا وفقها:

إن مدلول لفظ الخمر، في اللغة العربية، والشريعة الإسلامية، كل ما خامر على العقل وحجبه، وأما الفقهاء الذين ظهر في عصرهم هذا المخدر، فقد عرفه البعض منهم بأنه[1]:

((ما يغيب العقل والحواس يصحب ذلك نشوة وسرور)) أو أنه: ((ما يترتب عليه تغطية العقل مع النشوة المطربة، على أنه يمكن أن يستنبط تعريف للمخدرات من خلال ما كتبه الفقهاء كابن تيمية وغيرهم، الذين ظهر في عصرهم هذه المخدرات، تحدث السكر والفتور لمن يتناولها[2].

قد عرفت المخدرات بأنها مادة، يترتب عن تناولها إنهاك للجسم، وتأثير على العقل، حتى تكاد تذهب به، وتكون عادة الإدمان التي تحرمها القوانين الوضعية.

بينما عرفها جانب من الفقه، بأنها مادة ذات خواص معينة، يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها، في غير أعراض العلاج، تأثيرا ضارا بدنيا، وذهنيا، ونفسيا، سواء كان تعاطيها عن طريق البلع، أو الشم، أو الحقن، أو أي طريقة أخرى.

ويرى الدكتور سعد المغربي، أن المادة المخدرة، هي كل مادة مخدرة، أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة، أو مسكنة، من شأنها إذا استخدمت في غير الأعراض الطبية، أو الصناعية، أن تؤدي إلى حالة تعود الإدمان عليها، مما يضر بالفرد والمجتمع، جسميا، ونفسيا، واجتماعيا)).

---

[1]– السيد خلف محمد، **قضاء المخدرات وقواعد الضبط والتفتيش وتسبيب الأحكام**، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2000. ص 43.

[2]– أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، 42.

من خلال هذه التعريف، نجد أنها متعددة، ومختلفة في تصنيفها على حسب نظرة كل مفسر لها، إلا أنها في النهاية تؤدي إلى غرض واحد، وهو بيان أثار المخدرات السلبية على العقل، والجسم.

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [1] سورة البقرة الآية .

المصدر الأول للتشريع الإسلامي في بيانه لتحريم المؤثرات العقلية.

يقول تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ صدق الله العظيم، سورة المائدة الآية 90.

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا...﴾ [2] سورة النساء الآية 29.

وقوله تعالى ﴿...وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾ [3] صدق الله العظيم سورة البقرة الآية 195

لأن المخدر يقتل البدن، ويتضمن قتل للنفس والإمكانيات، العقلية والبدنية، فهو تهلكة يلقي المتعاطي بنفسه فيها[4].

فإن السنة النبوية، قد توارت على تحريم كل ما من شأنه أن يلحق الإخلال، بالعقل أو يزيله، والذي يعتبر أهم مميزات الكائن الإنساني، وحرمت عليه تعاطي بغير ضرورة، كل ما من شأنه يؤثر على العقل، فعن ابن عمر قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم قال: ((كل شراب أسكر هو حرام)).

إن أحاديث النبي صلي الله عليه وسلم المسكرات، المخدرات، حيث روي عن أم سلمة: ((ونهى عن مسكر ومفتر)) [5].

---

[1]- سورة البقرة الآية

[2]- سورة النساء الآية 29.

[3]- سورة البقرة الآية 195.

[4]– الهادي علي يوسف أبو حمرة، **المعاملة الجنائية لمتغاطي المخدرات**، دار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلان، سنة، ليبيا، ص 181.

[5]– عن السنة رواه مسلم.

فالإسلام حرم الخمر، لم ينظر إلى ماهيتها، من حيث كونها مجرد سائل محدد يشرب، وإنما حرمها لما تلحقه بالإنسان من زوال العقل، أو أضرار دينية، وصحيه، وبما أن المخدرات أضرار فردية، واجتماعية، تفوق مضار الخمر، فإنها محرمة، ولأن الشريعة الإسلامية تقوم على المحافظة، على مقاصد الشريعة، الخمسة الأساسية، وهي:((الدين، النفس، العقل، النسل، المال) والمخدرات تؤدي إلى إفساد هذه المقاصد.

فتعاطي المخدر، يصد عن ذكر الله، وعن قيام المتعاطي بواجباته الشرعية، الذي غالب ما يقطع صلته بربه، ويتلف نفسه بإلحاق الأذى بها، وإصابتها بأمراض فتاكه، نتيجة تعاطي المخدرات، قد تؤدي إلى الموت، والانتحار، وتضعف النسل، بما يؤدي إلى إنجاب أطفال مصابين بداء مخدر، أو مشوهين، وتبلد الأحاسيس، وانعدام للغيرة عن العرض، ومهلكة للمال الخاص، والعام، بإنفاق كل ما يملكه الفرد، في سبيل الحصول على مخدر، فالمخدر أخبث أنواع المسكرات [1]

خامسا/التعرف العلمي والطبي للمخدراتNorcotics:

أ- **التعريف العلمي للمخدرات:** تعرف المخدرات على أنها مادة كيمائية، تسبب النعاس، والنوم، وغياب الوعي، المصحوب بتسكين الألم، وكلمة مخدر Norcotic، المشتقة من كلمة Narcosis ، والتي تعني يخدر، أو يجعله مخدرا[2].

ولقد عرفها المستشار سيدهم مختار، المستشار بالفرقة الجنائية، بالمحكمة العليا أنها: ((كل العقاقير المستخلصة من النبات، أو المركبات الكيمائية، التي تغير من حالة الإنسان المزاجية، ومع تكرار تناولها، تخلق نوعا من التسمم في جسمه، ويصبح عليها عاجزا عن التخلي عنها)).

ب- التعريف الطبي للمخدرات: أما التعريف الطبي لمنظمة الصحة العالمية سنة 1964 تعرفها على أنها: ((هي كل مادة تدخل جسم الكائن الحي، وتعمل على تعديل وظائفه، وتسبب الاعتماد، على هذه العقاقير، والاعتماد، هنا هو الإدمان والاعتياد)).

سادسا/تعريف المخدرات قانون:

---

[1]- الهادي علي يوسف أبو حمرة، المرجع السابق، ص ص 143، 150.

[2]- يوسف عبد الحميد المراشد، **جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي**، الطبعة أولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص ص 17،18.

إن الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961، المحررة بنيويورك في 1961/03/30، فقد عرفت المخدرات، في مادتها الأولى ((كلل مادة طبيعية، أو تركيبة من المواد المدرجة في الجدولين الأول، والثاني)).

أما لجنة المخدرات بالأمم المتحدة، فقد عرفتها أنها، ((كل مادة خام أو مستحضرة، تحتوي على جواهر منبهة أو مسكتة، من شأنها أن استخدمت في غير الأغراض الطبية، أو

الصناعية، أن تؤدي إلى حالة التعود، أو الإدمان عليها، مما يضر بالفرد، والمجتمع جسميا، ونفسيا)).

أما في التشريع الجزائري، لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المخدرات، نظرا لصعوبة وضع تعريف شامل، جامع للمخدرات، إلا انه نص على تجريم نوعين، من المواد المخدرة هي المخدر، والمؤثرات العقلية، فنص في المادة 02 من قانون 18/04 [1]، إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فينا بتاريخ 1988/12/20 والمصادق عليها من طرف الجزائر، بمرسوم رئاسي رقم 95/41 المؤرخ في 1996 تعرفها كمايلي يقصد بتعبير المخدرات المادة 2/ف1 المخدرات ((كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول، والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، لسنة 1961 بصيغتها المعدلة، بموجب البرتكول سنة 1972...)) ويقصد بالمؤثرات العقلية ((كل مادة طبيعية كانت، أم اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول، أو الثاني، أو الثالث، أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية، لسنة 1971..)) ويقصد بالجدول الأول والثاني، قائمتي المواد، اللتين تحملان هذين الرقمين، والمرفقة لهذه الاتفاقية بصيغتها التي تعدل، من حين لآخر.

بصدور القانون 18/04 المؤرخ في سنة 12/25/ 2004 المادة الأولى: ((يهدف هذا القانون إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال، والاتجار غير المشروعين بها))، والذي أعطى تعريف المخدرات، والمؤثرات العقلية [2].

غير أنه نلاحظ أن المشرع الجزائري، لم يعرف للمخدرات، بل قام بتحديد أصناف المخدرات بالإحالة إلى الجداول التي تتضمن أنواع المخدرات.

---

[1]– المادة 02 من قانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 الجريدة الرسمية العدد 83، ص 4.

[2]– المادة ثانية من قانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25، الجريدة الرسمية، العدد 83، ص4.

أ- **العقار**: هو كل مادة تغير من وظيفة، أو أكثر من وظائف الكائن الحي، عند تعاطيها.

وتعاطي أو إدمان المخدرات، مشكلة تعد أكثر تعقيدا، نظرا لوقوع المتعاطي أو المدمن في صراع فوري، مع القانون والدولة، فالمتعاطي يحيل المريض إلى مجرم، وقد يؤدي التعاطي أو الإدمان إلى ارتكاب العديد من الجرائم، ولا شك أن هناك ارتباطا عاليا بين الإدمان والجريمة[1].

الفرع الثالث: تقسيم المواد المخدرة

للمخدرات تصنيفات عديدة، تتنوع حسب معايير مختلفة، والمعتمدة لتصنيف المواد المخدرة، منها معيار الخطورة، ومعيار درجة التأثير على الإنسان، ومعيار خصائص الإدمان، ولعل أهم معيار، هو المعيار المصدر، الذي ينقسم الى مخدرات طبيعية، ومخدرات نصف تخليقية، ومخدرات تخليقية:

أولا/المخدرات الطبيعية ذات الأصل النباتي، تتركز في جزء أو أجزاء من النبات المخدر.

ثانيا/المخدرات النصف التخليقية، وهي مواد حضرت من تفاعل كميائي مع مواد مستخلصة من النباتات المخدرة، مثال الهيروبين الذي ينتج من تفاعل مادة المورفين المستخلصة، من نبات الأفيون مع مادة كميائية أستيل كلوريد.

مورفين + أستيل كلوريد= هيروين.

ثالثا/المخدرات التخلييقية:

وهي مواد تنتج من تفاعلات كيميائية، معقدة بين المركبات الكميائية المختلفة، ويتم ذلك في شركات الأدوية، وليست من أصل نباتي[2].

الفرع الرابع: أنواع المخدرات

أولا/المخدرات الطبيعية:

وهي ذات المصدر النباتي وتكون بطبيعتها مادة مخدرة وأهمها.

---

[1]- عبد الرحمان محمد العيسوي، **المضمون النفسي لقانون المخدرات**، طبعة الأولى، لبنان، 2011، ص51.

[2]- نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص 8، 18.

أ/الحشيش أو القنب الهندي: ويسمى المريجونا Marijunana والشائع عندنا بالكيف، أو (بالشيرة أو الزطلة) ويستخرج من مادة الحشيش من القمم المزهرة لنبات، اسمه العلمي كنابيك أكتيف Canabic–Active، ويحتوي الحشيش على 421 مادة كيميائية، ويستهلك عادة عن طريق التدخين، بحشوه في سجائر، أو يشرب أحيانا ممزوجا، ببعض المشروبات كالبرتقال[1].

ب/ نبات الخشخاش (الأفيون): واسمه العلمي سومينغروم Papaver Somnifrum، وهو نبات يبلغ طوله 110سم، ذو أوراق طويلة، وناعمة خضراء، ومنه يستخلص مخدر الأفيون، مأخوذ من كلمة ابيون اليونانية، والتي معناها العصارة.

والأفيون هو العصارة التي تنتج عن طريق الثمار، غير ناضجة لنبات الخشخاش، عن طريق شق ثماره بآلة قاطعة فتخرج منها عصارة رطبة تجفف لتصبح فيما بعد مخدر الأفيون.

ومن أهم مشتقات الأفيون، المورفين، والهيروين، الذي يعد من أهم وأخطر المواد التي تؤدي الى الإدمان.

يتم تعاطيه عن طريق الفم، أو عن طريق الحقن في الوريد، بعد إذابته في الماء.

وهي المواد المحضرة من تفاعل كيميائي بسيط من مواد مستخلصة من النباتات المحضرة، وتكون المادة الناتجة من هذا التفاعل اكثر تأثير من المادة الأصلية، ومثال ذلك الهروين الذي تنتج عن تتفاعل المورفين ومادة كيميائية أخرى تسمى أستيل الكلور[2].

ت/نبات القات: هو نبات، ذو أوراق دائمة الاخضرار، ويبلغ ارتفاع شجرة القات متريين، أوراقها بيضوية الشكل، ويتم تعاطي القات عن طريق المضغ، لاستخلاص عصارته ويستعين متعاطيها أحيانا، بشرب الماء.

ث/نبات الكوكا: هي شجرة مورقة دائما ذات أوراق ناعمة، وبيضاوية الشكل، ويتم تعطيها بالمضغ واسمها العلمي ارثيلوكسين كوك.

ج/الكوكايين: يستخرج من أوراق نبات الكوكا، ويستخلص بطريقة كيميائية، الكوكايين في شكله النقي مسحوق أبيض ناعم، يتم استنشاقه، أو حقنه بعد خلطه بالماء، وهو عقار قوي جدا، يعمل على تنبيه الجهاز العصبي المركزي.

---

[1]– بن عبيد سهام، **جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب**، منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص 37.

[2]– مصطفى مجدي هوجة، **جرائم المخدرات**، دار الكتاب الحديث، سنة 1996، ص24.

ثانيا/ المخدرات الصناعية:

هي المخدرات التي تحتاج إلى معاملة صناعية خاصة، وأغلبها يستخلص من النباتات الطبيعية المخدرة.

أ/المورفين: المورفين يشتق من الأفيون، وهو أقوى مكوناته الفعالة، حيث تبلغ نسبة المورفين في الأفيون نحو 10%، كذلك يمكن استخراج المورفين مباشرة، من ثمار الخشخاش المجففة.

المورفين عبارة عن مسحوق أبيض ناعم، وأحيانا يكون على شكل سائل أبيض، يعبأ في أواني زجاجية، وقد يكون في صورة أقراص، ويتم تعاطي المورفين بالبلع، أو مخلوطا بالقهوة أو بالتدخين، أو بالحقن تحت الجلد.

ب/الهيروين: اسمه العلمي ثاني استيل المورفين، وهو مشتق شبه صناعي، من المورفين وتفوق فعاليته من مرة إلى عشرة مرات، حسب مقدار المستعمل، ويعتبر من أخطر أنواع المخدرات[1]، وهو مسحوق أبيض ناعم جدا، يتم تعاطيه إما بالحقن أو البلع أو الشم.

ثالثا/ المخدرات التخليقية:

هي العقاقير، التي يتم استخلاصها بالتفاعلات الكيميائية، منها ما يسبب التنبيه الشديد، للجهاز العصبي، وهي العقاقير المنبهة، ومنها ما يسبب الهبوط، والهدوء، وهي ما تعرف بالعقاقير المهدئة ومنها ما يؤدي إلى اختلال الإدراك، والتفكير، والسلوك، والوظائف الحركية وهي ما تسمى بالعقاقير المهلوسة.

أ- العقاقير المهدئة (المنومة): الباربيوترات: وهي مواد كيميائية المهدئة، للعقل ومسكنة، تستعمل كأداة، في الكثير من الأمراض العقلية، وهي ذات مفعول قوي، وأعراض النوم، تستعمل كمضادات للصرع، والتشنجات[2].

ب- العقاقير المنبهة والمنشطة: هي عقاقير مخدرة، من خواصها تنشيط الجهاز العصبي، وعدم إحساس الفرد بالتعب، والإرهاق، أو النوم، ويشعر متعاطيها بالنشوة، والحيوية والرغبة، في العمل، وزيادة في التركيز ولذلك فإنها تنتشر ببين الرياضيين، والطلبة[3].

---

[1]- يوسف عبد الحميد المراشدة، **مرجع سابق**، ص18

[2]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 22.

[3]- عبير هاوي المطيري، **الجريمة والمخدرات وجنوح الأحداث**، دار أمنة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

ت- عقاقير المهلوسات: هي مجموعة من مواد، اصطناعية، توجد في شكل مسحوق، وأقراص، أو كبسولات، التي تسبب الهلوسات، والخدع البصرية، والسمعية واختلال الحواس، والانفعالات وتسمى بالمهلوسات، لأن متعاطيها يصاب بهلوسة عقلية، تحدث له تهيأت وتخيلات غريبة، قد تدفعه إلى الجنون أو الانتحار، وارتكاب الجريمة، وتضم فئة المهلوسات عدد من المواد ذات التراكيب الكميائية المختلفة، ومن أهمها عقار L.S.D.

فالعقاقير المهلوسة، التي تستخدم لإثارة الأوهام، عند الحدث الذي يتعاطاها، المعروفة باسم عقار الانهيار النفسي.

المطلب الثاني

طبيعة الحدث المتعاطي للمخدرات

مصطلح الجنوح استخدمه الرومان، تعني الخيبة والإهمال، وعدم أداء الواجب، ومصطلح الانحراف، أشمل من مصطلح الجنوح، وإن كان كلاهما، يستخدم للدلالة على مخالفة القانون، أو النظام الاجتماعي، فالحدث الجامح، مصنوع لا مولود، وهو ضحية أكثر منه مجرم[1] وقد تناولنا في هذا المطلب عدة تعريفات، ومفاهيم الواسع، والضيق، للجنوح، ونطاقه.

الفرع الأول: تعريف الجنوح

أولا/ معنى الجنوح والانحراف في اللغة

الجنوح: لغة هو الميل إلى الإثم، والتحريف، والتبديل، والتغيير، والعدوان، وقيل هو الجنائية والجرم، ومن قوله تعالى((يحرفون الكلام عن موضعه)).

وإذا مال الإنسان عن مجيء، يقال انحراف، فالانحراف عن شيء يعني الميل عنه، وهو بذلك الخروج عن شيء المتعارف عليه، والميل عن الاعتدال، أو الانصراف عنه.

ثانيا/المعنى الاصطلاحي للجنوح والانحراف

الجنوح أو الانحراف، مصطلحات مترادفة المعنى، والمضمون من الوجهة القانونية، فالحدث الجائح، هو الحدث المنحرف، وحينما يتكلم القانون عن الحدث المنحرف، فإنما يعني الحدث الجانح، وتشير هذه المصطلحات، بصفة أساسية إلى الأفعال والتصرفات، والمواقف

(1)- Htt ps / www Djazair. com إنحراف الأحداث في الجزائر.

الصادرة عن[1]الحدث، إذا كانت مؤلمة جنائيا، أو كان من شأنها تفضي إلى الجريمة، فالجنوح أو الانحراف يشمل إجرام الإحداث الفعلي من وجهة القانون، وحالة الوقوع في الإجرام، والمفهوم الجنائي، يشتغل فقط بالأفعال التي يجرمها القانون، ويعاقب عليها.

ويفضل استخدام مصطلح الجنوح، على تعبير الانحراف، والجنوح يختص بالانحراف الجنائي.[2]

أي الجنوح يرتبط بالانحراف، بشكل مساسا بالقواعد الجنائية، ويبنى على ذلك أن كل جنوح، هو بالضرورة انحراف، لأنه يمس مصلحة اجتماعية، جديرة بحماية القانون، ولكن ليس كل انحراف جنوحا، لأن القانون لا يحمي جنائيا كافة المصالح الاجتماعية.

ثالثا/تعريف الاجتماعي للانحراف أو الجنوح:

يشمل المفهوم الاجتماعي للجنوح، أو الانحراف على سلوك، ينطوي على انتهاك للتوقعات، أو المشاعر، أو المعايير الاجتماعية، سواء كان ذلك السلوك، مؤثر جنائيا، أم لم يكن.

ومن أجل ذلك يشمل المفهوم الاجتماعي للانحراف، أو الجنوح، كل مخالفة يرتكبها الفرد، السلوك الاجتماعي، التي يرسمها المجتمع، وذلك بصرف النظر عن طبيعة القانونية، أو الجنائية لذلك السلوك.

ولهذا يعطي علماء الاجتماع، المفهوم الانحراف، معنى واسع، يشمل كل فعل، يقع مخلفا للشعور، السائد في المجتمع، فالانحراف عن دوركايم، هو كل سلوك، يعبر عن عدم احترام الفرد للقيم، والقواعد اللازمة، لحماية المجتمع.

إذ يعتبر بمثابة عدوان، على الشعور الأخلاقي، لعامة الناس، ويرجع السبب في ذلك إلى، أن المفهوم الاجتماعي للانحراف، يقوم على عوامل، وظروف، ترتبط بالبيئة الاجتماعية المباشرة، التي يعيش فيها الفرد، ويتأثر بها بصورة، أو بأخرى[1].

---

(1)– محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2008، ص ص 57، 59.

(2)– نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص 80.

رابعا/تعريف الجنائي للجنوح الأحداث:

فالمفهوم الجنائي يهتم فقط بالأفعال التي يحرمها القانون، ويعاقب عليها، ولهذا يعتبر الجنوح أو الانحراف الجنائي جزء من الانحراف، أو الجنوح الاجتماعي.

ولهذا نفضل استخدام تعبير، أو مصطلح الجنوح، على تعبير الانحراف، ورغم ذلك أن الشائع في علم القانون، وكذلك علم الاجتماع، استخدام مصطلح الجنوح، والانحراف في معنى متكافئ، وذلك عندما يتعلق الأمر بمسألة جنوح، أو انحراف الأحداث.

ومعنى ذلك أن الجنوح إن كان جزءا من الانحراف الاجتماعي، إلا أنه يرتبط بالانحراف، الذي يشكل مساسا بالقواعد الجنائية، وينبني على ذلك أن كل جنوح، هو بالضرورة انحراف، لأنه يمس مصلحة اجتماعية، جديرة بحماية القانون، ولكن ليس كل انحراف، جنوحا، لأن القانون لا يحمه جنائيا، كافة المصالح الاجتماعية، بل يختار بعضها فقط.

خامسا/تعريف الجنوح من الوجهة القانونية:

يعرف الجنوح، بأنه فعل مؤثم جنائيا، يرتكبه الحدث، وبما يعني أنه لا وجود للجنوح، خارج نطاق الجرائم الجنائية، فإذا ارتكب الحدث فعلا، مؤثم اجتماعية أو أخلاقية، مؤثم جنائيا، فلا يتعلق الفعل، في هذه الحالة بالجنوح، ويتضح من هذا التعريف، أن الجنوح الأحداث، هو تعبير عن تخصص نوعي، لحالة من السلوك الإجرامي، تقترن بصغر السن، وهو ما يقتضي حصر الجنوح، في نطاق محدد المعالم، والمعيار المقبول في هذا الإطار، هو معيار الجرائم الجنائية، ويترتب على ذلك أن الجنوح، يرتبط بإجرام الأحداث، وبالجنوح بهذا المعنى هو وصف، يشمل فقط الأحداث الذين ارتكبوا جرائم، معاقب عليها[2].

والمفهوم الحديث للجنوح، الذي يسمح بإدخال طوائف من الأحداث، في نطاق الجنوح، حتى لو لم يرتكب أحد من هؤلاء، أي جريمة جنائية، وذلك في الحالات، والظروف، التي ترجح احتمال قيام الحدث بارتكاب جريمة، يعاقب عليها القانون، والمفهوم الحديث للجنوح، لا يقتصر على الأحداث المجرمين، الذين ارتكبوا أفعال يعاقب عليها القانون الجنائي، وإنما الذين ارتكبوا أفعال يعاقب القانون الجنائي، وإنما اتسع مدلول الجنوح، ليشمل أولائك الذين يتواجدون في

---

[1]– نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص 82.

[2]– بوعزيز سمية، مرجع سابق، ص 17.

أوضاع نفسية أو اجتماعية، أو اقتصادية، في النهاية إلى ارتكاب جرائم، ويرتكز المفهوم الحديث للجنوح، على فلسفة اجتماعية، لضرورة مواجهة السلوك الجانح، في مهده أي في المنبع وذلك قبل أن يخرج إلى الوجود، محدث الأضرار بالمصالح، والحقوق المحمية جنائية والقانون، حين يدخل في هذه المرحلة المبكرة، ليس لمعاقبة الحدث، فالحدث لم يرتكب جريمة بعد، وإنما لمساعدته وحمايته فالقانون في هذا الإطار يظهر في هيئة المعالج، المصلح وليس في هيئة المنتقم.

وعلى القانون حماية الحدث، ومساعدته، على تحديث السلوك الجانح، بالإجراءات، والوسائل التي تنص عليها القانون، والتي تعتبر في جميع الأحوال، بمثابة أساليب تربوية، واجتماعية، وعلاجية.

وعلى ضوء ما تقدم، يمكن تعريف الجنوح بأنه حالة التي يرتكب فيها الحدث جريمة، يعاقب عليها القانون، حالة التي يكون فيها الحدث معرضا لارتكاب تلك الجريمة، بسبب عامل نفسي، أو اجتماعي، أو صحي، أو اقتصادي[1].

ولهذا فالمشرع الجزائري عرف الجنوح، في قانون حماية الطفل رقم 12/15 المادة 02 فقرة 03 ((الطفل الجانح: الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة)) هذا ما يخص تعريف الجنوح والانحراف في شتى المعاني والمفردات أما من حيث المفهوم الواسع والضيق سيكون مايلي:

الفرع الثاني: مفهوم الواسع والضيق لجناح الأحداث

يثير مفهوم جناح الأحداث صعوبة في تحديد، وذلك لاختلاف وجهات النظر، بين المؤتمرات الدولية، التي تناولت هذا الموضوع، بالمعنى الواسع، والضيق.

أولا/المفهوم الواسع لجناح الأحداث:

لقد تعتبر مؤتمر جنيف الدولي المنعقد في (آب) سنة 1955 لمكافحة الجريمة في إيجاد تعريف شامل لجناح الأحداث، وانقسم الرأي بين قائل باقتصار التعريف على الأحداث المنحرفين، أي الذين يرتكبون الجرائم، بالمخالفة لأحكام القانون، وبين قائل بأن يشمل التعريف المعرضين للانحراف، ولقد وإلى توسيع نطاق مضمون جناح الأحداث، بحيث يشمل الأحداث

[1]– محمود سليمان، مرجع سابق، ص66.

الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات، والأحداث المعرضين للإنحراف، والذين يحتجون إلى اتخاذ تدابير، لحمايتهم من الانحراف، ومساعدتهم اجتماعية[1].

لكن المفهوم الواسع لجناح الأحداث، لم تأخذ به المؤتمرات الدولية اللاحقة، فنجد أن الحلقة الدراسة للدوّل العربية، لمنع الجريمة، ومعاملة المدنيين، المنعقدة في كوبينهاغن سنة 1955 توصي بأن إجرام الأحداث يجب أن يفهم معنى ارتكابهم لأفعال، تعتبر جرائم وفقا لقانون العقوبات[2].

وكذلك الأحداث، الذين يتعرضون بسبب هذه الظروف الاجتماعية، أو بسبب خلقهم إلى ارتكاب هذه الأفعال، والأحداث الذين يكنون في حاجة إلى رعاية، وحماية.

ثانيا/المفهوم الضيق لجناح الأحداث:

فيجب أن يختلف عن عدم التكيف الاجتماعي للأحداث، أو حاجتهم، إلى الرعاية اجتماعية معينة، ويجب أن يكون كلا الاصطلاحيين مختلفا عن الأخر، وقد تأكد هذا المفهوم الجديد لجناح الأحداث، في المؤتمر الثاني للأمم المتحدة، لمنع الجريمة، ومعاملة المدنيين المنعقد في لندن سنة 1960.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن فهم جناح الأحداث، على أنه فعل يرتكبه صغير السن، ويقع تحت طائلة الأفعال، التي تكشف فيخرج من ذلك أفعال التشرد، وغيرها من الأفعال، التي تكشف عن تعرض الصغير للانحراف، وحاجته الماسة، إلى نوع من التدابير الاجتماعية، التي تحميه من الانحراف، وهذا المنهج لا يتفق مع المفهوم الواسع لمعنى من الانحراف الأحداث، والذي يشمل الأحداث، التدابير يرتكبون جرائم يعاقب عليها القانون، والأحداث الذين يحتاجون إلى رعاية، والحماية، أو الذين تستدعي ظروفهم، تطبيق الوسائل الوقائية والتهذيبية، عليم وهذا المعنى الواسع للجناح لم يظهر بشكل واضح إلا بعد أن أدرك المجتمع تدريجيا أن انحراف الأحداث لا يعالج بالعقاب، وإنما بالإشراف، والتوجيه وهكذا تحول قانون العقوبات تحت ضغط

---

[1]– علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر الانحراف**، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية لدراسات للنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص 14.

[2]– نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص ص، 71،73.

نظريات، وتعاليم الدفاع الاجتماعي، إلى قانون تتصل، وظيفته بحل مشكلات المجتمع من الجزائية [1] توجد صورتين من الجنوح وهي كالتالي :

الفرع الثالث: نطاق الجنوح

في الواقع العملي توجد صورتين، هما الجنوح الفعلي، أو الإيجابي، أي الجنوح الحقيقي، وحالة الجنوح الحكمي، أي الجنوح الاعتباري، أو الافتراضي.

أولا/الجنوح الفعلي: يقصد بالجنوح الفعلي، ويقال له بالجنوح الأصلي، أو الحقيقي، أو الإيجابي، الحالة التي يرتكب فيها الحدث جريمة جنائية، كأن يرتكب قتل، فيعتبر حدثا جانحا، وتمثل صورة الجنوح الفعلي، أو الايجابي، الجنوح الجنائي، وذلك لأن المجتمع ينفعل به، أكثر من غيره، بسبب ما يترتب عليه، من أثار ونتائج، تمس سلامة، وأمن المجتمع، وطمائنينة أفراده، كما أن هذا النوع من الجنوح، هو الذي يكشف بصورة قاطعة، عن حالة الخطورة الإجرامية، لدى الحدث، لأنه يرتبط بارتكاب جريمة، بصورة فعلية.

ثانيا/الجنوح الحكمي: والحالة التي يرتكب فيها الحدث، أي جريمة جنائية، ولكنه يكون معرضا للجنوح، ومن أجل ذلك، يقال عن هذا النوع من الجنوح، بأنه جنوح افتراضي، أو اعتباري، أي صوري، ويتحقق هذا الجنوح، عندما يتواجد الحدث في إحدى الحالات، التي ينص عليها القانون على سبيل الحصر، باعتبارها تعرض الحدث بارتكاب الجرائم، وهي حالات يفترض فيها القانون، تشكل خطورة اجتماعية، والحدث في هذه الحالة أي في حالة التعرض للجنوح، يكون في حاجة ماسة للعناية، والحماية، والمساعدة أي يجب ألا يترك وشأنه في مثل تلك الظروف، التي ليست من صنع يده، وإنما هي ظروف فرضت عليه، وجعلته في وضع بائس، وموقف غير ملائم لطبيعته، أو لنموه العقلي، أو البدني، لهذا يتحتم على المجتمع، أن يقدم له المساعدة، والحماية، والرعاية، وذلك بتخليصه من تلك الظروف، التي تجعله معرضا للجنوح وما يزيد في الطين بلة عند وصول الحدث للخطورة الإجرامية وهي كالتالي:

الفرع الرابع: الخطورة الإجرامية

[1]– علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 16.

أولا/الخطورة الإجرامية هي مناط الجنوح الفعلي: الخطورة الإجرامي، هي احتمال إقدام الحدث على ارتكاب الجريمة تالية، أي جريمة أخرى، وهذا يعني أن الحدث قد سبق له أن ارتكب بالفعل جريمة ما، ويخشي أن يرتكب جريمة جديدة، مما يجعله مصدر الخطورة الإجرامية[1].

ثانيا/ الخطورة الاجتماعية هي مناط قيام الجنوح الحكمي: الخطورة الاجتماعية تعتبر بمثابة الأساس، التي تقوم عليه فكرة الجنوح الحكمي، وتتميز هذه الخطورة عن الخطورة الإجرامية، في أن الحدث الذي يتصف بالخطورة الاجتماعية، لم يرتكب جريمة ما، ولكنه في حالة يخشى معها أن يرتكب جريمة، بسبب تعرضه لحالة من حالات التعرض للجنوح، فمدلول الخطورة الاجتماعية، أوسع نطاق، ليشمل كل ضرر يهدد المجتمع، ولم يكن نشئ عن جريمة جنائية، وهي تتعلق بمرحلة سابقة، على ارتكاب الجريمة، لهذا أراد المشرع حرصا منه، على حماية الحدث من الانزلاق، في تيار الجريمة، بأن يواجه هذه المرحلة المبكرة، فقصد التغلب على العوامل والظروف.

الفرع الخامس: إجرام الحدث

أولا/إجرام الحدث: فالحدث، أو المراهق يمكن أن يقدم على الإتيان بأفعال مخالفة للقانون، أو تشكل اضطرابا على أمن وعلاقات المجتمع، ولكن أكثرها خطورة تلك، التي ترتكب في سن الصفاء، والبراءة، وعدم البلوغ، وما ينتج عنه من تعاطي، والاعتماد النفسي، والعضوي.

ثانيا/التعاطي: هو رغبة شديدة، وغير طبيعية يواجهها بعض الأفراد، بحيث يؤدي إلى التعاطي، أو الإدمان وبالتالي يدمر حياة الشخص الاجتماعية، والمهنية، والصحية، والنفسية.

وكما نصت عليها المادة 12 من قانون 18/04 الاستعمال الشخصي، كل شخص يستهلك، أو يحوز من اجل الاستهلاك الشخصي، مخدرات، أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.

ثالثا/الإدمان (الاعتماد): المادة 2/ من قانون 18/04 ((الإدمان حالة تبعية نفسانية، أو تبعية نفسية جسمانية، تجاه مخدر ومؤثر عقلي)).

الإدمان هو التعاطي المستمر والمتكرر، للمواد النفسية، بحيث يؤدي ذلك إلى وقوع المتعاطي، بحالة نفسية وأحيانا عضوية، ناتجة عن التفاعل مع المادة المخدرة، لدرجة يميل

---

[1]– محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص ص 67، 71.

فيها المتعاطي أو المدمن إلى زيادة جرعة المادة المتعاطات، وتسيطر عليه رغبة ملحة، للحصول على المادة النفسية المطلوبة، بأي وسيلة، واستخدام مصطلح الاعتماد، يدل على الإدمان والتعود[1].

الإدمان هو حالة دورية مزمنة، محطمة للفرد والمجتمع، وتنتج من الاستعمال المتكرر للمخدرات، سواء طبيعية، أو المخلقة كيميائيا، هو سلوك قهري، استحواذي، اندفاعي، تعودي.

وتتكون عادة التعاطي أو الإدمان بصورة تدريجية في المناسبات الاجتماعية، ثم الشرب المنفرد والشرب في الصباح، ثم الإدمان عن طريق التعلم الشرطي[2].

أ- **الاعتماد النفسي:** حالة تنتج من تعاطي المادة، ويؤدي إلى الشعور بالارتياح، والى الرضا، مما يتسبب بالرغبة في الاستمرار، بتناول العقار بصورة مستمرة، لتحقيق اللذة، ولتجنب القلق.

ب- الاعتماد العضوي: حالة تكيف، وتعود الجسم على العقار، بحيث يؤدي امتناع الفرد عن التعاطي، إلى اضطرابات نفسية، وعضوية شديدة.

فأحداث اليوم هم رجال الغد، وإذا أساء سلوك الأحداث، فإنهم يصبحون مجرمين بالغين في المستقبل، وإجرام الأحداث مرجعه غالبا البيئة الفاسدة، وإلى الظروف عارضة، ولا يرجع إلى نزعات متأصلة في نفسهم، وجريمة الحدث تبقى أقل خطورة، من جريمة البالغ، لأنه يمكن إصلاحه وتأهيله [3].

الفرع السادس/ أسباب الجنوح: باعتبار هو ذلك الشخص، الذي لم تكتمل قدراته الذهنية، فإنه يأخذ أكثر مما يعطي، فإن سلوكه لا يعبر عن شخصيته الحقيقية، وإنما هو نتاج جملة من المؤثرات، والعوامل المحيطة به، والتي تتفاعل مع بعضها، لتجعل الحدث ينزاح عن طريق السوي، وينجر إلى السلوك الجانح[4].

المطلب الثالث

تعدّد العوامل الدافعة لتعاطي المخدرات لفئة الأحداث

---

[1]- يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص 18.

[2]- عبد الرحمان محمد العيسوي، مرجع سابق، ص45.

[3]- علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 17.

[4]- بوعزيز سمية، مرجع سابق، ص 18.

هناك العديد من الأسباب، تتضافر جلها ببعضها، تدفع بالشخص إلى بؤرة المخدرات، وسنحاول تسليط الضوء على جملة الأسباب المتعلقة بالمتعاطي، أو المدمن نفسه، ومما يزيد من ضخامة مشكلة المخدرات، أن كثيرا من شبابنا العربي، ومراهقين وهم يزالون في عمر الزهور، يسقطون في مستنقع التعاطي، أو الإدمان، وينجرفون في هاوية سحيقة، من البؤس، والشقاء، والتعدد الأسباب، والعوامل[1].

الفرع الأول: العوامل الخارجية المتعلقة بالبيئة

أولا/الأسرة:

الأسرة التي لها تأثير كبير على سلوك الفرد، فهي المدرسة الأولى، والأساسية في حياة الإنسان، وهي المسؤولة عن إصلاحه، وفساده، فالأطفال يتأثرون بسلوك والديهم، ويميلون إلى تقليدهم، وعنهم يأخذون المبادئ، القيم والأخلاق، لاسيما في مرحلة النمو الأولى، تبدأ شخصيتهم، في التكوين فإذا غابت عن أداء دورها، فلم تتحمل آلام مسؤوليتها، كمربية أجيال سيؤدي حتما إلى التفكك الأسري، وهذا الوضع المأسوي، سيدفع المراهقين إلى اللجوء إلى المخدرات، لتخفيف من ألام، والهروب من وقعهم [2].

ثانيا/المدرسة:

هي المؤسسة الثانية بعد الأسرة، التي بإمكانها إنشاء جيل صالح، والمساهمة في مكافحة الآفات، التي من بينها المخدرات خاصة، وأن الأحداث يقضون جل وقتهم فيها، إذا أهملت المدرسة، أو غابت عن أداء دورها المنوط بها، خاصة ففي الجانب التربوي من تلقين الأخلاق الفاضلة، وتدريب على الشجاعة، وإبداء الرأي، والحوار الجريء، وتعليمهم الاستشارة في جميع الأمور، التي يقدمون على فعلها، واكتفت بالدور التعليمي فقط، بينما جيل من الأبناء لا يعرفون كيف يتصرفون حيال المشاكل، والأوضاع المحيطة بهم، وهذا الذي يبدو واضحا في المرحلة الابتدائية، بل ستظهر أثاره واضحة في المرحلة الاكمالية، والثانوية، من خلال

---

[1]– عبد الرحمان محمد العيسوي، مرجع سابق، ص 91.

[2]– فاطمة العرفي، وليلى إبراهيم، **جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 56.

التصرفات العدوانية، واللامسؤولية للمراهقين الأحداث، ويزداد الأمر سوءا، في المتمدرسين الشعور بالإحباط في حال رؤيتهم، لحاملي الشهادات الجامعية بدون وظائف، فيدفع بهم هذا إلى التخلي عن المدرسة، بحجة أنها لم تعد تستطيع تأمين وظيفة لهم، وبالتالي الى ظهور مشكلة تسرب المدرسي، التي يمكن عدها من الآفات الاجتماعية، لأنها تدفع بالأطفال المراهقين إلى الشوارع، ومن ثم إلى المخدرات، والانحراف بكل أنواعه، ويعد التسرب المدرسي من أهم الأسباب، التي ساهمت في انتشار استهلاك، وترويج المخدرات في الجزائر[1].

إن غياب الحملات التحسيسية، والدروس، والمحاضرات التوعوية، بجميع الآفات، لاسيما تعاطي المخدرات في المدارس، والثانويات، يساهم في تزايد ظاهرة تعاطي المخدرات.

ثالثا/الأصدقاء رفقاء السوء لتعاطي المخدر

للمحبة دور بارز في دفع الحدث إلى تعاطي المخدرات، لاسيما إن كانوا أصدقاء سوء متعاطين أو مدمنين على المخدرات، فكلما اختلط بأصدقاء متعاطين أو مدمنين فإنه سيتناول المخدرات، تقليدا لهم ورغبة في، أن لا يشعر أنه غريب عنهم، وحتى لا يتعرض لنبذهم، وسخريتهم ونفورهم.

فتأثير الأصدقاء غالبا ما يفسد كل ما يفعله الإباء، من مجهودات، وتضحيات في سبيل تربيتهم، تربية سليمة، وتأثير الأصدقاء يكون كبيرا، لعدة أسباب منها:

– إذا كان عدد الأصدقاء الذين يخال طبعهم أكبر، من عدد أفراد الأسرة.

– إذا كان الوقت الذي يقضيه الابن، أو الحدث مع أصدقائه، أطول من الذي يقضيه مع الأسرة.

– إذا كانت الأسرة لا تعتمد الحوار الجريء، مع أبنائها، ولا تسمح لهم بالتعبير الحر عن آرائهم، ومشاعرهم، ولا تصغي لهم، فإنه سيلجؤون إلى أصدقائهم، يأتمنونهم على أسرارهم، وسيولد هذا الأمر شعور بأنهم اقرب إليهم، وأكثر تفهما من أسرتهم، ما يدفعهم إلى الثقة بهم.

إن الأصدقاء ورفقاء السوء يختلط بهم الحدث في المدرسة، والشارع، لهم بالغ الأثر في بلورة شخصيته، في تعلمه أنماط مختلفة للسلوك، منها تعاطي المخدر[2].

---

[1]– الهادي علي يوسف أبو حمرة، مرجع السابق، ص 52.

[2]– الهادي علي يوسف أبو حمرة، مرجع سابق، ص 52.

فرفقاء السوء، هم الذين غالبا ما يكونون حلقة وصل بين الفرد، والمخدر، فيصفون له مزاياه، وما يحدث من لذة نفسية، واسترخاء جسمي، وينقلون إليه كيفية استعماله.

ويمارس الأصدقاء وسائل عدة، لدفع الفرد لتعاطي المخدر، ويكون لها أثر قوي في انصياعهم لسلوكهم.

رابعا/التفسير الاجتماعي لتعاطي المخدر

ساهم الانفتاح، والعولمة، في جعل المجتمعات النامية، فتسعى إلى تقليدها في العادات، والقيم الاجتماعية، وهذا ما نلاحظه في المجتمعات العربية، ولاسيما المجتمع الجزائري، فالمجتمعات التي ابتعدت عن الدين، واعتمدت التحرر، والإباحية، والنظر إلى تعاطي المخدرات، على أنه أمر عادي، تعاني من ظاهرة تعاطي المخدرات، أكثر من المجتمعات المتمسكة بالدين، والتي ترد في تعاطي المخدرات أمر محرما.

فانعدام التمسك الاجتماعي، وإصابة المجتمع بالتفكك، والانحلال، واختلال النظام.

وما ينتج عنه من تذبذب اجتماعي، يؤدي إلى القلق، والتوتر لدى الأحداث، مما يؤدي إلى محاولة الهروب من واقع اجتماعي، تنعدم فيه القيم، ويتسم بالفوضى التي يصعب معها تحقيق التوافق، والتكيف.

خامسا/نقص الوازع الديني: ابتعاد الكثير من فئة الأحداث عن الدين، مما يسبب لهم شعور بالفراغ الروحي الديني، يولد الكثير من الصراعات، والاضطرابات النفسية لهم، كالقلق والخوف والاكتئاب، والإحباط، والنظر إلى الحياة نظرة سوداوية، حيث تفقد معناها لديهم، فيلجئون إلى المخدرات، كحل لما يعانونه من أزمات، فيجدون أنفسهم رويدا رويدا أصبحوا متعاطين، أو مدمنين وهناك عوامل أخرى تتمثل في عوامل الداخلية.

الفرع الثاني: العوامل الداخلية للأحداث المتعاطين للمخدرات

مجموعة من الشروط، أو الظروف المتصلة بشخص الحدث المجرم، وهي قد تكن أصلية، تلازم الحدث منذ ولادته، ويدخل فيما التكوين الصحي للحدث المجرم، والوارث والجنسي، والضعف والخلل العقلي، والأمراض العصبية، والنفسية، وظروف قد تكون مكتسبة، التي قد تصيب الحدث، أثناء حياته، وهذه العوامل فتتمثل في إمكانية واتجاهات، قد تتحول في

مراحل لاحقه، إلى صفات حقيقية، وأسلوب معين للتصرف، والسلوك إزاء أحداث العالم الخارجي.[1]

كما أن هذه العوامل تنمو، وتتضح خاضعة في ذلك للمؤثرات، وظروف البيئة، وهي تؤثر في تكوين الشخصية، وتتجلى من خلال تصرفات الحدث، في العالم الخارجي، كون هذه العوامل تتصل بذات الحدث، وتكوينه، فان سبل علاجها ليست بالأمر اليسير، ويقتضي لذلك إتباع طرق خاصة، في الوقاية والعلاج، والتعليم.

أولا/العوامل المتعلقة بالحدث المتعاطي أو المدمن بنفسه

هناك العديد من الأسباب المتعلقة بالحدث المتعاطي أو المدمن ونفسيته تدفع به، أو تجعله يتعاطى المخدرات كحل لما يعانيه من أزمات نفسية، وعاطفية واجتماعية.

عدم قدرة الحدث المتعاطي على التعامل مع الوسط الذي يعيش فيه، فلكل طفل منذ أن يولد له رغبات يحاول إشباعها من خلال علاقته مع غيره، ومع ببيئته، ومجتمعه، فإذا فشلت عمليات التنشئة الاجتماعية، والتعلم، والأخذ والعطاء، في إشباع رغباته، يحدث لديه اضطراب في علاقاته العاطفية، وشعور بالسوء، اتجاه العالم الخارجي، وفقدان الثقة بالنفس، وهذا يدفع الحدث إلى تعاطي المخدرات، لمحاولة تجاوز هذه الأزمة النفسية، اعتقادا منه أن المخدرات تعطيه الثقة بالنفس، وتساعده على التعامل الجيد، مع وسطه الاجتماعي، وتحقيق رغباته[2].

أولا/الشعور بالحرمان: عندما يشعر الحدث، بأنه لا يستطيع تلبية حاجياته، في حين بقية الشباب يجدون كل ما يحتاجون إليه، فانه يشعر بالضيق والحرمان، وهذا الشعور في حقيقة الأمر سلاح ذو حدين، فهو إما أن يكون عامل بناء، إذا دفع بصاحبه إلى تحسين وضعه، بالعمل والاجتهاد، وإما أن يكون عامل هدم، إذا لجأ صاحبه للمخدرات، وقد يزيد الشعور حدة، عندما يحتاج الحدث، إلى مبلغ من المال فلا يتمكن من تأمينه، بينما يرى غيره يملكون الملاين، وينفقون الآلاف على أشياء كمالية، وفي المساحة بين الحاجة والحرمان، يتولد لدى الحدث شعور بالضيق، بالتالي فقد يتوجه إلى المخدرات، للهروب من واقعه المؤلم، إلى عالم يتهيأ له في بداية الأمر أنه جميل، وأنه الحل الأمثل، والعلاج الأنسب لما يعانيه

---

[1]– على محمد جعفر، مرجع سابق، ص 21.

[2]– الهادي علي يوسف أبو حمرة، مرجع سابق، ص 53.

ثانيا/مرحلة النمو الحرجة في حياة الحدث: ومنها على وجه التحديد مرحلة المراهقة، التي تتطلب النمو الطبيعي، والاستقلالية، واثبات الذات، ففي هذا السن تتكون لدى المراهق اهتمامات، وطموحات، وأحلام، وفي هذه المرحلة يبدأ بالتحديد ما يجب، وما لا يجب، ويحتاج إلى من يصغي إليه، ويشجعه، ويرشده، فإذا فشل المراهق، أو الحدث، في محاكاة أقرانه في مهاراتهم، واثبات قدراته، ولم يجد من يأخذ ببيده، فإنه يبدأ في التشكيك في القيم السائدة بالثورة على مجتمعه، والتذمر من كل ما يحيط به، وهذا ما يدفع به إلى اللجوء إلى عالم المخدرات، وهذا الشعور بالضباع لدى الحدث، تتحمل الأسرة جزءا كبيرا من مسؤوليته[1].

ثالثا/الدوافع النفسية والفيزيولوجية للحدث متعاطيي المخدرات

تعاطي المخدرات يعتمد على أساس نفسي، يتمثل في أثار نفسية، وفيزيولوجية معينة، فالمخدر وظيفة نفعية، يحققها من تعاطيه، هي التي تعلل الإقبال عليه، فهو كما يشبع غرائز معينة، يستعمل لمقاومة أعراض نفسية، فيزيولوجية للحدث مختلفة، وبالتالي فان الفوائد وقتية، أو وهمية، وفما يلي بيان ذلك:

أ- **إشباع غريزة حب الاستطلاع:** غريزة حب الاستطلاع، قد تدفع بالحدث إلى انتهاج سلوك معين، من اجل اكتشاف المجهول، وسعادة ونشوة ودفع القلق، والإحباط، وتناسي الأحزان، الأوهام، قد يدفع الحدث إلى تعاطيه، لاكتشاف هذا المجهول.

ب- **تخفيف الآلام الجسدية:** قد يدفع الحدث لتعاطي المخدر في البداية، مقاومة الآلام الجسدية، التي يتعرض لها، نظرا لماله قدرة على تخفيف الألم، فالمسكنات هي عقاقير من شانها إضعاف فعالية الأعصاب، مصدر الإحساس بالألم، والمهدئات تستعمل لتخفيف الألم.

فالمورفين، والهيروين، قد يستعملان بداية لغرض التخلص من المعاناة الجسدية، التي تسببها الآلام، والأوجاع.

ت- **التخلص من الاضطرابات النفسية:** فالمخدرات تستعمل كوسيلة للتخلص من القلق، والتوتر والناشئ عن الشعور بالقصور، والإحباط،ل ولدفع الاضطرابات الوجدانية، والعاطفية، ويترتب عليها اضطرابات جسدية، وتعتبر وسيلة لمن يشعر بعدم الأمن، والخوف، وضعف الذات، لتحقيق الشعور بالأمن، والاطمئنان، ولرفع الاعتبار الذات، والإحساس بالكيان، وبالتالي

---

[1]- فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، **مرجع سابق**، ص 53،59.

فالحدث يستعمل المخدر، كأسلوب دفاعي عن الذات المقاومة التشنجات، والاحباطات التي يتعرض لها الحدث.

ث- الانفصال عن الواقع المعاشي: بما أن المخدر يفصل متعاطيه عن الواقع المعاش، وينقله إلى عالم الخيال، فانه يستعمل كوسيلة هروبية، ينفصل بواسطتها الحدث المتعاطي من مشاكله، وهمومه، وأحزانه، ويتخلص منها بطريقة سهل، فالدافع لتعاطي المخدر، ينشأ عن الظروف الاجتماعية، والاقتصادية التي يعيشها الفرد، من جهة أخرى، فان أثار المخدر النفسية هي التي تحدد وسيلة التعاطي، كوسيلة للانفصال عن هذا الواقع.

فهذه الدوافع، والآثار النفسية، والفيزيولوجية التي تحققها المخدرات، هي التي تدفع الحدث لتعاطيها، والاتصال بها، وما نستخلصه من ذلك أن المخدر، باعتباره وسيلة لمواجهة الاضطرابات النفسية، من إحباطات، وقلق وتوتر[1] أما عوامل الوراثة فهي كالتالي:

الفرع الثالث/عوامل الوراثة:

وأهم العوامل المتصلة بشخص الحدث، والتي يمكن أن تؤدي إلى الانحراف لجريمة تعاطي المخدرات، عامل الوراثة انتقال خصائص معينة، من الأصول إلى الفروع، في اللحظة التي يتكون فيها الجنين، وتجمع بين خصائص الأم والأب، الجسمية أم النفسية، وبالتالي انتقال الأمراض العضوية، والعقلية، عن طريق الوراثة، هي قوة أولية، ومحدودة في نمو الحدث، حيث أنه من الواضح، أن السلوك لا يتغير فقط بالظروف، ولكن بالخصائص الفيزيولوجية.

وقد يرث الفرع من الأصل، كأن يكون متعاطي أو مدمنا على المخدرات فينشأ الفرع متعاطيا أو مدمنا أي سيء للسلوك، والسيرة.

اتبع الباحثون عدة وسائل، لتحقق من أثر الوارثة على ظاهرة الإجرام، ويمكن القول أنه يوجد وسائل رئيسية، تبين مدى تأثر الوراثة على سلوك الفرد وتصرفاته، منها فحص شجرة العائلة، وتتناول الأبحاث والدارسات التي أجريت على بعض العائلات، التي شاع بين أفرادها الإجرام يتعاطون المخدرات، وقد استعملت هذه الدراسة بشكل واسع، من قبل الباحثين تأكيد دور الوراثة في الجريمة، وأهم ما يأخذ على هذه الوسيلة هو إغفالها على دور البيئة، ويرى العالم الإيطالي لمبروزو، أن المجرم يولد مجرما بحكم عوامل الوراثة، ويمتاز بسمات تكوينية خاصة،

[1]- علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص ص 36، 40.

والعالم الإيطالي نانفينو دي توليو bangima ditullus فيرى أنه إذا كانت الجريمة نتيجة تفاعل بين نفسية الحدث، والظروف المحيطة، فإنه يجب الاعتراف بوجود ميل سابق للإجرام، وتظهر هذه الميول عند الأحداث في سن مبكر، ففي الحداثة ظهر دور الوراثة على نحو أوضح منه، في أية مرحلة أخرى من الحياة الإنسانية.

يرى جورنج (Gorring) كذلك أن التشابه في السلوك الإجرامي بين الأباء والأبناء، يرجع إلى عامل الوراثة، كما أن الاستعداد الإجرامي يورث، كما تورث الصفات الأخرى المادية، والعقلية، والظروف المرضية، في الإنسان، ويعاب على هذه الوسيلة، فقد أخذ عليها أنها لا تكفي للجزم، بأن الوراثة وحدها هي التي تؤدي إلى إجرام الفروع.

وهذا النقد مقبول، لأن البيئة الإجرامية تساهم مع عامل الوراثة، في توجيه الابن إلى مسلك الإجرامي، ولقد أثبتت الدراسات في مجملها أن عامل الوراثة لا يشكل سوى 5/1 من الحالات التي كان لها تأثير على انحراف الأحداث، وأن العامل البيئة هو الدفع المسيطر، لدفع الأحداث إلى الإجرام، وباختصار يمكن القول بعدم فصل الوراثة، عن تأثير البيئة، فكل من تكوين الفردي والبيئة يلعب دوره في تكوين الشخصية الإنسانية[1].

إن العوامل الداخلية، والخارجية، تأثير بالغ في جنوح الأحداث، والانحراف لتعاطي المخدرات، فهي خروج على النظم، التي وضعها المجتمع، وانحرافا عن الطرق التي شرعها المجتمع، مع هو الذي يحدده المثل التي يجب على الأفراد إتباعها، أو مراعاتها في سلوكهم، وتصرفاتهم، أو بمعنى هو الذي يحدد الرذائل، والفضائل، والمثاليات.

أولا/التكوين العضوي والعقلي بظاهرة إجرام الحدث لتعاطي المخدرات:

مجموع الصفات تتعلق بالحدث منذ ولادته، التي قد تؤثر على تصرفاته الحدث، النقص في التكوين الجسدي، والأمراض، والعاهات الدائمة، أو المؤقتة، والنمو غير الطبيعي، واختلال أعضاء الجسم، قد يحدث معه اختلال في السلوك والعاهات التي تصيب الحدث، قد تدفقه إلى الإحساس بالنقص المتزايد، ومن ثم إلى التحول السلبي، والإتيان بالتصرفات بنبذها المجتمع. أما التكوين العقلي ويقصد به الأمراض المتنوعة، قد تصيب دماغ الحدث، فتحدث اضطرابات

[1]– علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص ص42.

في جهاز العقلي، تدفعه أحيانا إلى الإتيان بتصرفات إجرامية، والضعف العقلي، هو نقص في درجة الذكاء، وغالبا ما يكون موروثا، ويؤدي إلى عدم القدرة على التكيف الاجتماعي .

كما أن العاهات، والنقائص الجسمية تؤثر بشكل كبير في تكوين شخصية الحدث، ويؤدي السلوك الذي يلجأ إليه المصاب، لكي يعوض عن نقصه السلوك الإجرامي .[1]

ثانيا/الأمراض النفسية التي تصيب الحدث وتدفعه لتعاطي المخدر

التكوين النفسي مجموعة من العوامل الداخلية، التي تؤثر في تكوين شخصية الحدث، وتتفاعل مع البيئة الخارجية، فالمرض النفسي يعتبر من الاضطراب الوظيفية، نتيجة عقبات تصادف الحدث، وتحول بينه وبين التلاؤم، وبعض الأمراض النفسية، التي قد تصيب الأحداث، متعددة كأعراض القلق، والوسواس، وهذه تنشأ نتيجة المعاملة عل المريض فكرة خاصة، أو عقيدة معينة، بحيث يجد نفسه مرغما للتصرف على أساسها، دون أن يجد قدرة على كبح جماح، هذا التفكير وقد تدفعه الفكرة المتسلطة إلى التزامه مسلكا معينا، وهذا ما يسمى بالهستيرية التسلطية، أي صورة أعمال وتصرفات يقوم بها المريض، كلما تبدو ظروف خاصة فلا يجعل في نفسه قدرة على كبح جماحها، أو العدول، وقد تقود الأحداث إلى ارتكاب بعض الأفعال المخالفة للقانون، والعرف السائل للتعاطي المخدرات.

وكذلك الأمراض السيكوباتي وتنتج مثل هذه الشخصية، إذا نشاء الحدث في بيئة لا يجد فيها مراقبة ولا ضابط لسلوكه، ويتصف الحدث السيكوباتي عادة بعجزة عن ضبط غرائزه، وعدم التلائم شخصية، مع القيم الاجتماعية، واتصافه بالأنانية المفرطة، وعدم قدرة على التكيف الوظيفي على ذلك يدفع حدث إلى ارتكاب جرائم تعاطي المخدرات، تحت تأثير ما في شخصيته.

[1]– على محمد جعفر، مرجع سابق، ص ص 54، 65.

المطلب الرابع:

أساس مساءلة الحدث جزائيا

نظرا للتطورات التي طرأت على القانون الدولي، بشأن الأطفال، وخاصة صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، سنة 1989، وقواعد بكين، لإدارة قضاء الأحداث، ومبادئ الرّياض التوجيهية، وكذلك التعاليم الدينية، فتأثرت الجزائر في تشريعها بشأن الأطفال، فقرر المشرع الجزائري قواعد وإجراءات خاصة للأطفال يتولاها قضاء خاص بالأحداث، ونلمس ذلك في التشريعات الجزائية، سواء في قانون حماية الطفل رقم 12/15 وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية[1]، وقانون رقم 18/04 فجأت التعاليم الدينية لإقامة المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي، والقرآن الكريم غني بالآيات، التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي، فنذكر منها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[2] سورة فاطر الآية 18، وقوله تعالى ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾[3] سورة النساء الآية 123.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾[4] سورة فصلت الآية 46.

ولذلك تناول المشرع، أساس المسؤولية الجزائية للحدث، التي تقوم على أساس ركنين، الركن الأول الفعل المادي أو السلوك المجرم، والركن الثاني الأهلية الجزائية، التي تعني تمتع الحدث بملكتي الإدراك، وحرية الاختيار.

فالأهلية هي تعبير أو وصف عن سلامة عناصر الذهنية، والعقلية، والنفسية، التي يجب توفرها وقت ارتكاب الجريمة أو ارتكاب الفعل، أو السلوك المجرم وهي ملكات، التي تأهله لإدراك معنى الجريمة، ومعنى العقاب، ولاختيار بين مسلكي الإقدام على الإجرام، أو الإحجام عنه[5]، والقانون لا يحمل شخصا عبئ تصرفاته، إلا إذا كان قادرا على الإدراك، والفهم، بمعنى أن تكون لديه مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله، وتجعله حر في اختيارها، مع معرفة ماهيتها

---

[1]– بولحية شهيرة، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2011، إسكندرية، ص 83.

[2] سورة فاطر الآية 18.

[3] سورة النساء الآية 123.

[4] سورة فصلت الآية 46 .

[5]– محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 121.

ونتائجها، فلا تقوم المسؤولية الجزائية على شخص، لا قدرة له على الإدراك، وفهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون، أو القاصر غير المميّز، كما لا تقوم المسؤولية على من أكرهته قوة غالبة، لم يكن لمقاومتها أو ردّها فأفقدته حرية الاختيار كما في حالة الإكراه[1].

وإن إتيان على جريمة مادية، لا يؤدي إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا، لمرتكبها، فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية، وتتمثل المسؤولية الجزائية في التزام الشخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي، ومن ثم فإن المسؤولية ليست ركنا من أركان الجريمة، وإنما هي أثرها ونتيجتها القانونية

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية:

تقوم المسؤولية الجزائية أولا على السلوك المادي، الذي يحضره القانون، وثانيا من الإرادة الآثمة التي توجه هذا السلوك، ولكي يمكن إسناد الجريمة، إلى الفعل لبدا من توافر قدرة الإدراك، والإرادة عنده، بحيث إذا انقضت إحداهما، فلا يمكن إسناد الفعل إليه

أولا/القدرة على الإدراك:

هي عبارة عن تلك الدرجة من النمو العقلي، التي وفقا لها يستطيع الفرد التمييز، وفهم مجمول أعماله من الناحية الاجتماعية، ويمكن بموجبها، أن يختار بين عمل، أو إمتناع، والقدرة تتعلق بقدرة عقلية، وليست أدبية، أما القدرة على الإرادة، فهي تلك الحالة الطبيعية لنفس، والتي يستطيع بها الفرد تقرير أموره، بطريقة مستقلة إزاء بواعث متعددة، والنزاعات بأن لا يترك نفسه، تنجر وراء الغرائز، والشهوات.

فالإرادة الحرة شرط أساسي لقيام المسؤولية الجزائية في كافة الجرائم عمدية، كانت أم غير عمدية، والإنسان في الظروف العادية، يتمتع بحرية مقيدة، أي بقدر حرية الاختيار في توجيه إرادته، إلى عمل معين أو الامتناع عنه، وتحدد قواعد القانون حدود ومجال لهذا القدر من الحرية، وتعتبر كافيا لتحمل أحكام قانون العقوبات، وقيام المسؤولية الجزائية على أساسه[2].

---

[1]– أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص 163.

[2]– على محمد جعفر، مرجع سابق، ص 134.

لأن الأصل في الجزاء، هو تحمل المسؤولية، والأصل في تحمل المسؤولية، هو حرية الاختيار والإدراك.

وبناءا على ما قرره التشريع الجزائري في قانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية غير مشروعين بها و المادة 12[1] ((يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين(2)، وبغرامة من 500دج إلى 5000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة)).

فتقوم المسؤولية الجزائية لشخص كل من يستهلك، أو يحوز من اجل الاستهلاك الشخصي مخدرات، أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة، كما نصت المادة 12 أعلاه وذهب فريق آخر إلى القول أن مسؤولية الجاني، مسؤولية عمدية على أساس مسؤولية موضوعية، إلا أن المسؤولية الموضوعية لا تفترض بل يجب أن يكون هناك نص تشريعي، تبنى عليه، فيسأل الجاني في حالة التخدير الاختياري.

فبرغم من تعاطي المخدرات، قد ينجم عنه فقد الشعور والإرادة، وهو جوهر المسؤولية الجنائية، وان يكون مرتكب الفعل قد تعاطى للمواد المخدرة، فقد تم باختياره، فإنه يسأل جنائيا حتى مع فقده لشعوره وإرادته، ذلك لأنه أتلف قدراته العقلية، والذهنية بإرادته، فالمسؤولية كاملة للمتعاطي المخدر، ولأن عناصر الجريمة العمدية، حيث تقوم الجريمة العمدية متى توفر العلم + الإرادة فيجب أن يوجه الجاني إرادته إلى الفعل المكون للجريمة، مع علمه بكل الوقائع الجوهرية المشكلة للركن المادي، وخطورة الفعل، مع ضرورة معاصرة للفعل المادي للسلوك المكون للجريمة[2]، فتبنى مسؤوليته، على أساس افتراض توافرهما غير قابل العكس.

لا يجوز محاكمة الحدث كالمجرم البالغ، نتيجة لطبيعة تكوينية العقلي والجسدي، لم يكتمل بعد، يستلزم معاملة خاصة تستهدف تأهيله، وإصلاحه في مرحلة الحداثة[3].

---

[1]– المادة 12 من قانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2]– الهادي علي يوسف أبو حمرة ، مرجع سابق، ص 265.

[3]– نجاة جرجسي جدعون، مرجع سابق، ص 275.

فصغر السن من الأسباب الطبيعية، فاعتبر المشرع صغر السن قرينه قانونية على فقدان الإدراك، وحرية الاختيار.

وإذا كان صغر السن من موانع المسؤولية الجزائية، يترتب عليه عدم قيامها، فعدم مسؤولية الحدث الجزائية، لا تعني انتفاء هذه المسؤولية لديه، ولكن تعني إمكان تطبيق تدابير وقائية علاجية، من شأنها الإسهام في الإصلاح الحدث، وتقويمه، ودمجه في المجتمع[1].

والمتصفح للتشريع الجزائري كأنه يأخذ بمبدأ حرية الاختيار، والإدراك، على أساس المسؤولية الجزائية، ولذلك فنجد قانون العقوبات الجزائري، نص نصوص على وجود الربط بين تدرج المسؤولية الجزائية للحدث، وسنه، وخص الأطفال بأحكام خاصة في قانون حماية الطفل رقم 12/15.

فترتبط المسؤولية الجزائية للحدث، بالسن وتنعدم أو تنقص أو تكتمل تبعا لمرحلة العمرية للشخص، ويمر الحدث في حياته بمراحل مختلفة، وتختلف كل مرحلة عن غيرها في الأحكام والقواعد، فالحداثة، أو الطفولة ليست سنا واحد، أو مرحلة واحدة، ولهذا فهي تختلف باختلاف المجتمعات، وتباين ظروفها[2].

فالمادة 49 [3]من قانون العقوبات صريحة في هذا الشأن إذ تشير على أنّ: ((لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربة ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محل إلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي بلغ سنه 13 إلى 18 إما التدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة)).

الفرع الثاني: تدرج المسؤولية الجزائية للحدث

والتدرج في مسؤولية الجزائية تبدأ بصورة مخففة، وتزداد كلما اقترب الحدث في النضوج، حتى إذا تكامل رشده، فإنه يتحمل مسؤولية أعماله.

وبالتالي يكون المشرع الجزائري، قد قسم التدرج في المسؤولية الجنائية بالنسبة للطفل، إلى ثلاث مراحل، بحيث تطبق في كل مرحلة الإجراءات، التي تتناسب معها.

---

[1]– على محمد جعفر، مرجع سابق، ص140.

[2]– محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 131.

[3] – المادة 49 من قانون العقوبات رقم 02/16 المؤرخ في 19 يوليو 2016.

أولا/المرحلة الأولى: انعدام المسؤولية للحدث من الميلاد إلى عشر 10 سنوات

فقد اعتبر المشرع الجزائري الصغير الذي لم يكمل سن 10 سنوات، غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم، التي يرتكبها مهما كانت درجة خطورتها جنائية، أو جنحة أو مخالفة، ولا يجوز إقامة دعوى جنائية، فصغر السن في هذه المرحلة، قرينة لانتفاء التمييز، وبالتي لانعدام المسؤولية وهذه القرينة مطلقة، لا تقبل إثبات العكس[1].

وتحدد السن المانع للمسؤولية الجنائية، يخضع لاعتبارات عديدة، منها النمو الذهني والجسدي، والبيئة، والجنس، والموقع الجغرافي.

ونظرا لأن أسباب انعدام المسؤولية، كصغر السن، تتعلق بالجانب المعنوي، للجريمة أي لشخص مرتكب الفعل، لا بالفعل ذاته، فإن أثرها شخصي ولا يتعدى إلى غيره من الأشخاص.

وتمتد هذه المرحلة منذ الولادة، وحتى يبلغ الحدث سن التميز، إسنادا لنص المادة 56 من قانون رقم 15-12 قانون حماية الطفل ((لا يكون محل للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل عشرة سنوات.....))[2].

نجد الطفل لم يكمل 10 سنوات لا يكون محل المتابعة الجزائية، أي انتفاء المسؤولية الجزائية بهذا يعني انعدام المسؤولية الجزائية، وتنعدم لذلك لا متابعة العقوبات والتدابير، وهو ما نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات.

وقد اعتبر المشرع فقدان التميز انتفاء لحرية الاختيار، لأن المسؤولية الجنائية مرتبطة بتوافر حرية الإرادة، وهذا مرتبط بالتميز، وحرية الاختيار، فانتفاء التمييز للصبي غير المميز أو انتفاء حرية الاختيار، كالإكراه بنوعيه يؤدي إلى انعدام المسؤولية .

ثانيا/المرحلة الثانية: مرحلة المسؤولية المخففة أو الناقصة من عشر 10 إلى ثلاثة عشر 13 سنوات.

وتمتد هذه المرحلة بوجه الإجمال ببلوغ الحدث سن التميز، إلى إن يبلغ الثالثة عشر، وفي هذه المرحلة، لا تطبق على الحدث، سواء التدابير التهذيبية، التي تستهدف إصلاحه لأن

---

[1]- بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص ص 85،88.

[2]- المادة 56 من قانون 12/15 من قانون حماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015.

المشرع يعتبر الصغير في هذه المرحلة غير مكتمل العقل، فلا ينشأ عن ارتكابه الفعل المكون للجريمة التزام يتحمل عقوبتها.

يتابع الطفل جزائيا، إلا أنه لا تسلط عليه عقوبات جزائية، وإنما تدابير الحماية، أو التربية، حيث جاء في المادة 57 من قانون حماية 12/15((لا يكون الطفل الذي يتراوح سنة من عشر سنوات إلى أقل من 13 ثلاثة عشر سنة عند تاريخ ارتكاب الجريمة إلا محل التدابير الحماية والتهذيب)).

والمادة 58 من قانون حماية 12/15 ((يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنة من عشرة 10 سنوات إلى أقل من ثلاثة عشرة 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة...)). [1]

ثالثا/ المرحلة الثالثة: تطبيق العقوبات المخففة: من ثلاثة عشر13 سنة إلى ثمانية عشر 18 سنة.

ولقد وردت العقوبات المخففة، المقررة للطفل في هذه المرحلة، في المادة 51 من قانون العقوبات رقم 02/16 التي تنص ما يلي: ((في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ إما بالعقوبة الغرامة)).

وتخضع هذه العقوبات لأحكام عامة للعقوبات، وتطبق عليها الظروف المخففة وكذا أحكام العود[2].

وتمتد هذه المرحلة بوجه الإجمال، بين سن ثلاثة عشر 13سنة، والثامنة عشر سنة18، فقد رأى المشرع أن من العقوبات المشددة، فاستبعدا كالإعدام، والسجن المؤبد، وخفض بعض العقوبات الأخرى، التي تطبق على الأحداث، وأجاز استبدال البعض الأخر، بتدابير إصلاحية تقديرا من المشرع، بأن الحدث في هذه المرحلة تنقصه الخبرة، وغير قادر على تحمل ألام العقوبة، إلى جانب وجوب بقاء الأمل قائم في إصلاحه .[3]

ولما كان إصلاح الأحداث يسير، فقد خصهم التشريع بأحكام الغرض منها إصلاحهم ومنع عوامل الفساد، لذلك أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للطفل الجانح، لكن تكون

---

[1]– المواد 56و57 و58 من قانون حماية الطفل رقم 15–12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[2]– بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص 93.

[3]– علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 151.

العقوبة مخففة، لعدم اكتمال النضج، والعقل، ولا يعفى من المسؤولية الجنائية، ولا يتحملها كاملة.

حيث نصت المادة 85 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 على السلطة في اتخاذ تدابير، أو أكثر تدابير الحماية والتهذيب، من أنه المبدأ العام يبقى الاستثناء، الحكم عليه بعقوبة مخففة ونفس المادة 49 من قانون العقوبات رقم 02/16 ((لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات. ولا ترفع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما تدابير الحماية أو العقوبات المخففة)).

وقد حددت المادة [1]50ق ع العقوبات المخففة((إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر تكون كالآتي: إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام، أو السجن المؤبد، فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وإذا كانت العقوبة هي السجن، أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة، التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا)).

ولقد وردت العقوبات المخففة المقررة للطفل في هذه المرحلة، في المادة 51 من قانون العقوبات رقم 02/16 التي تنص ما يلي:((في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ إما بعقوبة الغرامة)).

وتخضع هذه لأحكام عامة للعقوبات، وتطبق على الضرورة المخفف، وكذا أحكام العود.

الفرع الثالث: القواعد الخاصة بتحديد السن

يكون تقدير السن في التشريع الجزائري، طبقا للتقويم الميلادي، وتكون العبرة من تحديد السن بلحظة ارتكاب الجريمة، وليست بلحظة المحاكمة.

ويتم إثبات سن الطفل بالوثيقة الرسمية المعدة لذلك، أي شهادة الميلاد الصادرة من البلدية، بالنسبة للمواطنين المولودين بالجزائر، وعن القنصليات بالنسبة للمواطنين المولودين

[1] – المواد 49 و50 من قانون العقوبات رقم 02/16 المؤرخ في 19 يوليو 2016.

خارج التراب الوطني، وأصبح الواجب على كل جزائري أن يصرح بالولادة إلى رئيس البلدية، الذي يقوم بتسجيلها في السجل المعد لهذا الغرض[1].

وإذا اعترف المشرع بالتدرج في نضوج الصغير فإنه لابد أن يعترف بالمقابل.[2]

المبحث الثاني

تعاطي الحدث للمخدرات وتجريمه جزائيا

[1]– بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص ص، 85،93.

[2]– نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق275.

إن مادة المخدرة وبالرجوع إلى دراسة العلمية، لما اكتشف تأثيرها البالغ السلبي على المتعاطي، خاصة الحدث، وهو في مرحلة التكوين العقلي، والجسدي والنفسي، لذلك سنعالج تأثير المخدر في المبحث الثاني، ثم تتناول المخدرات باعتبارها دافعا للحدث لارتكاب جرائم.

المطلب الأول

تأثير المادة المخدرة على متعاطين الأحداث .

أولا/ تأثير المخدرات الطبيعية:

أ- **تأثير نبات القنب الهندي:** ويؤثر على الجهاز العصبي بالتنشيط، أو التهبيط، حسب الكمية المتعاطات، الإحساس بالنشوة، والميل إلى الضحك لأبسط الأسباب، الشعور بالرضا والابتهاج، ومع انتهاء المفعول، يشعر المتعاطي بالخمول، والاكتئاب، يحدث خلل في تقدير الحساب الزمن، والمسافات.

ب- تأثير الخشاش (الأفيون): ويؤثر الأفيون، على الجهاز العصبي، وخلايا الجسم، وتسبب كمية قليلة منه، لا تتجاوز الغراميين، هبوط حادا في التنفس، وشلل مراكز التنفس في المخ، وهو يسبب تنبيها مؤقتا للذهن، يعقبه نوم عميق يستيقظ منه الإنسان محطما القوى، فاقد للشهية، ميالا للقسوة والعنف، ويمر مدمن الأفيون بآلام قاسية، عند محاولته التوقف عن تعاطيه، حيث يصاب بالاكتئاب، والقلق، والتهيج العصبي.

ت- تأثير نبات القات: يؤثر القات في الجهاز العضوي لمتعاطيه، مما يؤدي إلى سرعة ضربات القلب، وارتفاع ضغط الدم، وحرارة الجسم، وإفراز كمية من العرق، كما يؤدي إلى اضطرابات هضمية، ومعوية[1].

ث- تأثير نبات الكوكا: تؤدي إلى تنشيط الجهاز العصبي، ثم تخدير المعدة، فلا يشعر متعاطيه بالجوع، أو التعب. ويؤدي إلى الشعور بالارتياح، والميل للانسجام والتوافق، وسهولة التفكير. ثم يعقب ذلك إحساس بالخمول، والاكتئاب، وارتفاع درجة الحرارة.

ج- تأثير الكوكايين: المدمن تحت تأثير الكوكايين، لا يشعر بالإرهاق والتعب، مع الإحساس بالنشاط، والقوة، والذاكرة الحادة، ويشعر بتنميل اليدين والقدمين، وفقدان الإحساس بالأماكن، التي يلامسها المخدر، مما يؤثر على المراكز المخ العليا، خاصة بالسمع والإبصار، وسرعان

[1]- بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 56

ما يسلب الكوكايين إرادة مدمنه، ويستعبده، ويحدث تدهورا مستمرا في شخصيته، وعقله، وفكره، وقدراته الذهنية، ومما يزيد الطين بلة، أن بعض المدمنين يخلطون الهيروين مع الكوكايين فيما يعرف باسم الكورة السريعة، وتأخذ عن طريق الفم[1].

ثانيا/ تأثير المخدرات الصناعية:

أ- **تأثير المورفين:** تظهر الأعراض خلال نصف ساعة، من تعاطي المخدر إذا كان المخدر حقن تحت الجلد، يشعر المصاب بالإعياء والخمول، الذي ينتهي بنوم عميق، ويكون الوجه شاحب والشفتان مزرقتين، والجلد مغطى بالعرق، والنبض سريعا، والإحساس بالقلق[2].

ب- تأثير الحشيش أو الماريجوانا Marijuana:

ويشعر المدمن بالمرح وبالنشوى، الزائفة ويشعر بالعلو والاسترخاء، ويدرك المكان كما كان أوسع من الواقع، وببط مرور الوقت ويتوقف التأثير على حجم الجرعات، وعلى مقدار التعاطي، وتؤدي هذه المخدرات إلى حدوث انتقال سريع في الحالة الانفعالية للمدمن، وإلى تقليل الانتباه، وسيادة الأفكار الخاطئة، وفقدان الذاكرة، فالحشيش يعرقل قدرة الطلاب على التعلم واكتساب، وتدهور عملية التذكر.

يبدأ مفعوله بعد مدة ساعة من تعاطيه، بالفم أم بالتدخين ويكون تأثيره عند الشخص انشراح، وتفريح وكثير الكلام ويكون مصحوب بالعنف.

ت- تأثير الهيروين:

ويشعر متعاطي الهيروين بسعادة زائفة وفتور، ويحلق في عوالم أخرى، ولكن بعد ساعات قليلة سرعان ما يشعر بالخمول، ويبدأ إحساسا بالحاجة إلى النوم.

ويسبب تعاطي الهيروين، اعتمادا نفسيا وعضويا، هو أشد من المورفين ومن النظريات التي توضح الأثر القاتل للإدمان الهيروين[3].

ثالثا: تأثير المخدرات التخليقية:

أ- تأثير المنومات والمهدئات:

---

[1]- عبد الرحمان محمد العيسوي، مرجع سابق، ص ص 67، 68.

[2]- داود علجية، ارتباط المخدرات بالإجرام، منشورة، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 45.

[3]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 20.

وهي عبارة عن ملح حامض البريتيوريك، ويستخدم كمسكن، أو منوم أو تهدئة الأعصاب مثل العقار فينوباريتال، وكذلك المهدئات مثل الفاليوم وترونكسان، تصنف معا لأن كل منها تأثير في خفض نشاط الجهاز العصبي، ويحدث هذا التأثير عن طريق التدخل في انتقال التيارات العصبية، عن طريق منع إفراز بعض المواد، أو إفراز بعض المواد المانعة لانتقال التيار العصبي، هذه العقاقير تقلل من حدة شعور الإنسان بالقلق، أو الحصر، وتمنع الأرق وتمنع حالة التقلص، أو التشنج فالجرعات الصغيرة من المنومات، تساعد على النوم، لكنها إذا استخدمت لفترات طويلة، أدت لحدوث اضطرابات في النوم.

ب- تأثير العقاقير المهلوسة

إن هذه المواد تحدث زيادة في سرعة نبضات القلب، وإرتفاع في ضغط الدم .

وعند تناول العقاقير المهلوسة، يحدث اضطراب في سلوكيات الحدث، وأفكاره وإحساسه بالزمان والمكان، وفي الساعات الأولى من تناول العقاقير، يشعر المتعاطي أو المدمن بتغير حاد في مزاجه وإحساسه، مع وجود هلاوس سمعية، ثم تنتابه حالة من الإحساس بالوقت، وعند سماعه لصوت خافت يعتقد أنه صراخ، وزيادة الجرعات التي يتناولها المتعاطي أو المدمن يزول إحساسه بالقوة، والنشاط، والحيوية، ويصبح في حالة عصبية، والهيجان أحيانا .

ت- تأثير المنبهات الامفيتامينات .

يؤدي تعاطيه والإدمان عليه إلى تدمير الخلايا العصبية، وتسبب تشنجات إذا زادت الجرعة في الجسم، هذا فيما يتعلق بالدراسة العلمية، والتأثيرات والأعراض، التي تظهر على مدمنها ومتعاطيها[1] .

وهكذا تقضي المخدرات على صحة الفرد، وتعوقه على الإنتاج، وعن ممارسة الحياة الطبيعية السوية، وتزداد الخطورة تفاقم بسبب إنتاج أنواع حادة وقاتلة.

المطلب الثاني

سيطرة المخدرات على الناحية العصبية والنفسية للحدث

[1]- داود علجية، مرجع سابق، ص 47.

من خلال الدراسة العلمية للمواد، ثبت أن لها اثر بالغ على الجهاز العصبي، بمجرد تعاطيها بصفة عامة، وعند إدمانه على وجه الخصوص، وعلى الرغم من كون جميع المؤثرات العقلية، والمخدرات التي تم التطرق لها أنفا، إلا أن هناك أنواع منها لها تأثير البالغ وهي الدافع إلى تحويل مستهلكها إلى مجرم.

وتتمثل أساسا في الأقراص المهلوسة، التي يتضح أنها تؤدي إلى فقدان الإدراك تماما، وعدم الوعي، بما يقدم عليه الشخص، لكن هذا لا ينفي كلا من الكوكايين الماريجوانا الهيروين والمورفين، وغيرها وفي حالة تعاطيها بكميات كبيرة زائدة عن الحد العادي تكون سببا في الإقدام على القتل، والسرقة، وجرائم أخرى لا تحصى [1].

الفرع الأول: من الناحية العصبية

يؤثر تناول المخدرات على المراكز عميقة بالمخ، تسمى بالألياف العصبية، فتتفاعل معها مما يجعل المتعاطي، يشعر بحالة من النشوة الغريبة، والسعادة، وان بداخله طاقة زائدة، وهذا يدفعه في حالة استثارته، من قبل أي شخص، إلى درجة قتله له، وهو ما يقع فعلا في أيامنا هذه.

واعتياد الجهاز التنفسي على التنبه بالمادة المخدرة، يدفع المتعاطي في كل مرة الى زيادة الجرعات بكميات كبيرة، وبذلك يقضي تدريجيا على خلايا المخ، وهو يعتقد أنه ينميها.

تأثير المخدر ينطلق بمجرد تعاطيه، اذ ان الحالة النشطة التي تكون عليها الأعصاب تجعل المتعاطي يفكر في استغلال تلك القدرة الخارقة، التي يشعر بها في ممارسة النشاطات الإجرامية، واحترافها وهذا الميل للجريمة، يكون سواء نتيجة الابتلاع المادة المؤثرة، أو بسبب افتقاد ما، وعدم القدرة على التحصل عليها، ففي كلتا الحالتين يندفع المتعاطي أو المدمن نحو اقتراف ابشع الجرائم، واشنعها، مما يؤكد خطورة المخدر.

إن المخدرات تذهب العقل، وتفقده وعيه، ووظيفته، وقد ينتهي به المطاف إلى الجنون، فمن المعلوم أن العقل، هو مناط التكليف، وهو الآلة، التي تتحكم في تصرفات الإنسان، وتوجهها وتمكنه من التميز، بين الخير، والشر، والحلال، والحرام.

---

[1]– فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدواني، مرجع سابق، ص ص، 57، 58.

وبفقد الإنسان هذه الآلة، بفقد الإنسان أهليته، ومسؤوليته، اتجاه الأشياء، ويكون قد ارتكب جناية، في العقل الذي يعد من الضروريات، التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لحمايتها.

الفرع الثاني: الناحية النفسية

من المعروف أن الشعور الأول، لمتعاطي المخدرات، هو النشوة، والسرور، والسعادة والاسترخاء، والفرح، وإن له طاقة داخلية فائضة، مع قيامه بالضحك، الذي يصل إلى حد القهقهة، غير أنه ما يلبث، أن يمسى بالكئابة، والخوف الذي يصل أحيانا، إلى حد الهلع، بدون سبب واضح، والقلق النفسي المصحوب، ببعض الهلاوس.

هذا كله يدفع بالشخص المتعاطي إلى الإحساس بالعزلة، والتهميش، والاحتقار، من طرف المجتمع، فتسيطر عليه هذه الحالة النفسية، مما يدفعه إلى الرغبة في الانتقام، والإجرام.

وأبرز الجرائم التي يرتكبها مدمن المخدرات، نتيجة نقص المخدرات، أو تعاطيها بكميات زائدة، تتمثل في القتل، انتقاما من الضحية، أو القتل بنية السرقة، بسبب فقدان الوعي، وإذا كانت تعاطي المخدرات، عن طريق الحقن، فيتحول الحدث إلى وحش، عديم الأخلاق، يخالط الناس بخلق سيء.

كما أن المخدرات، تحول المتعاطي أو المدمن إلى حالة نفسية كئيبة، تدفع به إلى التفكير في الانتحار، هروبا من الحزن، فالتأثير السلبي للمادة، على متعاطيها من الناحية العصبية، وكذا الناحية النفسية، يعتبران دافعا له للوقوع فريسة الإجرام، كنتيجة حتمية للاستهلاك المخدرات، دون الإغفال عن كونه المؤثر العقلي، طرفا مشددا في عقابه، باعتبارها جريمة قائمة بذاتها[1].

المطلب الثالث

خطورة الجرعة الزائدة من المخدرات

ويقصد بالجرعة الزائدة، تناول المخدر بكمية كثيرة، مما كان من المفروض تعاطيه، فيستهلك الحدث جرعات عالية، قصد الحصول على النشوة، والسعادة، دون أن يعلم بخطورة

[1]– فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدواني، مرجع سابق، ص 61.

ذلك، من الناحية الفيزيولوجية، ومن الناحية العصبية، والنفسية، وهذه الأخيرة هي التي تخلق الميولات الإجرامية.

فان المخدرات، تحطم نفسية المتعاطي أو المدمن، تحطيما كليا، فارتباطه الوثيق بها، يجعله عبدا لها، وتحوله إلى إنسان مسلوب الإرادة، لا حول ولا قوة، وكل اهتمامه في الحياة، مركز على الحصول على جرعة من المخدر[1].

الفرع الأول: بالنسبة للحشيش

وإن أخذه بمقادير كبيرة، يصير للمتعاطي أو المدمن كأنه في حلم، أو نصف غيبوبة خيالية، وتحصل عنده تخيلات مصحوبة بهيجان، ومشاهدة مناظر خيالية، وقد يغني ويضحك بحركات جنونية، ويفقد لاسيما معرفة الوقت، والمكان وتقل حساسيته لألم، وقد ينام نوم عميقا، والاضطرابات الداخلية نقص الطموح، قلة الإنتاج وعدم التركيز .

أما الإفراط في استعماله، فيسبب تغيير في الجهاز العصبي المركزي، ذلك الجنون وعموما فتعاطي الحشيش يؤدي إلى الدخول في صورة التسمم .

والجرعات الكبيرة تؤدي إلى الهلواس، إلى جانب الخوف، والهلع، والفزع، والألم، كما تؤدي إلى تفشي الأفكار السلبية اتجاه مشاكل الفرد[2]، هذا عن الحشيش أما عن الكوكايين.

الفرع الثاني: بالنسبة للكوكايين:

الجرعات الكبيرة تؤدي إلى الشعور بالبرد القارس والغثيان، ويؤدي إلى حدوث هلوسات مخيفة، أو مفزعة، حيث يتصور المريض أنه يرى، ويسمع، ويشم، ويتذوق، ويتحسس أشياء أو موجودات لا وجود لها في عالم الواقع، وقد تؤدي إلى وفاته هذا ما يخص الكوكايين أما عن المهدئات والمنومات فهي كالتالي:

الفرع الثالث: أما بالنسبة للمهدئات والمنومات

فالجرعات الكبيرة تؤدي إلى الإثارة، التي يتبعها اضطراب في الكلام، وفقدان التآزر والاكتئاب الشديد، وإعاقة التفكير، والتذكر، وانقطاعه المفاجئ يسبب كثير من المعانات، للمريض، منها الهذيان، أو اضطراب الوعي، والتقلصات، أو التشنوجات، ويميل المتعاطي أو

---

[1]– فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدواني، مرجع سابق، ص 63.

[2]– محمد عبد الرحمان عيسوي، مرجع سابق، ص 89.

المدمن إلى أخذ المنومات أثناء النهار، وأخذ جرعة عند النوم، أما من الجهة الفيزيولوجية تكون كالتالي.

الفرع الرابع: من الناحية الفيزيولوجية

يؤدي تعاطي المخدر المفرط إلى تدهور جسمي، وفقدان الوزن، ويميل الحدث تحت تأثير الجرعة الزائدة إلى هيجان، واضطراب، ونتيجة للاستخدام الطويل للأدوية المخدرة، والإفراط في الجرعة، تحدث حالة فقدان الذاكرة ولها أثر من الناحية العصبية والنفسية.

الفرع الخامس: من الناحية العصبية والنفسية

فالجرعة الزائدة تشكل المرحلة القاضية على الإدمان، فتظهر عليه أعراض يصعب السيطرة عليها أو تداركها، وهنا تسيطر النزعة الإجرامية على الشخص بصفة كلية، ولا يمكن مقاومتها، نتيجة غياب عقله، وإدراكه، بالواقع، ونتيجة للإفراط في الجرعة المستهلكة، تتآكل خلايا المخ إلى حد فقدان العقل المفكر الواعي، فيتجه الى الجريمة، ويتفنن في ارتكابها بكل وحشية، والخطورة تكمن في طبيعة الجرائم، التي يرتكبها هذا المتعاطي أو المدمن فيتحول من حدث متعاطي إلى عبد للمخدر.

فالنظرة إلى الإدمان، على أنه ظاهرة إجرامية، وليس مرضا، هي صائبة يؤكدها الدين الإسلامي، الذي اوجب الحفاظ على النفس، والعقل، والمتعاطي أو المدمن، يعتدي على نفسه، وعقله إلى جانب تدميره للمجتمع، اضطراب الحواس، وخصوصا السمع، والبصر، ورؤية الهلاوس، التي تصيب المتعاطي أو المدمن، فيرى أشكالا، ويسمع أصواتا ليس لها وجود مادي، إضافة إلى خداع الحواس، وفقدان القدرة على التجانس، بين العقل والجسم، فقدان الإحساس والإدراك، للزمان، والمكان، فيشعر الإنسان، ربما تكون الدقيقة ساعة، بالنسبة للمسافات فإنها تطول فيصبح المتعاطي، ذا نفسية هشة، سريعة التأثر، بما توحيه إليه نفسه، إصابة المتعاطي بحالة انفصالية، وجدانية، واضطراب، الانفعال[1].

المطلب الرابع

التجريم الوارد في التشريع الجزائري

[1]– يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص90.

إن المتصفح للتشريع الجزائري، فنجده كان سابقا في محاكمته للمخدرات، وذلك بالانضمام للاتفاقية الدولية الوحيدة، لسنة 1961، وهذا بمقتضى مرسوم رقم 63-342 المؤرخ في 1963/09/11 المتضمن انضمام الجزائر لبعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات، الممضاة بتاريخ 30 مارس، وتماشيا مع الاتفاقيات، أسست في 1971/07/15 اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، طبقا للمرسوم رقم 198/71 وقد نصت المادة الأولى، تقدير انضمام الجزائر للاتفاقية الأممية الوحيدة لمكافحة المخدرات، الموقعة بتاريخ 30 مارس 1961.

وتجسيدا لهذه الاتفاقية، تأسست اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، أما المادة الثانية من المرسوم المذكور، فقد تضمنت تشكيلة اللجنة، وتكون سلطة وزارة الصحة العمومية، ويترأسها وزير الصحة، ويستشف من أن الإدمان على المخدرات، يشكل جنحة، وتكملة لنصوص كلها، اصدر قرار الصحة العمومية، مؤرخ في 1984/07، بضبط شروط وحفظ وتسليم المواد المخدرة، وهو نص موجه على سبيل الخصوص للأطباء، والصيادلة، وقد اتخذ المشرع الجزائري في سنة 2004 موقفا جديا من خلال إصداره للقانون رقم 18/04، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال بالاتجار غير المشروعين بهما، تضمن هذا القانون 39 مادة حصر فيها المشرع كافة جرائم المخدرات.

الفرع الأول: الجنح المرتبطة بالمخدرات والمجرمة في قانون 18/04

لقد ورد القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال بالاتجار غير المشرعين بهما[1] تحديدا، وتنصيصا للجرائم المخدرات، وقام بتصنيفها إلى جنايات وجنح، حسب السلوك المادي، الذي يأتيه مرتكب الجريمة، حيث حصرت الجنح في الحيازة من أجل التعاطي، أو استهلاكها، وتسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات.....الخ.

وتعتبر المواد من 12 إلى 21 من القانون 18/04 معالجة لهذه الجنح وإعطاء الوصف القانوني، للسلوك المادي المرتكب، وتحديد العقوبة المستحقة.

أولا- جريمة الجنح: حيازة المخدرات من أجل التعاطي أو استهلاكها

[1]- المادة الأولى من قانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 الموافق لـ 13 ذو القعدة عام 1425هـ.

وقد نصت عليها المادة 12 من القانون 18/04 اكتفى القانون لاعتبار المتهم حائزا، بأن يكون سلطاته مبسوطة على المخدر، أي وضع اليد على المخدر على سبيل الملك [1].

فحسب المادة 12 الركن المادي لهذه الجريمة، يتحقق بارتكاب الأفعال التالية، وهي الاستهلاك أو الحيازة، من أجل الاستهلاك الشخصي[2].

وتعد الأفعال المادية، التي تصدر من الأحداث، لم يرخص لهم الشارع بالاتصال بالمخدر عمدية، فيلزم إذا أن يتوفر لدى الجاني القصد الجنائي العام، والمتمثل في انصراف إرادته إلى ارتكاب الفعل، رغم علمه بأن القانون يحضره بكونه مجرما، والعلم بالتجريم علم مفترض أخطار المخدرات دفعت المشرع لتجريمها.

الفرع الثاني: علة التجريم

سبق الذكر أن المخدرات هي من أنواع السموم، إذا كان استعمالها بإشراف من الطبيب يؤدي إلى الشفاء، فإن الإكثار منها، أو عدم الالتزام بنصائح الطبيب، أو تعاطيها دون استشارة طبية، يؤدي إلى الإدمان عليها، فيترتب عنه عواقب وخيمة جدا، ليس فقط لتعاطيها، وإنما أيضا بالنسبة لأسرته والمجتمع.

إن علة تجريم المخدرات، هي الأخطار الناجمة عنها، حيث دفعت بالمشرع الجزائري بدء بمكافحة الإدمان، على المخدرات وتجريمها، بموجب القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 الموافق لـ 13 ذو القعدة عام 1425هـ كما نصت المادة الأولى: ((يهدف هذا القانون إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[3])).

وجاء العالم RIMAK من مؤلفه " القانون الجنائي وعلم الإجرام بقوله"

---

[1]– حسين محمد حمجرم، **موسوعة العدالة الجنائية**، الجزء الأول، جنايات جنح المخدرات، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، 2005، ص201.

[2]– نبيل الصقر، مرجع سابق، ص 28.

[3]– نصر الدين مروك، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية**، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص25.

<< تسمى الجريمة كل عمل يعاقب عليه، فالعمل هو الركن المادي، أما العقاب فيتبنى الركن الشرعي أو النص القانوني المجرم للعمل أما الركن المعنوي فهو القصد الجنائي أي النية لارتكاب الجريمة >>.

والجريمة هي فعل يفرض له القانون عقابا، وبمفهومها القانوني هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية يقرر له القانون عقوبة، أو تدبير احترازيا، فالحدث، أو المراهق يمكن أن يقدم على الإتيان بأفعال مخالفة للقانون، أو تشكل اضطرابا على أمن، وعلاقات المجتمع، ولكن الأكثر خطورة تلك التي ترتكب في سن الصفاء، والبراءة، وعدم البلوغ.

يرون أن أسباب السلوك الإجرامي للحدث، تعود إلى الصراعات لا شعورية، عاطفية حادة، يتعرض لها الفرد خلال مراحل تطور شخصيته[1].

أمام هذه الإخطار الناجمة عنها، لم يكن هناك بد من الخروج على القاعدة ،على أن الإنسان حر، يتصرف في نفسه كما يشاء، فعملت غالبية التشريعات على مكافحة الإدمان على المخدرات، متوسلة تارة بالعلاج، وتارة بالعقاب، ومن هذه التشريعات التشريع الجزائري، حيث بدأ بمكافحة الإدمان على المخدرات، بالقانون الفصل الأول أحكام عامة المادة الأولى: ((يهدف هذا القانون إلى الوقاية من المخدرات، والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها" ونتولى في هذا الفرع هذه الأركان)).

أولا/ التجريم: يتطلب التجريم في جرائم المخدرات، بحيث أن أركان الجريمة، من حيث الركن الشرعي، المادي، والمعنوي، وأركان جريمة للمخدرات تتماثل مع بقية الجرائم الأخرى، في معظم عناصرها، وأركانها الثلاثة.

وأن القانون لم يشترط كمية أو حد أدنى للمادة المخدرة، كما نصت المادة 12: ((.....كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي أو المؤثرات العقلية.....)). فذكر المشرع مصطلح المخدرات، والمؤثرات العقلية بصفة العموم، دون تحديد حد معين، وتعتبر هذه المسألة من الأمور النسبية، التي تدخل في تقدير محكمة الموضوع.

وجاءت هذه المادة تعاقب الاستهلاك، والحيازة لغرض الاستهلاك الشخصي، وأن القانون لم يشترط كمية أو حد أدنى من المادة المخدرة، فتقوم الجريمة مهما كانت الكمية

---

[1]– نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص ص، 78،79.

ضئيلة، المهم أن لها كيان مادي ملموس، أمكن تقديره، وهو ما نلاحظه عند الرجوع إلى القانون 18/04 في المادة 12، منه بنصها في النصوص القانونية في الفصل الثالث، في الأحكام الجزائية.

المادة 12 << يعاقب القانون بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 5000 إلى 50000دج ..... هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يجوز من اجل الاستهلاك الشخصي مخدرات ومؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة>>[1].

المادة 13 << يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100000 إلى 500000دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي يضاعف الحد الأقصى للعقوبة أن تم تسليم أو عرض المخدرات حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على القاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية>>.

حيث يعتبر القانون رقم 18/04 هو القانون الخاص بتجريم، وحظر كافة صور الاستهلاك، أو التعامل أو الاتجار في المخدرات، والقانون يحتوي على 3 ثلاث فئات من الجرائم: وتقسم تبعا لخطورتها إلى جنايات، وجنح عادية، وجنح مشددة.

والملاحظ أن كافة العقوبات، في هذه الجرائم مشددة، إلا جريمة الاستهلاك والحيازة، أما الاستهلاك فهي جنح عادية، ولقد تم تجريم واحد وأربعون فعل، في قانون العقوبات فالتأكيد على الأفعال المادية المختلفة[2] ولكل جريمة أركان وهي كالتالي.

الفرع الثالث: أركان الجريمة

أولا/الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي، أن يكون الفعل مجرم، منصوص عليه في قانون العقوبات، أو في القوانين المكملة له، يكون المشرع قد حدد له جزءا جنائيا، وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية، الذي نصت عليه المادة الأولى، من قانون العقوبات بأن ((لا جريمة ولا عقوبة أو

---

[1]– المواد12 ، 13 من قانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25.

[2]– فاطمة العرفي، وليلى إبراهيم، مرجع سابق، ص 137.

تدبير أمن بغير قانون))[1] وجريمة المخدرات تستمد مشروعيتها، من قانون مكمل لقانون العقوبات، هو القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، والذي تم تعديله سنة 2004 بالقانون رقم 04-18 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، والاستعمال، والاتجار غير المشروعين بها)).

هو تكيف القانوني للواقعة المنسوبة وهو ثوبها القانوني، وهو وسيلة تحديد الواقعة المستوجبة للعقاب، ويجب الوصف موافق لقيد التهمة.

ثانيا/الركن المادي:

يقصد بالركن المادي، الفعل، أو الامتناع، الذي بواسطته تكتشف الجريمة ويكتمل جسمها، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي، إذ غير مادياتها، لا تصاب حقوق الأفراد، أو الجماعة، بدون اعتداء.

الركن المادي هو السلوك، والنشاط الإنساني المادي، الإرادي سلبيا كان، أم إيجابيا، والذي يشكل محل الحق، أو المصلحة المحمية، يتوافر الركن المادي للجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة 12 من قانون 04/،18 وهي الاستهلاك، أو الحيازة من أجل الاستهلاك المخدرات[2].

ولم ينص القانون على تكرار الفعل، لقيام الجريمة، أو تناول مقدار معين من المادة المخدرة، بل إن ارتكاب الفعل مرة واحدة، يعرض صاحبه للعقوبة، يتوافر الركن المادي لجريمة المخدرات بتحقيق أجل الأفعال المنصوص عليها، في المادة السابقة الذكر وهي الاستهلاك والحيازة من أجل الاستهلاك، والمقصود بالاستهلاك الشخصي التعاطي للمخدرات والذي يكون بكافة الطرق الممكنة سواء عن طريق التدخين أو الفم، الشم، الحقن... الخ.

ويعتبر إدخال هاته المواد في جسم الإنسان، بأي طريقة كانت، سواء بصفة معتادة، أو بصفة عرضية.

---

[1]- المادة 01 من قانون العقوبات رقم 02/16 المؤرخ في 19 يوليو 2016.

[2]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 28.

ويكون إثبات التعاطي، للمخدرات عبر كشف، أو فحص طبي، للحدث المتعاطي ويبين أثار المخدر، أن المؤثر العقلي في دم المعني، وحيث يعبر ذلك دليلا كافيا، ولا يشترط ضبط المخدر أو المؤثر العقلي بحوزة المتهم.

أما المقصود بالحيازة، وهو وضع اليد على المخدر،على سبيل الملك، ويعتبر الشخص حائزا، ولو كانا المحرزا للمخدر شخصا أخر، نائبا عنه، بل يكفي لاعتباره أن تكون سلطته مبسوطة عليها، ولو لم تكن في حيازته المادية.

أما الاستعمال: يقصد بها الاستئثار، وضع اليد علي، على سبيل التملك، ولا يشترط لاستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزا.

والركن المادي في القسم العام، من قانون العقوبات، يتكون من ثلاثة عناصر، هي السلوك، والنتيجة، والعلاقة السببية، وسندرس الركن المادي لجريمة المخدرات في الأفعال المادية المخدرات والمادة المخدرة وذلك بتقسيم هذا الركن بحسب ما يلي[1].

1- الأفعال المادية

2- المادة المخدرة.

أ- **الأفعال المادية:** في جرائم المخدرات تأخذ صورا، وأشكالا مختلفة، تكون في صورة الاستهلاك، والحيازة، ...الخ، وأن ينصب على الفعل، وعلى مواد مخدرة ممنوعة الاستهلاك، والاستعمال، وفق المادة 12 من قانون 04-18 الموافق لـ2004/12/25 وأن يكون بقصد جنائي.

ب- صورة الاستهلاك لتعاطي المخدر للركن المادي:

تنص المادة 12 من قانون رقم 18/04 ((... كل شخص يستهلاك أ, يجوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة)).

ويتضح من هذه المادة أنها تقصد مستهلكي المخدرات بأنفسهم وصفهم المشرع بالمستعمل، أو المستهلك يكون عن طريق التدخين، أو الشم، أو الحقن...إلخ من الطرق المستعملة للاستهلاك المخدرات، مع الملاحظة أن استهلاك المخدر، أو الحيازة، يكون بعمل

[1]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 29.

شراءه، أو حيازته، أو قبوله، في شكل هدية...الخ من طرق الحصول على المخدرات واستهلاكه بصفة شخصية.

وإذا كان القانون يعطي للأطباء مثل هذا الحق، فهو يفيدهم بقيدها، هو ألا يكون وصف المواد المخدرة للمريض، وإعطائه بقصد معاونته على الإدمان، وفعل ذلك يقع عندئذ تحت طائلة العقاب، وبالتالي يجب على الطبيب أن يحترم رسالة الطب، حسب ما يفرضه عليه القانون .

المبدأ العام أنه ((لا يجوز بجهل القانون ومنصوص عليه في المادة 60 من الدستور في باب الواجبات، لذلك لا يستطيع أذن يدفع بأن استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية محرمة قانونا.

ت- المادة المخدرة:

الركن الثاني من أركان الجريمة هو المادة المخدرة، أي ينصب الفعل على مادة مخدرة وبالتالي نقول بأن المواد المخدرة المتداولة في الجزائر نوعان:

النوع الأول النباتات المخدرة، والنوع الثاني صناعية، النوع الثالث المستحضرات الطبية .[1]

القنب الهندي والكيف والشيرة.

النوع الثاني: المستحضرات الطبية، كلارطان الترونكسان التقارة ببنال ديبرايبام وهذه الأقراص متوفرة في الهيدياتو في قوائم رسمية لوزارة الصحة

النوع الأول: النبتات المخدرة

- **القنب الهندي:** هو نوع رائج في الجزائر، رخيص الأثمان، ويستهلك عن طريق التدخين.
- نباتات الخشاش الأفيون (الأفيون)
- نبات القات[2].
- نبات الكوكايين.

النوع الثاني: صناعية

المورفين: يستخلص من رؤوس نبات الخشخاش، ويتم استهلاكه في شكل حقن تحت الجلد

---

[1]- نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 42.

[2]- نبيل صقير، مرجع سابق، ص 18.

هيروين: أكثر المخدرات انتشارا، في الأسواق العالمية، يستهلك عن طريق الفم، ويحدث أسوأ الخلقي ضحياه.

النوع الثالث: المستحضرات الطبية

- المنبهات (الإمفيتامين): تعاطي في شكل حبوب أو حقن.
- المهدئات كترونكسان.
- العقاقير المهلوسة كعقار L.S.D.

ثالثا/الركن المعنوي

أ- **القصد الجنائي العام:** كافة جرائم المخدرات، جريمة عمدية، يلزم لقيام الركن المعنوي في جرائم المخدرات، انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، مع العلم بتوافر أركانه في الواقع، وبأن القانون يحظره، والعلم بتجريم القانونية على مفترض لا سبيل إلى نفيه بحسب الأصل.

أما العلم بأن المادة التي يحرزها الجاني، أو يحوزها مخدرة، فهو غير مفترض.

لذا ينبغي أن يقيم حكم الإدانة الدليل عليه من واقع أوراق الدعوى أما القول بغير ذلك ففيه إنشاء قرينة قانونية لا سند لها من القانون، وبناها افتراض العلم من واقع الحيازة، وفيما كل هذا القصد العام، القصد الجنائي العام في جريمة حيازة، مواد المخدرة إنما في علم المحرز بأن المادة مخدرة، فمتى توافر ركن الإحراز مع علم المحرز بأن المادة التي يحرزها هي مادة مخدرة، فقد استكملت الجريمة أركانها القانونية وحق العقاب، وإلى جانب هذا القصد العام والمفروض توافره في جرائم المخدرات عموما يشترط.

ب- **القصد الجنائي الخاص:** في جريمة المخدرات محل التعليق، القصد الخاص وهو انصراف العلم الجاني وإرادته تكون بقصد تعاطي المخدرات، أو الاستعمال الشخصي، وتستخلص المحكمة من ظروف الواقعة، وملابساتها، فقد تقضي بتوافره استنادا إلى ضآلة كمية المخدر لدى الجاني[1].

[1]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 29.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة تعاطي المخدرات

إن ظاهرة تعاطي المخدرات، أخذت بعد خطيرا، فتعتبر المخدرات نوع من أنواع السموم، فإن كان القليل منها يفيد في الشفاء، فإن كثيرها يؤدي إلى الإدمان عليها.

فقد أصبحت الجزائر تعاني من زيادة مستمرة، في عدد المستهلكين، وهذا الاستهلاك ليس قاصرا على فئة معينة بذاتها، بل تشمل كل الفئات ذكورا، وإناثا، متعلمين، وغير متعلمين، فتمس حتى الأطفال، الذين هم مصدر كل الشعوب، وهم رجال الغد، وصانعوا المستقبل في بلادهم.

وهذا ما جعل المشرع الجزائري، يتطرق إلى هذه القضية ومعالجتها، إلى إحداث أحكام موضوعية في متابعة الحدث، لتعاطي المخدرات من خلال قانون رقم 12/15 متعلق بقانون حماية الطفل وقانون رقم 18،/04 لتصدى لهذه ظاهرة، والتقليل منها وبناءا على ما تقدم، ولأهمية الموضوع القديم، والمتجدد، والخطير، تناولنا في هذا الفصل مبحثين.

خصصنا المبحث الأول لدراسة طبيعة الحدث، ومساءلته الجنائية بشأن تعاطي المخدرات، أما المبحث الثاني: تعاطي الحدث المخدرات وتجريمها جزائيا.

المبحث الأول

طبيعة الحدث ومسألته الجنائية بشأن تعاطي المخدرات

لقد تباينت الآراء الفقهية، حول تعريف المصطلح الحدث، وبيان مسآلته الجنائية، وأغلب التشريعات ذهبت إلى تحديد المسؤولية الجزائية للحدث، تبعا لسنه القانوني، ولهذا ذهب المشرع الجزائري إلى تحديد سن الحدث[1]، ولدراسة هذا المبحث قسمنا إلى أربعة مطالب، تناولنا في: المطلب الأول: إطار المفاهيمي للحدث المتعاطي للمخدرات، المطلب الثاني: طبيعة الحدث المتعاطي للمخدرات، المطلب الثالث: تعدد العوامل الدافعة للتعاطي المخدرات، المطلب الرابع: أساس مسآلة الحدث جزائيا.

المطلب الأول:

إطار مفاهيمي للحدث المتعاطي للمخدرات

الحدث كلمة تحمل في طياتها معاني ومفردات كثيرة، سواء كانت لغوية، أو اجتماعية، أو فقهية، أم قانونية، لذلك سنتعرف إلى معاني كلمة الحدث، ونعلم ماهية محتوياتها الحقيقية ولمعرفة، وصولا إلى معرفتها في التشريع الجزائر.

فإن مدلول الطفل أو الحدث وتحديد مفهومه القانوني.

إذ أن الحدث أو الطفل هو صغير السن وكل شخص، لأنه حديث المولد وبه يسمى الجديد من الأشياء، وعلى ذلك تطلق عبارة حداثة السن على مرحلة الطفولة، وهي مرحل العمر الأول وهي كناية عن الشباب وأول العمر، ولهذا يقال ان الصبي يدعي طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى إن يحتلم، غير أن الأمر ليس كذلك في لغة القانون أو في اصطلاح علم الاجتماع والنفس.

الفرع الأول: مفهوم الحدث المتعاطي للمخدرات

[1]– بوعزيز سمية، **المعاملة الجنائية للحدث الجامح في التشريع الجزائري**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 8.

أولا/الحداثة لغة تعني، أول الأمر وابتدائه، ويقال رجل الحدث أي طري السن، أو فتى السن فالصغير، في اللغة يسمى حدثا، وشابا، وفتى، وغلام، هذه المعاني تدور جميعا حول معنى واحد يختص بالصغير[1].

أصل كلمة الطفل، لغويا ومن حيث الاشتقاق، أو المصدر (الطفل)، مشتقة من الكلمة اللاتينية INFANS والتي تعني (الذي لا يتكلم).

تشير كلمة الحدث، إلى صغير السن، الذي لم يتم نضجه العقلي، والنفسي، والاجتماعي، ولم يكتمل نموه وإدراكه، ومصطلح الأحداث، شمل الفئات العمرية، التي تبلغ سن الثامنة عشر، كما أن الحدث، هو الفتى من الناس، الشاب القوي، وجمعه أحداث، ويهدف هذا الوصف على ذكر أو أنثى[2].

أما عمر هؤلاء بين سن الطفولة، وسن التميز، أي قبل اكتمال الإدراك.

ثانيا/تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية

تعد الشريعة الإسلامية، من أهم الأركان، التي تؤسس عليها العلاقات الإنسانية، فالشريعة أولت اهتمام بالغ للحدث، بحيث عرفته كالتالي ((الحدث كل شخص لم يبلغ الحلم))، وذلك لقوله تعالى ((وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوك كما استأذن الذين من قبلهم))، وقد جعل الاحتلام حد فاصلا بين الطفولة ومرحلة البلوغ والتكيف، فهو قوة تطرآ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة وبلوغ الحلم، يعرف بظهور علامات الطبيعة لدى المرء، فهي عند الذكر بالاحتلام وعند الأنثى بالمحيض أو الحمل.

ثالثا/التعريف الاجتماعي للحدث

الحداثة عند علماء النفس، والاجتماع، تبدأ من لحظة الميلاد، وقد ترجع لدى بعضهم إلى وقت الحمل، وتستمر حتى تمام النضج الاجتماعي، وتكامل عناصر الرشد، وتتداخل في تحديد كثير من العوامل التي يستحيل تضافرها، في سن معية لدى جميع الأفراد، وذلك دون أن يرتبط ذلك بالإعفاء من المسؤولية الجزائية، أو تخفيفها كما هو، الشأن لدى القوانين.[3]

---

[1]– ثائر سعود العدوان، **العدالة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012الأردن، ص 17.

[2]– بوعزيز سمية، **مرجع سابق**، ص 08.

[3]– نجاة جرجس جدعون، **جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2010، ص 48.

رابعا/تعريف الحدث قانونا

عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الإنسان بأنه: ((كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد، قبل ذلك بموجب قانون المطبق عليه)).

كما نصت الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للإدارة شؤون قضايا الأحداث ((على أن الحدث هو طفل أو شخص صغير السن، يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلة عن جرم بطريقة تختلف مسألة البالغ))[1].

كما عرفت قواعد بكين ((الحدث بأنه طفل أو شخص صغير السن يحوز بموجب النظم القانونية ذات علاقة مسائلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة البالغ))، فهو تعريف عام وواسع ترك الحرية لكل دولة لتحديد سن الحدث، وفقا لظروفها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

خامسا/تعريف الحدث في التشريع الجزائري:

وعليه فالحدث أو القاصر أو الطفل في مفهوم المشرع الجزائري، هو كل طفل يقل عن الثامنة عشر سنة، أي كل طفل لم يبلغ سن الرشد الذي حدده المشرع بـ: 18 سنة كاملة في المادة 443 ق إ ح وفي قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ 19 -07 2015 المادة 2:((كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة يفيد مصطلح حدث نفسي المعنى)) .

ورد في المادة الثانية من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، بيان مصطلح الطفل الجانح، هذا في إطار تحديده لأهم المعاني المصطلحات، التي نظمها هذا القانون، حيث جاء في المادة الثانية2[2].

يقصد في مفهوم هذا القانون بما يلي((الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة يفيد مصطلح الحدث نفسي المعنى)).

وقد جاء هذا التعريف موافق لنص المادة الأولى، من اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 والمادة 2/ ف 3 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 ((الطفل الجانح الذي يرتكب فعل مجرما والذي لا يقل عمره عن عشرة سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة)).

---

[1]- القواعد النموذجية للإدارة وشؤون الأحداث، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1988، ص90.

[2]- المادة 2 من قانون حماية الطفل 12/15 المؤرخ 15 يوليو سنة2015.

ويلفظ القصر في قانون العقوبات، رقم 02/16 نصت المادة 49 ((لا يكون محل للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة إما تدابير الحماية أو التهذيب... ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13-18 سنة إما تدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبات المخففة)).

ويلفظ الطفل في المادة 327 من قانون العقوبات02/16 المادة 327 ((كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذي لهم الحق في المطالبة...)) والمادة 326 من قانون العقوبات رقم 02/16[1] .

وعليه فالحدث أول القاصر، أو الطفل، في مفهوم المشروع الجزائر، هو كل طفل يقل سنه عن الثامنة عشر سنة، أي كل طفل لم يبلغ سن الرشد، الذي حدد المشرع بـ 18 سنة كاملة في قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/19.

الفرع الثاني: مفهوم المخدرات

حتى نستطيع الكشف عن مفهوم المخدرات، وجب علينا التعرض إلى عدة عناصر أولها التعريف اللغوي، ثم التعريف الشرعي، والفقهي إلى التعريف العلمي والطبي وأخيرا إلى التعريف القانوني.

أولا/التعريف اللغوي للمخدرات:

هي كلمة مشتقة من لفظ خدر، والخدر الستر، والجارية مخدرة إذا الزمة الخدر، أي تسترت به، فلم يراها أحد، وخدرته المقاعد، إذا قعد طويل، حتى خدرت رجلاه، وخدرت عظامه، أي وخدر النهار، إذا لم تتحرك فيه ريح، ولم يوجد فيه روح، وكذلك أيضا فإن من يتعاطى المخدرات تجعله لا يقدر على الحركة، حيث لا راجح فيه، بالمعنى الواسع، فهو أشبه بالإنسان الميت نظيرا[2].

ثانيا/التعريف الاصطلاحي:

إن المخدرات مصطلح شائع الاستعمالات، يشير بوجه عام إلى مواد متنوعة، ويقترن بفكرة إساءة استعمالها، وخطورتها، وينظر إليها من زوايا متعددة، فالبعض يطلق على مواده

---

[1]- المواد: 49، 326- 327- من قانون العقوبات رقم 02/16 المؤرخ في 19 يوليو 2016.

[2]- أسامة السيد عبد السميع، **عقوبة التعاطي المخدرات والاتجار بين الشريعة والقانون**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص ص 23، 42.

خطيرة، غير مشروعة مركزا على خصائص هذه المواد، والبعض يركز على قدرة التعلق بمثل هذه المواد، وإدمانها.

كما تعرف المواد اصطلاحا، هي مواد متنوعة ذات خواص معينة، يؤثر تعاطيها عن طريق البلع، أو الشم، أو الحقن، أو عن طريق الأكل.

ثالثا/تعريف المخدرات شرعا وفقها:

إن مدلول لفظ الخمر، في اللغة العربية، والشريعة الإسلامية، كل ما خامر على العقل وحجبه، وأما الفقهاء الذين ظهر في عصرهم هذا المخدر، فقد عرفه البعض منهم بأنه[1]:

((ما يغيب العقل والحواس يصحب ذلك نشوة وسرور)) أو أنه: ((ما يترتب عليه تغطية العقل مع النشوة المطربة، على أنه يمكن أن يستنبط تعريف للمخدرات من خلال ما كتبه الفقهاء كابن تيمية وغيرهم، الذين ظهر في عصرهم هذه المخدرات، تحدث السكر والفتور لمن يتناولها[2].

قد عرفت المخدرات بأنها مادة، يترتب عن تناولها إنهاك للجسم، وتأثير على العقل، حتى تكاد تذهب به، وتكون عادة الإدمان التي تحرمها القوانين الوضعية.

بينما عرفها جانب من الفقه، بأنها مادة ذات خواص معينة، يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها، في غير أعراض العلاج، تأثيرا ضارا بدنيا، وذهنيا، ونفسيا، سواء كان تعاطيها عن طريق البلع، أو الشم، أو الحقن، أو أي طريقة أخرى.

ويرى الدكتور سعد المغربي، أن المادة المخدرة، هي كل مادة مخدرة، أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة، أو مسكنة، من شأنها إذا استخدمت في غير الأعراض الطبية، أو الصناعية، أن تؤدي إلى حالة تعود الإدمان عليها، مما يضر بالفرد والمجتمع، جسميا، ونفسيا، واجتماعيا)).

من خلال هذه التعريف، نجد أنها متعددة، ومختلفة في تصنيفها على حسب نظرة كل مفسر لها، إلا أنها في النهاية تؤدي إلى غرض واحد، وهو بيان أثار المخدرات السلبية على العقل، والجسم.

---

[1]– السيد خلف محمد، **قضاء المخدرات وقواعد الضبط والتفتيش وتسبيب الأحكام**، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2000. ص 43.

[2]– أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، 42.

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [1] سورة البقرة الآية .

المصدر الأول للتشريع الإسلامي في بيانه لتحريم المؤثرات العقلية.

يقول تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ صدق الله العظيم، سورة المائدة الآية 90.

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا...﴾ [2] سورة النساء الآية 29.

وقوله تعالى ﴿...وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾ [3] صدق الله العظيم سورة البقرة الآية 195

لأن المخدر يقتل البدن، ويتضمن قتل للنفس والإمكانيات، العقلية والبدنية، فهو تهلكة يلقي المتعاطي بنفسه فيها[4].

فإن السنة النبوية، قد توارت على تحريم كل ما من شأنه أن يلحق الإخلال، بالعقل أو يزيله، والذي يعتبر أهم مميزات الكائن الإنساني، وحرمت عليه تعاطي بغير ضرورة، كل ما من شأنه يؤثر على العقل، فعن ابن عمر قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم قال: ((كل شراب أسكر هو حرام)).

إن أحادث النبي صلي الله عليه وسلم المسكرات، المخدرات، حيث روي عن أم سلمة: ((ونهى عن مسكر ومفتر)) [5].

---

[1]- سورة البقرة الآية

[2]- سورة النساء الآية 29.

[3]- سورة البقرة الآية 195.

[4]– الهادي علي يوسف أبو حمرة، **المعاملة الجنائية لمتغاطي المخدرات**، دار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلان، سنة، ليبيا، ص 181.

[5]– عن السنة رواه مسلم.

فالإسلام حرم الخمر، لم ينظر إلى ماهيتها، من حيث كونها مجرد سائل محدد يشرب، وإنما حرمها لما تلحقه بالإنسان من زوال العقل، أو أضرار دينية، وصحيه، وبما أن المخدرات أضرار فردية، واجتماعية، تفوق مضار الخمر، فإنها محرمة، ولأن الشريعة الإسلامية تقوم على المحافظة، على مقاصد الشريعة، الخمسة الأساسية، وهي:((الدين، النفس، العقل، النسل، المال) والمخدرات تؤدي إلى إفساد هذه المقاصد.

فتعاطي المخدر، يصد عن ذكر الله، وعن قيام المتعاطي بواجباته الشرعية، الذي غالب ما يقطع صلته بربه، ويتلف نفسه بإلحاق الأذى بها، وإصابتها بأمراض فتاكه، نتيجة تعاطي المخدرات، قد تؤدي إلى الموت، والانتحار، وتضعف النسل، بما يؤدي إلى إنجاب أطفال مصابين بداء مخدر، أو مشوهين، وتبلد الأحاسيس، وانعدام للغيرة عن العرض، ومهلكة للمال الخاص، والعام، بإنفاق كل ما يملكه الفرد، في سبيل الحصول على مخدر، فالمخدر أخبث أنواع المسكرات [1]

خامسا/التعرف العلمي والطبي للمخدراتNorcotics:

أ- **التعريف العلمي للمخدرات:** تعرف المخدرات على أنها مادة كيمائية، تسبب النعاس، والنوم، وغياب الوعي، المصحوب بتسكين الألم، وكلمة مخدر Norcotic، المشتقة من كلمة Narcosis ، والتي تعني يخدر، أو يجعله مخدرا[2].

ولقد عرفها المستشار سيدهم مختار، المستشار بالفرقة الجنائية، بالمحكمة العليا أنها: ((كل العقاقير المستخلصة من النبات، أو المركبات الكيمائية، التي تغير من حالة الإنسان المزاجية، ومع تكرار تناولها، تخلق نوعا من التسمم في جسمه، ويصبح عليها عاجزا عن التخلي عنها)).

ب- التعريف الطبي للمخدرات: أما التعريف الطبي لمنظمة الصحة العالمية سنة 1964 تعرفها على أنها: ((هي كل مادة تدخل جسم الكائن الحي، وتعمل على تعديل وظائفه، وتسبب الاعتماد، على هذه العقاقير، والاعتماد، هنا هو الإدمان والاعتياد)).

سادسا/تعريف المخدرات قانون:

---

[1]- الهادي علي يوسف أبو حمرة، المرجع السابق، ص ص 143، 150.

[2]- يوسف عبد الحميد المراشد، **جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي**، الطبعة أولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص ص 17،18.

إن الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961، المحررة بنيويورك في 1961/03/30، فقد عرفت المخدرات، في مادتها الأولى ((كلل مادة طبيعية، أو تركيبة من المواد المدرجة في الجدولين الأول، والثاني)).

أما لجنة المخدرات بالأمم المتحدة، فقد عرفتها أنها، ((كل مادة خام أو مستحضرة، تحتوي على جواهر منبهة أو مسكتة، من شأنها أن استخدمت في غير الأغراض الطبية، أو

الصناعية، أن تؤدي إلى حالة التعود، أو الإدمان عليها، مما يضر بالفرد، والمجتمع جسميا، ونفسيا)).

أما في التشريع الجزائري، لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المخدرات، نظرا لصعوبة وضع تعريف شامل، جامع للمخدرات، إلا انه نص على تجريم نوعين، من المواد المخدرة هي المخدر، والمؤثرات العقلية، فنص في المادة 02 من قانون 18/04 [1]، إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فينا بتاريخ 1988/12/20 والمصادق عليها من طرف الجزائر، بمرسوم رئاسي رقم 95/41 المؤرخ في 1996 تعرفها كمايلي يقصد بتعبير المخدرات المادة 2/ف1 المخدرات ((كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول، والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، لسنة 1961 بصيغتها المعدلة، بموجب البرتكول سنة 1972...)) ويقصد بالمؤثرات العقلية ((كل مادة طبيعية كانت، أم اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول، أو الثاني، أو الثالث، أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية، لسنة 1971..)) ويقصد بالجدول الأول والثاني، قائمتي المواد، اللتين تحملان هذين الرقمين، والمرفقة لهذه الاتفاقية بصيغتها التي تعدل، من حين لآخر.

بصدور القانون 18/04 المؤرخ في سنة 12/25/ 2004 المادة الأولى: ((يهدف هذا القانون إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال، والاتجار غير المشروعين بها))، والذي أعطى تعريف المخدرات، والمؤثرات العقلية [2].

غير أنه نلاحظ أن المشرع الجزائري، لم يعرف للمخدرات، بل قام بتحديد أصناف المخدرات بالإحالة إلى الجداول التي تتضمن أنواع المخدرات.

---

[1]– المادة 02 من قانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 الجريدة الرسمية العدد 83، ص 4.

[2]– المادة ثانية من قانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25، الجريدة الرسمية، العدد 83، ص4.

أ- **العقار**: هو كل مادة تغير من وظيفة، أو أكثر من وظائف الكائن الحي، عند تعاطيها.

وتعاطي أو إدمان المخدرات، مشكلة تعد أكثر تعقيدا، نظرا لوقوع المتعاطي أو المدمن في صراع فوري، مع القانون والدولة، فالمتعاطي يحيل المريض إلى مجرم، وقد يؤدي التعاطي أو الإدمان إلى ارتكاب العديد من الجرائم، ولا شك أن هناك ارتباطا عاليا بين الإدمان والجريمة[1].

الفرع الثالث: تقسيم المواد المخدرة

للمخدرات تصنيفات عديدة، تتنوع حسب معايير مختلفة، والمعتمدة لتصنيف المواد المخدرة، منها معيار الخطورة، ومعيار درجة التأثير على الإنسان، ومعيار خصائص الإدمان، ولعل أهم معيار، هو المعيار المصدر، الذي ينقسم الى مخدرات طبيعية، ومخدرات نصف تخليقية، ومخدرات تخليقية:

أولا/المخدرات الطبيعية ذات الأصل النباتي، تتركز في جزء أو أجزاء من النبات المخدر.

ثانيا/المخدرات النصف التخليقية، وهي مواد حضرت من تفاعل كميائي مع مواد مستخلصة من النباتات المخدرة، مثال الهيروبين الذي ينتج من تفاعل مادة المورفين المستخلصة، من نبات الأفيون مع مادة كميائية أستيل كلوريد.

مورفين + أستيل كلوريد= هيروين.

ثالثا/المخدرات التخلييقية:

وهي مواد تنتج من تفاعلات كيميائية، معقدة بين المركبات الكميائية المختلفة، ويتم ذلك في شركات الأدوية، وليست من أصل نباتي[2].

الفرع الرابع: أنواع المخدرات

أولا/المخدرات الطبيعية:

وهي ذات المصدر النباتي وتكون بطبيعتها مادة مخدرة وأهمها.

أ/**الحشيش أو القنب الهندي:** ويسمى المريجونا Marijunana والشائع عندنا بالكيف، أو (بالشيرة أو الزطلة) ويستخرج من مادة الحشيش من القمم المزهرة لنبات، اسمه العلمي كنابيك

---

[1]- عبد الرحمان محمد العيسوي، **المضمون النفسي لقانون المخدرات**، طبعة الأولى، لبنان، 2011، ص51.

[2]- نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص 8، 18.

أكتيف Canabic–Active، ويحتوي الحشيش على 421 مادة كيميائية، ويستهلك عادة عن طريق التدخين، بحشوه في سجائر، أو يشرب أحيانا ممزوجا، ببعض المشروبات كالبرتقال[1].

ب/ نبات الخشخاش (الأفيون): واسمه العلمي سومينغروم Papaver Somnifrum، وهو نبات يبلغ طوله 110سم، ذو أوراق طويلة، وناعمة خضراء، ومنه يستخلص مخدر الأفيون، مأخوذ من كلمة ابيون اليونانية، والتي معناها العصارة.

والأفيون هو العصارة التي تنتج عن طريق الثمار، غير ناضجة لنبات الخشخاش، عن طريق شق ثماره بآلة قاطعة فتخرج منها عصارة رطبة تجفف لتصبح فيما بعد مخدر الأفيون.

ومن أهم مشتقات الأفيون، المورفين، والهيروين، الذي يعد من أهم وأخطر المواد التي تؤدي الى الإدمان.

يتم تعاطيه عن طريق الفم، أو عن طريق الحقن في الوريد، بعد إذابته في الماء.

وهي المواد المحضرة من تفاعل كيميائي بسيط من مواد مستخلصة من النباتات المحضرة، وتكون المادة الناتجة من هذا التفاعل اكثر تأثير من المادة الأصلية، ومثال ذلك الهروين الذي تنتج عن تتفاعل المورفين ومادة كيميائية أخرى تسمى أستيل الكلور[2].

ت/نبات القات: هو نبات، ذو أوراق دائمة الاخضرار، ويبلغ ارتفاع شجرة القات متريين، أوراقها بيضوية الشكل، ويتم تعاطي القات عن طريق المضغ، لاستخلاص عصارته ويستعين متعاطيها أحيانا، بشرب الماء.

ث/نبات الكوكا: هي شجرة مورقة دائما ذات أوراق ناعمة، وبيضاوية الشكل، ويتم تعطيها بالمضغ واسمها العلمي ارثيلوكسين كوك.

ج/الكوكايين: يستخرج من أوراق نبات الكوكا، ويستخلص بطريقة كيميائية، الكوكايين في شكله النقي مسحوق أبيض ناعم، يتم استنشاقه، أو حقنه بعد خلطه بالماء، وهو عقار قوي جدا، يعمل على تنبيه الجهاز العصبي المركزي.

ثانيا/ المخدرات الصناعية:

---

[1]– بن عبيد سهام، **جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب**، منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص 37.

[2]– مصطفى مجدي هوجة، **جرائم المخدرات**، دار الكتاب الحديث، سنة 1996، ص24.

هي المخدرات التي تحتاج إلى معاملة صناعية خاصة، وأغلبها يستخلص من النباتات الطبيعية المخدرة.

أ/المورفين: المورفين يشتق من الأفيون، وهو أقوى مكوناته الفعالة، حيث تبلغ نسبة المورفين في الأفيون نحو 10%، كذلك يمكن استخراج المورفين مباشرة، من ثمار الخشخاش المجففة.

المورفين عبارة عن مسحوق أبيض ناعم، وأحيانا يكون على شكل سائل أبيض، يعبأ في أواني زجاجية، وقد يكون في صورة أقراص، ويتم تعاطي المورفين بالبلع، أو مخلوطا بالقهوة أو بالتدخين، أو بالحقن تحت الجلد.

ب/الهيروين: اسمه العلمي ثاني استيل المورفين، وهو مشتق شبه صناعي، من المورفين وتفوق فعاليته من مرة إلى عشرة مرات، حسب مقدار المستعمل، ويعتبر من أخطر أنواع المخدرات[1]، وهو مسحوق أبيض ناعم جدا، يتم تعاطيه إما بالحقن أو البلع أو الشم.

ثالثا/ المخدرات التخليقية:

هي العقاقير، التي يتم استخلاصها بالتفاعلات الكيميائية، منها ما يسبب التنبيه الشديد، للجهاز العصبي، وهي العقاقير المنبهة، ومنها ما يسبب الهبوط، والهدوء، وهي ما تعرف بالعقاقير المهدئة ومنها ما يؤدي إلى اختلال الإدراك، والتفكير، والسلوك، والوظائف الحركية وهي ما تسمى بالعقاقير المهلوسة.

أ- **العقاقير المهدئة (المنومة): الباربيوترات:** وهي مواد كيميائية المهدئة، للعقل ومسكنة، تستعمل كأداة، في الكثير من الأمراض العقلية، وهي ذات مفعول قوي، وأعراض النوم، تستعمل كمضادات للصرع، والتشنجات[2].

ب- العقاقير المنبهة والمنشطة: هي عقاقير مخدرة، من خواصها تنشيط الجهاز العصبي، وعدم إحساس الفرد بالتعب، والإرهاق، أو النوم، ويشعر متعاطيها بالنشوة، والحيوية والرغبة، في العمل، وزيادة في التركيز ولذلك فإنها تنتشر ببين الرياضيين، والطلبة[3].

ت- عقاقير المهلوسات: هي مجموعة من مواد، اصطناعية، توجد في شكل مسحوق، وأقراص، أو كبسولات، التي تسبب الهلوسات، والخدع البصرية، والسمعية واختلال الحواس،

---

[1]- يوسف عبد الحميد المراشدة، **مرجع سابق**، ص18

[2]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 22.

[3]- عبير هاوي المطيري، **الجريمة والمخدرات وجنوح الأحداث**، دار أمنة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

والانفعالات وتسمى بالمهلوسات، لأن متعاطيها يصاب بهلوسة عقلية، تحدث له تهيأت وتخيلات غريبة، قد تدفعه إلى الجنون أو الانتحار، وارتكاب الجريمة، وتضم فئة المهلوسات عدد من المواد ذات التراكيب الكميائية المختلفة، ومن أهمها عقار L.S.D.

فالعقاقير المهلوسة، التي تستخدم لإثارة الأوهام، عند الحدث الذي يتعاطاها، المعروفة باسم عقار الانهيار النفسي.

المطلب الثاني

طبيعة الحدث المتعاطي للمخدرات

مصطلح الجنوح استخدمه الرومان، تعني الخيبة والإهمال، وعدم أداء الواجب، ومصطلح الانحراف، أشمل من مصطلح الجنوح، وإن كان كلاهما، يستخدم للدلالة على مخالفة القانون، أو النظام الاجتماعي، فالحدث الجامح، مصنوع لا مولود، وهو ضحية أكثر منه مجرم[1] وقد تناولنا في هذا المطلب عدة تعريفات، ومفاهيم الواسع، والضيق، للجنوح، ونطاقه.

الفرع الأول: تعريف الجنوح

أولا/ معنى الجنوح والانحراف في اللغة

الجنوح: لغة هو الميل إلى الإثم، والتحريف، والتبديل، والتغيير، والعدوان، وقيل هو الجنائية والجرم، ومن قوله تعالى((يحرفون الكلام عن موضعه)).

وإذا مال الإنسان عن مجيء، يقال انحراف، فالانحراف عن شيء يعني الميل عنه، وهو بذلك الخروج عن شيء المتعارف عليه، والميل عن الاعتدال، أو الانصراف عنه.

ثانيا/المعنى الاصطلاحي للجنوح والانحراف

الجنوح أو الانحراف، مصطلحات مترادفة المعنى، والمضمون من الوجهة القانونية، فالحدث الجائح، هو الحدث المنحرف، وحينما يتكلم القانون عن الحدث المنحرف، فإنما يعني الحدث الجانح، وتشير هذه المصطلحات، بصفة أساسية إلى الأفعال والتصرفات، والمواقف الصادرة عن[2]الحدث، إذا كانت مؤلمة جنائيا، أو كان من شأنها تفضي إلى الجريمة، فالجنوح

---

(1)– Htt ps / www Djazair. com إنحراف الأحداث في الجزائر.

(2)– محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2008، ص ص 57، 59.

أو الانحراف يشمل إجرام الإحداث الفعلي من وجهة القانون، وحالة الوقوع في الإجرام، والمفهوم الجنائي، يشتغل فقط بالأفعال التي يجرمها القانون، ويعاقب عليها.

ويفضل استخدام مصطلح الجنوح، على تعبير الانحراف، والجنوح يختص بالانحراف الجنائي.[1]

أي الجنوح يرتبط بالانحراف، بشكل مساسا بالقواعد الجنائية، ويبنى على ذلك أن كل جنوح، هو بالضرورة انحراف، لأنه يمس مصلحة اجتماعية، جديرة بحماية القانون، ولكن ليس كل انحراف جنوحا، لأن القانون لا يحمي جنائيا كافة المصالح الاجتماعية.

ثالثا/تعريف الاجتماعي للانحراف أو الجنوح:

يشمل المفهوم الاجتماعي للجنوح، أو الانحراف على سلوك، ينطوي على انتهاك للتوقعات، أو المشاعر، أو المعايير الاجتماعية، سواء كان ذلك السلوك، مؤثر جنائيا، أم لم يكن.

ومن أجل ذلك يشمل المفهوم الاجتماعي للانحراف، أو الجنوح، كل مخالفة يرتكبها الفرد، السلوك الاجتماعي، التي يرسمها المجتمع، وذلك بصرف النظر عن طبيعة القانونية، أو الجنائية لذلك السلوك.

ولهذا يعطي علماء الاجتماع، المفهوم الانحراف، معنى واسع، يشمل كل فعل، يقع مخلفا للشعور، السائد في المجتمع، فالانحراف عن دوركايم، هو كل سلوك، يعبر عن عدم احترام الفرد للقيم، والقواعد اللازمة، لحماية المجتمع.

إذ يعتبر بمثابة عدوان، على الشعور الأخلاقي، لعامة الناس، ويرجع السبب في ذلك إلى، أن المفهوم الاجتماعي للانحراف، يقوم على عوامل، وظروف، ترتبط بالبيئة الاجتماعية المباشرة، التي يعيش فيها الفرد، ويتأثر بها بصورة، أو بأخرى.

رابعا/تعريف الجنائي للجنوح الأحداث:

فالمفهوم الجنائي يهتم فقط بالأفعال التي يحرمها القانون، ويعاقب عليها، ولهذا يعتبر الجنوح أو الانحراف الجنائي جزء من الانحراف، أو الجنوح الاجتماعي.

---

[1]– نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص 80.

ولهذا نفضل استخدام تعبير، أو مصطلح الجنوح، على تعبير الانحراف، ورغم ذلك أن الشائع في علم القانون، وكذلك علم الاجتماع، استخدام مصطلح الجنوح، والانحراف في معنى متكافئ، وذلك عندما يتعلق الأمر بمسألة جنوح، أو انحراف الأحداث.

ومعنى ذلك أن الجنوح إن كان جزءا من الانحراف الاجتماعي، إلا أنه يرتبط بالانحراف، الذي يشكل مساسا بالقواعد الجنائية، وينبني على ذلك أن كل جنوح، هو بالضرورة انحراف، لأنه يمس مصلحة اجتماعية، جديرة بحماية القانون، ولكن ليس كل انحراف، جنوحا، لأن القانون لا يحمه جنائيا، كافة المصالح الاجتماعية، بل يختار بعضها فقط.

خامسا/تعريف الجنوح من الوجهة القانونية:

يعرف الجنوح، بأنه فعل مؤثم جنائيا، يرتكبه الحدث، وبما يعني أنه لا وجود للجنوح، خارج نطاق الجرائم الجنائية، فإذا ارتكب الحدث فعلا، مؤثم اجتماعية أو أخلاقية، مؤثم جنائيا، فلا يتعلق الفعل، في هذه الحالة بالجنوح، ويتضح من هذا التعريف، أن الجنوح الأحداث، هو تعبير عن تخصص نوعي، لحالة من السلوك الإجرامي، تقترن بصغر السن، وهو ما يقتضي حصر الجنوح، في نطاق محدد المعالم، والمعيار المقبول في هذا الإطار، هو معيار الجرائم الجنائية، ويترتب على ذلك أن الجنوح، يرتبط بإجرام الأحداث، وبالجنوح بهذا المعنى هو وصف، يشمل فقط الأحداث الذين ارتكبوا جرائم، معاقب عليها[1].

والمفهوم الحديث للجنوح، الذي يسمح بإدخال طوائف من الأحداث، في نطاق الجنوح، حتى لو لم يرتكب أحد من هؤلاء، أي جريمة جنائية، وذلك في الحالات، والظروف، التي ترجح احتمال قيام الحدث بارتكاب جريمة، يعاقب عليها القانون، والمفهوم الحديث للجنوح، لا يقتصر على الأحداث المجرمين، الذين ارتكبوا أفعال يعاقب عليها القانون الجنائي، وإنما الذين ارتكبوا أفعال يعاقب القانون الجنائي، وإنما اتسع مدلول الجنوح، ليشمل أولائك الذين يتواجدون في أوضاع نفسية أو اجتماعية، أو اقتصادية، في النهاية إلى ارتكاب جرائم، ويرتكز المفهوم الحديث للجنوح، على فلسفة اجتماعية، لضرورة مواجهة السلوك الجانح، في مهده أي في المنبع وذلك قبل أن يخرج إلى الوجود، محدث الأضرار بالمصالح، والحقوق المحمية جنائية والقانون، حين يدخل في هذه المرحلة المبكرة، ليس لمعاقبة الحدث، فالحدث لم يرتكب جريمة

[1]– بوعزيز سمية، مرجع سابق، ص 17.

بعد، وإنما لمساعدته وحمايته فالقانون في هذا الإطار يظهر في هيئة المعالج، المصلح وليس في هيئة المنتقم.

وعلى القانون حماية الحدث، ومساعدته، على تحديث السلوك الجانح، بالإجراءات، والوسائل التي تنص عليها القانون، والتي تعتبر في جميع الأحوال، بمثابة أساليب تربوية، واجتماعية، وعلاجية.

وعلى ضوء ما تقدم، يمكن تعريف الجنوح بأنه حالة التي يرتكب فيها الحدث جريمة، يعاقب عليها القانون، حالة التي يكون فيها الحدث معرضا لارتكاب تلك الجريمة، بسبب عامل نفسي، أو اجتماعي، أو صحي، أو اقتصادي[1].

ولهذا فالمشرع الجزائري عرف الجنوح، في قانون حماية الطفل رقم 12/15 المادة 02 فقرة 03 ((الطفل الجانح: الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة)).

الفرع الثاني: مفهوم الواسع والضيق لجناح الأحداث

يثير مفهوم جناح الأحداث صعوبة في تحديد، وذلك لاختلاف وجهات النظر، بين المؤتمرات الدولية، التي تناولت هذا الموضوع، بالمعنى الواسع، والضيق.

أولا/المفهوم الواسع لجناح الأحداث:

لقد تعتبر مؤتمر جنيف الدولي المنعقد في (آب) سنة 1955 لمكافحة الجريمة في إيجاد تعريف شامل لجناح الأحداث، وانقسم الرأي بين قائل باقتصار التعريف على الأحداث المنحرفين، أي الذين يرتكبون الجرائم، بالمخالفة لأحكام القانون، وبين قائل بأن يشمل التعريف المعرضين للانحراف، ولقد وإلى توسيع نطاق مضمون جناح الأحداث، بحيث يشمل الأحداث الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات، والأحداث المعرضين للإنحراف، والذين يحتجون إلى اتخاذ تدابير، لحمايتهم من الانحراف، ومساعدتهم اجتماعية[2].

لكن المفهوم الواسع لجناح الأحداث، لم تأخذ به المؤتمرات الدولية اللاحقة، فنجد أن الحلقة الدراسة للدوّل العربية، لمنع الجريمة، ومعاملة المدنيين، المنعقدة في كويبنهاغن سنة

---

[1]– محمود سليمان، مرجع سابق، ص66.

[2]– علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر الانحراف**، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية لدراسات للنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص 14.

1955 توصي بأن إجرام الأحداث يجب أن يفهم معنى ارتكابهم لأفعال، تعتبر جرائم وفقا لقانون العقوبات[1].

وكذلك الأحداث، الذين يتعرضون بسبب هذه الظروف الاجتماعية، أو بسبب خلقهم إلى ارتكاب هذه الأفعال، والأحداث الذين يكنون في حاجة إلى رعاية، وحماية.

ثانيا/المفهوم الضيق لجناح الأحداث:

فيجب أن يختلف عن عدم التكيف الاجتماعي للأحداث، أو حاجتهم، إلى الرعاية اجتماعية معينة، ويجب أن يكون كلا الاصطلاحيين مختلفا عن الأخر، وقد تأكد هذا المفهوم الجديد لجناح الأحداث، في المؤتمر الثاني للأمم المتحدة، لمنع الجريمة، ومعاملة المدنيين المنعقد في لندن سنة 1960.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن فهم جناح الأحداث، على أنه فعل يرتكبه صغير السن، ويقع تحت طائلة الأفعال، التي تكشف فيخرج من ذلك أفعال التشرد، وغيرها من الأفعال، التي تكشف عن تعرض الصغير للانحراف، وحاجته الماسة، إلى نوع من التدابير الاجتماعية، التي تحميه من الانحراف، وهذا المنهج لا يتفق مع المفهوم الواسع لمعنى من الانحراف الأحداث، والذي يشمل الأحداث، التدابير يرتكبون جرائم يعاقب عليها القانون، والأحداث الذين يحتاجون إلى رعاية، والحماية، أو الذين تستدعي ظروفهم، تطبيق الوسائل الوقائية والتهذيبية، عليم وهذا المعنى الواسع للجناح لم يظهر بشكل واضح إلا بعد أن أدرك المجتمع تدريجيا أن انحراف الأحداث لا يعالج بالعقاب، وإنما بالإشراف، والتوجيه وهكذا تحول قانون العقوبات تحت ضغط نظريات، وتعاليم الدفاع الاجتماعي، إلى قانون تتصل، وظيفته بحل مشكلات المجتمع من الجزائية [2].

الفرع الثالث: نطاق الجنوح

في الواقع العملي توجد صورتين، هما الجنوح الفعلي، أو الإيجابي، أي الجنوح الحقيقي، وحالة الجنوح الحكمي، أي الجنوح الاعتباري، أو الافتراضي.

---

[1]– نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص ص، 71،73.

[2]– علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 16.

أولا/الجنوح الفعلي: يقصد بالجنوح الفعلي، ويقال له بالجنوح الأصلي، أو الحقيقي، أو الإيجابي، الحالة التي يرتكب فيها الحدث جريمة جنائية، كأن يرتكب قتل، فيعتبر حدثا جانحا، وتمثل صورة الجنوح الفعلي، أو الايجابي، الجنوح الجنائي، وذلك لأن المجتمع ينفعل به، أكثر من غيره، بسبب ما يترتب عليه، من أثار ونتائج، تمس سلامة، وأمن المجتمع، وطمائنينة أفراده، كما أن هذا النوع من الجنوح، هو الذي يكشف بصورة قاطعة، عن حالة الخطورة الإجرامية، لدى الحدث، لأنه يرتبط بارتكاب جريمة، بصورة فعلية.

ثانيا/الجنوح الحكمي: والحالة التي يرتكب فيها الحدث، أي جريمة جنائية، ولكنه يكون معرضا للجنوح، ومن أجل ذلك، يقال عن هذا النوع من الجنوح، بأنه جنوح افتراضي، أو اعتباري، أي صوري، ويتحقق هذا الجنوح، عندما يتواجد الحدث في إحدى الحالات، التي ينص عليها القانون على سبيل الحصر، باعتبارها تعرض الحدث بارتكاب الجرائم، وهي حالات يفترض فيها القانون، تشكل خطورة اجتماعية، والحدث في هذه الحالة أي في حالة التعرض للجنوح، يكون في حاجة ماسة للعناية، والحماية، والمساعدة أي يجب ألا يترك وشأنه في مثل تلك الظروف، التي ليست من صنع يده، وإنما هي ظروف فرضت عليه، وجعلته في وضع بائس، وموقف غير ملائم لطبيعته، أو لنموه العقلي، أو البدني، لهذا يتحتم على المجتمع، أن يقدم له المساعدة، والحماية، والرعاية، وذلك بتخليصه من تلك الظروف، التي تجعله معرضا للجنوح.

الفرع الرابع: الخطورة الإجرامية

أولا/الخطورة الإجرامية هي مناط الجنوح الفعلي: الخطورة الإجرامي، هي احتمال إقدام الحدث على ارتكاب الجريمة تالية، أي جريمة أخرى، وهذا يعني أن الحدث قد سبق له أن ارتكب بالفعل جريمة ما، ويخشي أن يرتكب جريمة جديدة، مما يجعله مصدر الخطورة الإجرامية[1].

[1]– محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص ص 67، 71.

ثانيا/ الخطورة الاجتماعية هي مناط قيام الجنوح الحكمي: الخطورة الاجتماعية تعتبر بمثابة الأساس، التي تقوم عليه فكرة الجنوح الحكمي، وتتميز هذه الخطورة عن الخطورة الإجرامية، في أن الحدث الذي يتصف بالخطورة الاجتماعية، لم يرتكب جريمة ما، ولكنه في حالة يخشى معها أن يرتكب جريمة، بسبب تعرضه لحالة من حالات التعرض للجنوح، فمدلول الخطورة الاجتماعية، أوسع نطاق، ليشمل كل ضرر يهدد المجتمع، ولم يكن نشئ عن جريمة جنائية، وهي تتعلق بمرحلة سابقة، على ارتكاب الجريمة، لهذا أراد المشرع حرصا منه، على حماية الحدث من الانزلاق، في تيار الجريمة، بأن يواجه هذه المرحلة المبكرة، فقصد التغلب على العوامل والظروف.

الفرع الخامس: إجرام الحدث

أولا/إجرام الحدث: فالحدث، أو المراهق يمكن أن يقدم على الإتيان بأفعال مخالفة للقانون، أو تشكل اضطرابا على أمن وعلاقات المجتمع، ولكن أكثرها خطورة تلك، التي ترتكب في سن الصفاء، والبراءة، وعدم البلوغ، وما ينتج عنه من تعاطي، والاعتماد النفسي، والعضوي.

ثانيا/التعاطي: هو رغبة شديدة، وغير طبيعية يواجهها بعض الأفراد، بحيث يؤدي إلى التعاطي، أو الإدمان وبالتالي يدمر حياة الشخص الاجتماعية، والمهنية، والصحية، والنفسية.

وكما نصت عليها المادة 12 من قانون 18/04 الاستعمال الشخصي، كل شخص يستهلك، أو يحوز من اجل الاستهلاك الشخصي، مخدرات، أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.

ثالثا/الإدمان (الاعتماد): المادة 2/ من قانون 18/04 ((الإدمان حالة تبعية نفسانية، أو تبعية نفسية جسمانية، تجاه مخدر ومؤثر عقلي)).

الإدمان هو التعاطي المستمر والمتكرر، للمواد النفسية، بحيث يؤدي ذلك إلى وقوع المتعاطي، بحالة نفسية وأحيانا عضوية، ناتجة عن التفاعل مع المادة المخدرة، لدرجة يميل فيها المتعاطي أو المدمن إلى زيادة جرعة المادة المتعاطات، وتسيطر عليه رغبة ملحة، للحصول على المادة النفسية المطلوبة، بأي وسيلة، واستخدام مصطلح الاعتماد، يدل على الإدمان والتعود[1].

[1]– يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص 18.

الإدمان هو حالة دورية مزمنة، محطمة للفرد والمجتمع، وتنتج من الاستعمال المتكرر للمخدرات، سواء طبيعية، أو المخلقة كيميائيا، هو سلوك قهري، استحواذي، اندفاعي، تعودي.

وتتكون عادة التعاطي أو الإدمان بصورة تدريجية في المناسبات الاجتماعية، ثم الشرب المنفرد والشرب في الصباح، ثم الإدمان عن طريق التعلم الشرطي[1].

أ- **الاعتماد النفسي:** حالة تنتج من تعاطي المادة، ويؤدي إلى الشعور بالارتياح، والى الرضا، مما يتسبب بالرغبة في الاستمرار، بتناول العقار بصورة مستمرة، لتحقيق اللذة، ولتجنب القلق.

ب- الاعتماد العضوي: حالة تكيف، وتعود الجسم على العقار، بحيث يؤدي امتناع الفرد عن التعاطي، إلى اضطرابات نفسية، وعضوية شديدة.

فأحداث اليوم هم رجال الغد، وإذا أساء سلوك الأحداث، فإنهم يصبحون مجرمين بالغين في المستقبل، وإجرام الأحداث مرجعه غالبا البيئة الفاسدة، وإلى الظروف عارضة، ولا يرجع إلى نزعات متأصلة في نفسهم، وجريمة الحدث تبقى أقل خطورة، من جريمة البالغ، لأنه يمكن إصلاحه وتأهيله [2].

الفرع السادس/ أسباب الجنوح: باعتبار هو ذلك الشخص، الذي لم تكتمل قدراته الذهنية، فإنه يأخذ أكثر مما يعطي، فإن سلوكه لا يعبر عن شخصيته الحقيقية، وإنما هو نتاج جملة من المؤثرات، والعوامل المحيطة به، والتي تتفاعل مع بعضها، لتجعل الحدث ينزاح عن طريق السوي، وينجر إلى السلوك الجانح[3].

المطلب الثالث

تعدّد العوامل الدافعة لتعاطي المخدرات لفئة الأحداث

هناك العديد من الأسباب، تتضافر جلها ببعضها، تدفع بالشخص إلى بؤرة المخدرات، وسنحاول تسليط الضوء على جملة الأسباب المتعلقة بالمتعاطي، أو المدمن نفسه، ومما يزيد من ضخامة مشكلة المخدرات، أن كثيرا من شبابنا العربي، ومراهقين وهم يزالون في عمر

---

[1]- عبد الرحمان محمد العيسوي، مرجع سابق، ص45.

[2]- علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 17.

[3]- بوعزيز سمية، مرجع سابق، ص 18.

الزهور، يسقطون في مستنقع التعاطي، أو الإدمان، وينجرفون في هاوية سحيقة، من البؤس، والشقاء، والتعدد الأسباب، والعوامل[1].

الفرع الأول: العوامل الخارجية المتعلقة بالبيئة

أولا/الأسرة:

الأسرة التي لها تأثير كبير على سلوك الفرد، فهي المدرسة الأولى، والأساسية في حياة الإنسان، وهي المسؤولة عن إصلاحه، وفساده، فالأطفال يتأثرون بسلوك والديهم، ويميلون إلى تقليدهم، وعنهم يأخذون المبادئ، القيم والأخلاق، لاسيما في مرحلة النمو الأولى، تبدأ شخصيتهم، في التكوين فإذا غابت عن أداء دورها، فلم تتحمل آلام مسؤوليتها، كمربية أجيال سيؤدي حتما إلى التفكك الأسري، وهذا الوضع المأسوي، سيدفع المراهقين إلى اللجوء إلى المخدرات، لتخفيف من ألام، والهروب من وقعهم [2].

ثانيا/المدرسة:

هي المؤسسة الثانية بعد الأسرة، التي بإمكانها إنشاء جيل صالح، والمساهمة في مكافحة الآفات، التي من بينها المخدرات خاصة، وأن الأحداث يقضون جل وقتهم فيها، إذا أهملت المدرسة، أو غابت عن أداء دورها المنوط بها، خاصة ففي الجانب التربوي من تلقين الأخلاق الفاضلة، وتدريب على الشجاعة، وإبداء الرأي، والحوار الجريء، وتعليمهم الاستشارة في جميع الأمور، التي يقدمون على فعلها، واكتفت بالدور التعليمي فقط، بينما جيل من الأبناء لا يعرفون كيف يتصرفون حيال المشاكل، والأوضاع المحيطة بهم، وهذا الذي يبدو واضحا في المرحلة الابتدائية، بل ستظهر أثاره واضحة في المرحلة الاكمالية، والثانوية، من خلال التصرفات العدوانية، واللامسؤولية للمراهقين الأحداث، ويزداد الأمر سوءا، في المتمدرسين الشعور بالإحباط في حال رؤيتهم، لحاملي الشهادات الجامعية بدون وظائف، فيدفع بهم هذا إلى التخلي عن المدرسة، بحجة أنها لم تعد تستطيع تأمين وظيفة لهم، وبالتالي الى ظهور مشكلة تسرب المدرسي، التي يمكن عدها من الآفات الاجتماعية، لأنها تدفع بالأطفال

---

[1]– عبد الرحمان محمد العيسوي، مرجع سابق، ص 91.

[2]– فاطمة العرفي، وليلى إبراهيم، **جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 56.

المراهقين إلى الشوارع، ومن ثم إلى المخدرات، والانحراف بكل أنواعه، ويعد التسرب المدرسي من أهم الأسباب، التي ساهمت في انتشار استهلاك، وترويج المخدرات في الجزائر[1].

إن غياب الحملات التحسيسية، والدروس، والمحاضرات التوعوية، بجميع الآفات، لاسيما تعاطي المخدرات في المدارس، والثانويات، يساهم في تزايد ظاهرة تعاطي المخدرات.

ثالثا/الأصدقاء رفقاء السوء لتعاطي المخدر

للمحبة دور بارز في دفع الحدث إلى تعاطي المخدرات، لاسيما إن كانوا أصدقاء سوء متعاطين أو مدمنين على المخدرات، فكلما اختلط بأصدقاء متعاطين أو مدمنين فإنه سيتناول المخدرات، تقليدا لهم ورغبة في، أن لا يشعر أنه غريب عنهم، وحتى لا يتعرض لنبذهم، وسخريتهم ونفورهم.

فتأثير الأصدقاء غالبا ما يفسد كل ما يفعله الإباء، من مجهودات، وتضحيات في سبيل تربيتهم، تربية سليمة، وتأثير الأصدقاء يكون كبيرا، لعدة أسباب منها:

– إذا كان عدد الأصدقاء الذين يخال طبعهم أكبر، من عدد أفراد الأسرة.

– إذا كان الوقت الذي يقضيه الابن، أو الحدث مع أصدقائه، أطول من الذي يقضيه مع الأسرة.

– إذا كانت الأسرة لا تعتمد الحوار الجريء، مع أبنائها، ولا تسمح لهم بالتعبير الحر عن آرائهم، ومشاعرهم، ولا تصغي لهم، فإنه سيلجؤون إلى أصدقائهم، يأتمنونهم على أسرارهم، وسيولد هذا الأمر شعور بأنهم اقرب إليهم، وأكثر تفهما من أسرتهم، ما يدفعهم إلى الثقة بهم.

إن الأصدقاء ورفقاء السوء يختلط بهم الحدث في المدرسة، والشارع، لهم بالغ الأثر في بلورة شخصيته، في تعلمه أنماط مختلفة للسلوك، منها تعاطي المخدر[2].

فرفقاء السوء، هم الذين غالبا ما يكونون حلقة وصل بين الفرد، والمخدر، فيصفون له مزاياه، وما يحدث من لذة نفسية، واسترخاء جسمي، وينقلون إليه كيفية استعماله.

ويمارس الأصدقاء وسائل عدة، لدفع الفرد لتعاطي المخدر، ويكون لها أثر قوي في انصياعهم لسلوكهم.

---

[1]– الهادي علي يوسف أبو حمرة، مرجع السابق، ص 52.

[2]– الهادي علي يوسف أبو حمرة، مرجع سابق، ص 52.

رابعا/التفسير الاجتماعي لتعاطي المخدر

ساهم الانفتاح، والعولمة، في جعل المجتمعات النامية، فتسعى إلى تقليدها في العادات، والقيم الاجتماعية، وهذا ما نلاحظه في المجتمعات العربية، ولاسيما المجتمع الجزائري، فالمجتمعات التي ابتعدت عن الدين، واعتمدت التحرر، والإباحية، والنظر إلى تعاطي المخدرات، على أنه أمر عادي، تعاني من ظاهرة تعاطي المخدرات، أكثر من المجتمعات المتمسكة بالدين، والتي ترد في تعاطي المخدرات أمر محرما.

فانعدام التمسك الاجتماعي، وإصابة المجتمع بالتفكك، والانحلال، واختلال النظام.

وما ينتج عنه من تذبذب اجتماعي، يؤدي إلى القلق، والتوتر لدى الأحداث، مما يؤدي إلى محاولة الهروب من واقع اجتماعي، تنعدم فيه القيم، ويتسم بالفوضى التي يصعب معها تحقيق التوافق، والتكيف.

خامسا/نقص الوازع الديني: ابتعاد الكثير من فئة الأحداث عن الدين، مما يسبب لهم شعور بالفراغ الروحي الديني، يولد الكثير من الصراعات، والاضطرابات النفسية لهم، كالقلق والخوف والاكتئاب، والإحباط، والنظر إلى الحياة نظرة سوداوية، حيث تفقد معناها لديهم، فيلجئون إلى المخدرات، كحل لما يعانونه من أزمات، فيجدون أنفسهم رويدا رويدا أصبحوا متعاطين، أو مدمنين.

الفرع الثاني: العوامل الداخلية للأحداث المتعاطين للمخدرات

مجموعة من الشروط، أو الظروف المتصلة بشخص الحدث المجرم، وهي قد تكن أصلية، تلازم الحدث منذ ولادته، ويدخل فيما التكوين الصحي للحدث المجرم، والوارث والجنسي، والضعف والخلل العقلي، والأمراض العصبية، والنفسية، وظروف قد تكون مكتسبة، التي قد تصيب الحدث، أثناء حياته، وهذه العوامل فتتمثل في إمكانية واتجاهات، قد تتحول في مراحل لاحقه، إلى صفات حقيقية، وأسلوب معين للتصرف، والسلوك إزاء أحداث العالم الخارجي.[1]

كما أن هذه العوامل تنمو، وتتضح خاضعة في ذلك للمؤثرات، وظروف البيئة، وهي تؤثر في تكوين الشخصية، وتتجلى من خلال تصرفات الحدث، في العالم الخارجي، كون هذه

[1]–على محمد جعفر، مرجع سابق، ص 21.

العوامل تتصل بذات الحدث، وتكوينه، فان سبل علاجها ليست بالأمر اليسير، ويقتضي لذلك إتباع طرق خاصة، في الوقاية والعلاج، والتعليم.

أولا/العوامل المتعلقة بالحدث المتعاطي أو المدمن بنفسه

هناك العديد من الأسباب المتعلقة بالحدث المتعاطي أو المدمن ونفسيته تدفع به، أو تجعله يتعاطى المخدرات كحل لما يعانيه من أزمات نفسية، وعاطفية واجتماعية.

عدم قدرة الحدث المتعاطي على التعامل مع الوسط الذي يعيش فيه، فلكل طفل منذ أن يولد له رغبات يحاول إشباعها من خلال علاقته مع غيره، ومع ببيئته، ومجتمعه، فإذا فشلت عمليات التنشئة الاجتماعية، والتعلم، والأخذ والعطاء، في إشباع رغباته، يحدث لديه اضطراب في علاقاته العاطفية، وشعور بالسوء، اتجاه العالم الخارجي، وفقدان الثقة بالنفس، وهذا يدفع الحدث إلى تعاطي المخدرات، لمحاولة تجاوز هذه الأزمة النفسية، اعتقادا منه أن المخدرات تعطيه الثقة بالنفس، وتساعده على التعامل الجيد، مع وسطه الاجتماعي، وتحقيق رغباته.

أولا/الشعور بالحرمان: عندما يشعر الحدث، بأنه لا يستطيع تلبية حاجياته، في حين بقية الشباب يجدون كل ما يحتاجون إليه، فانه يشعر بالضيق والحرمان، وهذا الشعور في حقيقة الأمر سلاح ذو حدين، فهو إما أن يكون عامل بناء، إذا دفع بصاحبه إلى تحسين وضعه، بالعمل والاجتهاد، وإما أن يكون عامل هدم، إذا لجأ صاحبه للمخدرات، وقد يزيد الشعور حدة، عندما يحتاج الحدث، إلى مبلغ من المال فلا يتمكن من تأمينه، بينما يرى غيره يملكون الملاين، وينفقون الآلاف على أشياء كمالية، وفي المساحة بين الحاجة والحرمان، يتولد لدى الحدث شعور بالضيق، بالتالي فقد يتوجه إلى المخدرات، للهروب من واقعه المؤلم، إلى عالم يتهيأ له في بداية الأمر أنه جميل، وأنه الحل الأمثل، والعلاج الأنسب لما يعانيه.

ثانيا/مرحلة النمو الحرجة في حياة الحدث: ومنها على وجه التحديد مرحلة المراهقة، التي تتطلب النمو الطبيعي، والاستقلالية، واثبات الذات، ففي هذا السن تتكون لدى المراهق اهتمامات، وطموحات، وأحلام، وفي هذه المرحلة يبدأ بالتحديد ما يجب، وما لا يجب، ويحتاج إلى من يصغي إليه، ويشجعه، ويرشده، فإذا فشل المراهق، أو الحدث، في محاكاة أقرانه في مهاراتهم، واثبات قدراته، ولم يجد من يأخذ ببيده، فإنه يبدأ في التشكيك في القيم السائدة

بالثورة على مجتمعه، والتذمر من كل ما يحيط به، وهذا ما يدفع به إلى اللجوء إلى عالم المخدرات، وهذا الشعور بالضباع لدى الحدث، تتحمل الأسرة جزءا كبيرا من مسؤوليته[1].

ثالثا/الدوافع النفسية والفيزيولوجية للحدث متعاطيي المخدرات

تعاطي المخدرات يعتمد على أساس نفسي، يتمثل في أثار نفسية، وفيزيولوجية معينة، فالمخدر وظيفة نفعية، يحققها من تعاطيه، هي التي تعلل الإقبال عليه، فهو كما يشبع غرائز معينة، يستعمل لمقاومة أعراض نفسية، فيزيولوجية للحدث مختلفة، وبالتالي فان الفوائد وقتية، أو وهمية، وفما يلي بيان ذلك:

أ- **إشباع غريزة حب الاستطلاع:** غريزة حب الاستطلاع، قد تدفع بالحدث إلى انتهاج سلوك معين، من اجل اكتشاف المجهول، وسعادة ونشوة ودفع القلق، والإحباط، وتناسي الأحزان، الأوهام، قد يدفع الحدث إلى تعاطيه، لاكتشاف هذا المجهول.

ب- تخفيف الآلام الجسدية: قد يدفع الحدث لتعاطي المخدر في البداية، مقاومة الآلام الجسدية، التي يتعرض لها، نظرا لماله قدرة على تخفيف الألم، فالمسكنات هي عقاقير من شانها إضعاف فعالية الأعصاب، مصدر الإحساس بالألم، والمهدئات تستعمل لتخفيف الألم. فالمورفين، والهيروين، قد يستعملان بداية لغرض التخلص من المعاناة الجسدية، التي تسببها الآلام، والأوجاع.

ت- التخلص من الاضطرابات النفسية: فالمخدرات تستعمل كوسيلة للتخلص من القلق، والتوتر والناشئ عن الشعور بالقصور، والإحباط،ل ولدفع الاضطرابات الوجدانية، والعاطفية، ويترتب عليها اضطرابات جسدية، وتعتبر وسيلة لمن يشعر بعدم الأمن، والخوف، وضعف الذات، لتحقيق الشعور بالأمن، والاطمئنان، ولرفع الاعتبار الذات، والإحساس بالكيان، وبالتالي فالحدث يستعمل المخدر، كأسلوب دفاعي عن الذات المقاومة التشنجات، والاحباطات التي يتعرض لها الحدث.

ث- الانفصال عن الواقع المعاشي: بما أن المخدر يفصل متعاطيه عن الواقع المعاش، وينقله إلى عالم الخيال، فانه يستعمل كوسيلة هروبية، ينفصل بواسطتها الحدث المتعاطي من مشاكله، وهمومه، وأحزانه، ويتخلص منها بطريقة سهل، فالدافع لتعاطي المخدر، ينشأ عن

---

[1]- فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، **مرجع سابق**، ص 53،59.

الظروف الاجتماعية، والاقتصادية التي يعيشها الفرد، من جهة أخرى، فان أثار المخدر النفسية هي التي تحدد وسيلة التعاطي، كوسيلة للانفصال عن هذا الواقع.

فهذه الدوافع، والآثار النفسية، والفيزيولوجية التي تحققها المخدرات، هي التي تدفع الحدث لتعاطيها، والاتصال بها، وما نستخلصه من ذلك أن المخدر، باعتباره وسيلة لمواجهة الاضطرابات النفسية، من إحباطات، وقلق وتوتر[1].

الفرع الثالث/عوامل الوراثة والبيئة:

وأهم العوامل المتصلة بشخص الحدث، والتي يمكن أن تؤدي إلى الانحراف لجريمة تعاطي المخدرات، عامل الوراثة انتقال خصائص معينة، من الأصول إلى الفروع، في اللحظة التي يتكون فيها الجنين، وتجمع بين خصائص الأم والأب، الجسمية أم النفسية، وبالتالي انتقال الأمراض العضوية، والعقلية، عن طريق الوراثة، هي قوة أولية، ومحدودة في نمو الحدث، حيث أنه من الواضح، أن السلوك لا يتغير فقط بالظروف، ولكن بالخصائص الفيزيولوجية.

وقد يرث الفرع من الأصل، كأن يكون متعاطي أو مدمنا على المخدرات فينشأ الفرع متعاطيا أو مدمنا أي سيء للسلوك، والسيرة.

اتبع الباحثون عدة وسائل، لتحقق من أثر الوارثة على ظاهرة الإجرام، ويمكن القول أنه يوجد وسائل رئيسية، تبين مدى تأثر الوراثة على سلوك الفرد وتصرفاته، منها فحص شجرة العائلة، وتتناول الأبحاث والدارسات التي أجريت على بعض العائلات، التي شاع بين أفرادها الإجرام يتعاطون المخدرات، وقد استعملت هذه الدراسة بشكل واسع، من قبل الباحثين تأكيد دور الوراثة في الجريمة، وأهم ما يأخذ على هذه الوسيلة هو إغفالها على دور البيئة، ويرى العالم الإيطالي لمبروزو، أن المجرم يولد مجرما بحكم عوامل الوراثة، ويمتاز بسمات تكوينية خاصة، والعالم الإيطالي نانفينو دي توليو bangima ditullus فيرى أنه إذا كانت الجريمة نتيجة تفاعل بين نفسية الحدث، والظروف المحيطة، فإنه يجب الاعتراف بوجود ميل سابق للإجرام، وتظهر هذه الميول عند الأحداث في سن مبكر، ففي الحداثة ظهر دور الوراثة على نحو أوضح منه، في أية مرحلة أخرى من الحياة الإنسانية.

---

[1]– علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص ص 36، 40.

يرى جورنج (Gorring) كذلك أن التشابه في السلوك الإجرامي بين الأباء والأبناء، يرجع إلى عامل الوراثة، كما أن الاستعداد الإجرامي يورث، كما تورث الصفات الأخرى المادية، والعقلية، والظروف المرضية، في الإنسان، ويعاب على هذه الوسيلة، فقد أخذ عليها أنها لا تكفي للجزم، بأن الوراثة وحدها هي التي تؤدي إلى إجرام الفروع.

وهذا النقد مقبول، لأن البيئة الإجرامية تساهم مع عامل الوراثة، في توجيه الابن إلى مسلك الإجرامي، ولقد أثبتت الدراسات في مجملها أن عامل الوراثة لا يشكل سوى 5/1 من الحالات التي كان لها تأثير على انحراف الأحداث، وأن العامل البيئة هو الدفع المسيطر، لدفع الأحداث إلى الإجرام، وباختصار يمكن القول بعدم فصل الوراثة، عن تأثير البيئة، فكل من تكوين الفردي والبيئة يلعب دوره في تكوين الشخصية الإنسانية[1].

إن العوامل الداخلية، والخارجية، تأثير بالغ في جنوح الأحداث، والانحراف لتعاطي المخدرات، فهي خروج على النظم، التي وضعها المجتمع، وانحرافا عن الطرق التي شرعها المجتمع، مع هو الذي يحدده المثل التي يجب على الأفراد إتباعها، أو مراعاتها في سلوكهم، وتصرفاتهم، أو بمعنى هو الذي يحدد الرذائل، والفضائل، والمثاليات.

أولا/التكوين العضوي والعقلي بظاهرة إجرام الحدث لتعاطي المخدرات:

مجموع الصفات تتعلق بالحدث منذ ولادته، التي قد تؤثر على تصرفاته الحدث، النقص في التكوين الجسدي، والأمراض، والعاهات الدائمة، أو المؤقتة، والنمو غير الطبيعي، واختلال أعضاء الجسم، قد يحدث معه اختلال في السلوك والعاهات التي تصيب الحدث، قد تدفقه إلى الإحساس بالنقص المتزايد، ومن ثم إلى التحول السلبي، والإتيان بالتصرفات بنبذها المجتمع. أما التكوين العقلي ويقصد به الأمراض المتنوعة، قد تصيب دماغ الحدث، فتحدث اضطرابات في جهاز العقلي، تدفعه أحيانا إلى الإتيان بتصرفات إجرامية، والضعف العقلي، هو نقص في درجة الذكاء، وغالبا ما يكون موروثا، ويؤدي إلى عدم القدرة على التكيف الاجتماعي .

كما أن العاهات، والنقائص الجسمية تؤثر بشكل كبير في تكوين شخصية الحدث، ويؤدي السلوك الذي يلجأ إليه المصاب، لكي يعوض عن نقصه السلوك الإجرامي .[2]

---

[1]– علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص ص42.

[2]– على محمد جعفر، مرجع سابق، ص ص 54، 65.

ثانيا/الأمراض النفسية التي تصيب الحدث وتدفعه لتعاطي المخدر

التكوين النفسي مجموعة من العوامل الداخلية، التي تؤثر في تكوين شخصية الحدث، وتتفاعل مع البيئة الخارجية، فالمرض النفسي يعتبر من الاضطراب الوظيفية، نتيجة عقبات تصادف الحدث، وتحول بينه وبين التلاؤم، وبعض الأمراض النفسية، التي قد تصيب الأحداث، متعددة كأعراض القلق، والوسواس، وهذه تنشأ نتيجة المعاملة عل المريض فكرة خاصة، أو عقيدة معينة، بحيث يجد نفسه مرغما للتصرف على أساسها، دون أن يجد قدرة على كبح جماح، هذا التفكير وقد تدفعه الفكرة المتسلطة إلى التزامه مسلكا معينا، وهذا ما يسمى بالهستيرية التسلطية، أي صورة أعمال وتصرفات يقوم بها المريض، كلما تبدو ظروف خاصة فلا يجعل في نفسه قدرة على كبح جماحها، أو العدول، وقد تقود الأحداث إلى ارتكاب بعض الأفعال المخالفة للقانون، والعرف السائل للتعاطي المخدرات.

وكذلك الأمراض السيكوباتي وتنتج مثل هذه الشخصية، إذا نشاء الحدث في بيئة لا يجد فيها مراقبة ولا ضابط لسلوكه، ويتصف الحدث السيكوباتي عادة بعجزة عن ضبط غرائزه، وعدم التلائم شخصية، مع القيم الاجتماعية، واتصافه بالأنانية المفرطة، وعدم قدرة على التكيف الوظيفي على ذلك يدفع حدث إلى ارتكاب جرائم تعاطي المخدرات، تحت تأثير ما في شخصيته.

المطلب الرابع:

أساس مساءلة الحدث جزائيا

نظرا للتطورات التي طرأت على القانون الدولي، بشأن الأطفال، وخاصة صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، سنة 1989، وقواعد بكين، لإدارة قضاء الأحداث، ومبادئ الرّياض التوجيهية، وكذلك التعاليم الدينية، فتأثرت الجزائر في تشريعها بشأن الأطفال، فقرر المشرع الجزائري قواعد وإجراءات خاصة للأطفال يتولاها قضاء خاص بالأحداث، ونلمس ذلك في التشريعات الجزائية، سواء في قانون حماية الطفل رقم 12/15 وقانون العقوبات، وقانون

الإجراءات الجزائية[1]، وقانون رقم 18/04 فجأت التعاليم الدينية لإقامة المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي، والقرآن الكريم غني بالآيات، التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي، فنذكر منها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[2] سورة فاطر الآية 18، وقوله تعالى ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾[3] سورة النساء الآية 123.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾[4] سورة فصلت الآية 46.

ولذلك تناول المشرع، أساس المسؤولية الجزائية للحدث، التي تقوم على أساس ركنين، الركن الأول الفعل المادي أو السلوك المجرم، والركن الثاني الأهلية الجزائية، التي تعني تمتع الحدث بملكتي الإدراك، وحرية الاختيار.

فالأهلية هي تعبير أو وصف عن سلامة عناصر الذهنية، والعقلية، والنفسية، التي يجب توفرها وقت ارتكاب الجريمة أو ارتكاب الفعل، أو السلوك المجرم وهي ملكات، التي تأهله لإدراك معنى الجريمة، ومعنى العقاب، ولاختيار بين مسلكي الإقدام على الإجرام، أو الإحجام عنه[5]، والقانون لا يحمل شخصا عبئ تصرفاته، إلا إذا كان قادرا على الإدراك، والفهم، بمعنى أن تكون لديه مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله، وتجعله حر في اختيارها، مع معرفة ماهيتها ونتائجها، فلا تقوم المسؤولية الجزائية على شخص، لا قدرة له على الإدراك، وفهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون، أو القاصر غير المميّز، كما لا تقوم المسؤولية على من أكرهته قوة غالبة، لم يكن لمقاومتها أو ردّها فأفقدته حرية الاختيار كما في حالة الإكراه[6].

وإن إتيان على جريمة مادية، لا يؤدي إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا، لمرتكبها، فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية، وتتمثل المسؤولية الجزائية في التزام

---

(1)– بولحية شهيرة، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2011، إسكندرية، ص 83.

(2) سورة فاطر الآية 18.

(3) سورة النساء الآية 123.

(4) سورة فصلت الآية 46 .

(5)– محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 121.

(6)– أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص 163.

الشخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي، ومن ثم فإن المسؤولية ليست ركنا من أركان الجريمة، وإنما هي أثرها ونتيجتها القانونية

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية:

تقوم المسؤولية الجزائية أولا على السلوك المادي، الذي يحضره القانون، وثانيا من الإرادة الآثمة التي توجه هذا السلوك، ولكي يمكن إسناد الجريمة، إلى الفعل لبدا من توافر قدرة الإدراك، والإرادة عنده، بحيث إذا انقضت إحداهما، فلا يمكن إسناد الفعل إليه

أولا/القدرة على الإدراك:

هي عبارة عن تلك الدرجة من النمو العقلي، التي وفقا لها يستطيع الفرد التمييز، وفهم مجمول أعماله من الناحية الاجتماعية، ويمكن بموجبها، أن يختار بين عمل، أو إمتناع، والقدرة تتعلق بقدرة عقلية، وليست أدبية، أما القدرة على الإرادة، فهي تلك الحالة الطبيعية لنفس، والتي يستطيع بها الفرد تقرير أموره، بطريقة مستقلة إزاء بواعث متعددة، والنزاعات بأن لا يترك نفسه، تنجر وراء الغرائز، والشهوات.

فالإرادة الحرة شرط أساسي لقيام المسؤولية الجزائية في كافة الجرائم عمدية، كانت أم غير عمدية، والإنسان في الظروف العادية، يتمتع بحرية مقيدة، أي بقدر حرية الاختيار في توجيه إرادته، إلى عمل معين أو الامتناع عنه، وتحدد قواعد القانون حدود ومجال لهذا القدر من الحرية، وتعتبر كافيا لتحمل أحكام قانون العقوبات، وقيام المسؤولية الجزائية على أساسه[1].

لأن الأصل في الجزاء، هو تحمل المسؤولية، والأصل في تحمل المسؤولية، هو حرية الاختيار والإدراك.

وبناءا على ما قرره التشريع الجزائري في قانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية غير مشروعين بها و المادة 12[2] ((يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين(2)، وبغرامة من 500دج إلى 5000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص

---

[1]– على محمد جعفر، مرجع سابق، ص 134.

[2]– المادة 12 من قانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة)).

فتقوم المسؤولية الجزائية لشخص كل من يستهلك، أو يحوز من اجل الاستهلاك الشخصي مخدرات، أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة، كما نصت المادة 12 أعلاه وذهب فريق آخر إلى القول أن مسؤولية الجاني، مسؤولية عمدية على أساس مسؤولية موضوعية، إلا أن المسؤولية الموضوعية لا تفترض بل يجب أن يكون هناك نص تشريعي، تبنى عليه، فيسأل الجاني في حالة التخدير الاختياري.

فبرغم من تعاطي المخدرات، قد ينجم عنه فقد الشعور والإرادة، وهو جوهر المسؤولية الجنائية، وان يكون مرتكب الفعل قد تعاطى للمواد المخدرة، فقد تم باختياره، فإنه يسأل جنائيا حتى مع فقده لشعوره وإرادته، ذلك لأنه أتلف قدراته العقلية، والذهنية بإرادته، فالمسؤولية كاملة للمتعاطي المخدر، ولأن عناصر الجريمة العمدية، حيث تقوم الجريمة العمدية متى توفر العلم + الإرادة فيجب أن يوجه الجاني إرادته إلى الفعل المكون للجريمة، مع علمه بكل الوقائع الجوهرية المشكلة للركن المادي، وخطورة الفعل، مع ضرورة معاصرة للفعل المادي للسلوك المكون للجريمة[1]، فتبنى مسؤوليته، على أساس افتراض توافرهما غير قابل العكس.

لا يجوز محاكمة الحدث كالمجرم البالغ، نتيجة لطبيعة تكوينية العقلي والجسدي، لم يكتمل بعد، يستلزم معاملة خاصة تستهدف تأهيله، وإصلاحه في مرحلة الحداثة[2].

فصغر السن من الأسباب الطبيعية، فاعتبر المشرع صغر السن قرينه قانونية على فقدان الإدراك، وحرية الاختيار.

وإذا كان صغر السن من موانع المسؤولية الجزائية، يترتب عليه عدم قيامها، فعدم مسؤولية الحدث الجزائية، لا تعني انتفاء هذه المسؤولية لديه، ولكن تعني إمكان تطبيق تدابير وقائية علاجية، من شأنها الإسهام في الإصلاح الحدث، وتقويمه، ودمجه في المجتمع[3].

والمتصفح للتشريع الجزائري كأنه يأخذ بمبدأ حرية الاختيار، والإدراك، على أساس المسؤولية الجزائية، ولذلك فنجد قانون العقوبات الجزائري، نص نصوص على وجود الربط بين

---

(1)– الهادي علي يوسف أبو حمرة ، مرجع سابق، ص 265.

(2)– نجاة جرجسي جدعون، مرجع سابق، ص 275.

(3)– على محمد جعفر، مرجع سابق، ص140.

تدرج المسؤولية الجزائية للحدث، وسنه، وخص الأطفال بأحكام خاصة في قانون حماية الطفل رقم 12/15.

فترتبط المسؤولية الجزائية للحدث، بالسن وتنعدم أو تنقص أو تكتمل تبعا لمرحلة العمرية للشخص، ويمر الحدث في حياته بمراحل مختلفة، وتختلف كل مرحلة عن غيرها في الأحكام والقواعد، فالحداثة، أو الطفولة ليست سنا واحد، أو مرحلة واحدة، ولهذا فهي تختلف باختلاف المجتمعات، وتباين ظروفها[1].

فالمادة 49 [2]من قانون العقوبات صريحة في هذا الشأن إذ تشير على أنّ: ((لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربة ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محل إلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي بلغ سنه 13 إلى 18 إما التدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة)).

الفرع الثاني: تدرج المسؤولية الجزائية للحدث

والتدرج في مسؤولية الجزائية تبدأ بصورة مخففة، وتزداد كلما اقترب الحدث في النضوج، حتى إذا تكامل رشده، فإنه يتحمل مسؤولية أعماله.

وبالتالي يكون المشرع الجزائري، قد قسم التدرج في المسؤولية الجنائية بالنسبة للطفل، إلى ثلاث مراحل، بحيث تطبق في كل مرحلة الإجراءات، التي تتناسب معها.

أولا/المرحلة الأولى: انعدام المسؤولية للحدث من الميلاد إلى عشر 10 سنوات

فقد اعتبر المشرع الجزائري الصغير الذي لم يكمل سن 10 سنوات، غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم، التي يرتكبها مهما كانت درجة خطورتها جنائية، أو جنحة أو مخالفة، ولا يجوز إقامة دعوى جنائية، فصغر السن في هذه المرحلة، قرينة لانتفاء التمييز، وبالتي لانعدام المسؤولية وهذه القرينة مطلقة، لا تقبل إثبات العكس[3].

وتحدد السن المانع للمسؤولية الجنائية، يخضع لاعتبارات عديدة، منها النمو الذهني والجسدي، والبيئة، والجنس، والموقع الجغرافي.

---

[1]– محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 131.

[2] – المادة 49 من قانون العقوبات رقم 02/16 المؤرخ في 19 يوليو 2016.

[3]– بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص ص 85،88.

ونظرا لأن أسباب انعدام المسؤولية، كصغر السن، تتعلق بالجانب المعنوي، للجريمة أي لشخص مرتكب الفعل، لا بالفعل ذاته، فإن أثرها شخصي ولا يتعدى إلى غيره من الأشخاص.

وتمتد هذه المرحلة منذ الولادة، وحتى يبلغ الحدث سن التميز، إسنادا لنص المادة 56 من قانون رقم 15-12 قانون حماية الطفل ((لا يكون محل للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل عشرة سنوات.....))[1].

نجد الطفل لم يكمل 10 سنوات لا يكون محل المتابعة الجزائية، أي انتفاء المسؤولية الجزائية بهذا يعني انعدام المسؤولية الجزائية، وتنعدم لذلك لا متابعة العقوبات والتدابير، وهو ما نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات.

وقد اعتبر المشرع فقدان التميز انتفاء لحرية الاختيار، لأن المسؤولية الجنائية مرتبطة بتوافر حرية الإرادة، وهذا مرتبط بالتميز، وحرية الاختيار، فانتفاء التمييز للصبي غير المميز أو انتفاء حرية الاختيار، كالإكراه بنوعيه يؤدي إلى انعدام المسؤولية .

ثانيا/المرحلة الثانية: مرحلة المسؤولية المخففة أو الناقصة من عشر 10 إلى ثلاثة عشر 13 سنوات.

وتمتد هذه المرحلة بوجه الإجمال ببلوغ الحدث سن التميز، إلى إن يبلغ الثالثة عشر، وفي هذه المرحلة، لا تطبق على الحدث، سواء التدابير التهذيبية، التي تستهدف إصلاحه لأن المشرع يعتبر الصغير في هذه المرحلة غير مكتمل العقل، فلا ينشأ عن ارتكابه الفعل المكون للجريمة التزام يتحمل عقوبتها.

يتابع الطفل جزائيا، إلا أنه لا تسلط عليه عقوبات جزائية، وإنما تدابير الحماية، أو التربية، حيث جاء في المادة 57 من قانون حماية 12/15((لا يكون الطفل الذي يتراوح سنة من عشر سنوات إلى أقل من 13 ثلاثة عشر سنة عند تاريخ ارتكاب الجريمة إلا محل التدابير الحماية والتهذيب)).

والمادة 58 من قانون حماية 12/15 ((يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنة من عشرة 10 سنوات إلى أقل من ثلاثة عشرة 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة...)). [2]

---

[1]- المادة 56 من قانون 12/15 من قانون حماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015.

[2]- المواد 56و57 و58 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

ثالثا/ المرحلة الثالثة: تطبيق العقوبات المخففة: من ثلاثة عشر13 سنة إلى ثمانية عشر 18 سنة.

ولقد وردت العقوبات المخففة، المقررة للطفل في هذه المرحلة، في المادة 51 من قانون العقوبات رقم 02/16 التي تنص ما يلي: ((في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ إما بالعقوبة الغرامة)).

وتخضع هذه العقوبات لأحكام عامة للعقوبات، وتطبق عليها الظروف المخففة وكذا أحكام العود[1].

وتمتد هذه المرحلة بوجه الإجمال، بين سن ثلاثة عشر 13سنة، والثامنة عشر سنة18، فقد رأى المشرع أن من العقوبات المشددة، فاستبعدا كالإعدام، والسجن المؤبد، وخفض بعض العقوبات الأخرى، التي تطبق على الأحداث، وأجاز استبدال البعض الأخر، بتدابير إصلاحية تقديرا من المشرع، بأن الحدث في هذه المرحلة تنقصه الخبرة، وغير قادر على تحمل ألام العقوبة، إلى جانب وجوب بقاء الأمل قائم في إصلاحه .[2]

ولما كان إصلاح الأحداث يسير، فقد خصهم التشريع بأحكام الغرض منها إصلاحهم ومنع عوامل الفساد، لذلك أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للطفل الجانح، لكن تكون العقوبة مخففة، لعدم اكتمال النضج، والعقل، ولا يعفى من المسؤولية الجنائية، ولا يتحملها كاملة.

حيث نصت المادة 85 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 على السلطة في اتخاذ تدابير، أو أكثر تدابير الحماية والتهذيب، من أنه المبدأ العام يبقى الاستثناء، الحكم عليه بعقوبة مخففة ونفس المادة 49 من قانون العقوبات رقم 02/16 ((لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات. ولا ترفع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

---

[1]– بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص 93.

[2]– علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 151.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما تدابير الحماية أو العقوبات المخففة)).

وقد حددت المادة [1]50ق ع العقوبات المخففة((إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر تكون كالآتي: إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام، أو السجن المؤبد، فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وإذا كانت العقوبة هي السجن، أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة، التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا)).

ولقد وردت العقوبات المخففة المقررة للطفل في هذه المرحلة، في المادة 51 من قانون العقوبات رقم 02/16 التي تنص ما يلي:((في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ إما بعقوبة الغرامة)).

وتخضع هذه لأحكام عامة للعقوبات، وتطبق على الضرورة المخفف، وكذا أحكام العود.

الفرع الثالث: القواعد الخاصة بتحديد السن

يكون تقدير السن في التشريع الجزائري، طبقا للتقويم الميلادي، وتكون العبرة من تحديد السن بلحظة ارتكاب الجريمة، وليست بلحظة المحاكمة.

ويتم إثبات سن الطفل بالوثيقة الرسمية المعدة لذلك، أي شهادة الميلاد الصادرة من البلدية، بالنسبة للمواطنين المولودين بالجزائر، وعن القنصليات بالنسبة للمواطنين المولودين خارج التراب الوطني، وأصبح الواجب على كل جزائري أن يصرح بالولادة إلى رئيس البلدية، الذي يقوم بتسجيلها في السجل المعد لهذا الغرض[2].

وإذا اعترف المشرع بالتدرج في نضوج الصغير فإنه لابد أن يعترف بالمقابل.[3]

---

[1] – المواد 49 و50 من قانون العقوبات رقم 02/16 المؤرخ في 19 يوليو 2016.

[2]– بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص ص، 85،93.

[3]– نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق275.

المبحث الثاني

تعاطي الحدث للمخدرات وتجريمه جزائيا

إن مادة المخدرة وبالرجوع إلى دراسة العلمية، لما اكتشف تأثيرها البالغ السلبي على المتعاطي، خاصة الحدث، وهو في مرحلة التكوين العقلي، والجسدي والنفسي، لذلك سنعالج تأثير المخدر في المبحث الثاني، ثم تتناول المخدرات باعتبارها دافعا للحدث لارتكاب جرائم.

المطلب الأول

تأثير المادة المخدرة على متعاطين الأحداث .

أولا/ تأثير المخدرات الطبيعية:

أ- **تأثير نبات القنب الهندي:** ويؤثر على الجهاز العصبي بالتنشيط، أو التهبيط، حسب الكمية المتعاطات، الإحساس بالنشوة، والميل إلى الضحك لأبسط الأسباب، الشعور بالرضا والابتهاج، ومع انتهاء المفعول، يشعر المتعاطي بالخمول، والاكتئاب، يحدث خلل في تقدير الحساب الزمن، والمسافات.

ب- تأثير الخشاش (الأفيون): ويؤثر الأفيون، على الجهاز العصبي، وخلايا الجسم، وتسبب كمية قليلة منه، لا تتجاوز الغراميين، هبوط حادا في التنفس، وشلل مراكز التنفس في المخ، وهو يسبب تنبيها مؤقتا للذهن، يعقبه نوم عميق يستيقظ منه الإنسان محطما القوى، فاقد للشهية، ميالا للقسوة والعنف، ويمر مدمن الأفيون بآلام قاسية، عند محاولته التوقف عن تعاطيه، حيث يصاب بالاكتئاب، والقلق، والتهيج العصبي.

ت- تأثير نبات القات: يؤثر القات في الجهاز العضوي لمتعاطيه، مما يؤدي إلى سرعة ضربات القلب، وارتفاع ضغط الدم، وحرارة الجسم، وإفراز كمية من العرق، كما يؤدي إلى اضطرابات هضمية، ومعوية[1].

ث- تأثير نبات الكوكا: تؤدي إلى تنشيط الجهاز العصبي، ثم تخدير المعدة، فلا يشعر متعاطيه بالجوع، أو التعب. ويؤدي إلى الشعور بالارتياح، والميل للانسجام والتوافق، وسهولة التفكير. ثم يعقب ذلك إحساس بالخمول، والاكتئاب، وارتفاع درجة الحرارة.

ج- تأثير الكوكايين: المدمن تحت تأثير الكوكايين، لا يشعر بالإرهاق والتعب، مع الإحساس بالنشاط، والقوة، والذاكرة الحادة، ويشعر بتنميل اليدين والقدمين، وفقدان الإحساس بالأماكن، التي يلامسها المخدر، مما يؤثر على المراكز المخ العليا، خاصة بالسمع والإبصار، وسرعان ما يسلب الكوكايين إرادة مدمنه، ويستعبده، ويحدث تدهورا مستمرا في شخصيته، وعقله، وفكره، وقدراته الذهنية، ومما يزيد الطين بلة، أن بعض المدمنين يخلطون الهيروين مع الكوكايين فيما يعرف باسم الكورة السريعة، وتأخذ عن طريق الفم[2].

ثانيا/ تأثير المخدرات الصناعية:

---

[1]- بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 56

[2]- عبد الرحمان محمد العيسوي، مرجع سابق، ص ص 67، 68.

أ- **تأثير المورفين:** تظهر الأعراض خلال نصف ساعة، من تعاطي المخدر إذا كان المخدر حقن تحت الجلد، يشعر المصاب بالإعياء والخمول، الذي ينتهي بنوم عميق، ويكون الوجه شاحب والشفتان مزرقتين، والجلد مغطى بالعرق، والنبض سريعا، والإحساس بالقلق[1].

ب- تأثير الحشيش أو الماريجوانا Marijuana:

ويشعر المدمن بالمرح وبالنشوى، الزائفة ويشعر بالعلو والاسترخاء، ويدرك المكان كما كان أوسع من الواقع، وببط مرور الوقت ويتوقف التأثير على حجم الجرعات، وعلى مقدار التعاطي، وتؤدي هذه المخدرات إلى حدوث انتقال سريع في الحالة الانفعالية للمدمن، وإلى تقليل الانتباه، وسيادة الأفكار الخاطئة، وفقدان الذاكرة، فالحشيش يعرقل قدرة الطلاب على التعلم واكتساب، وتدهور عملية التذكر.

يبدأ مفعوله بعد مدة ساعة من تعاطيه، بالفم أم بالتدخين ويكون تأثيره عند الشخص انشراح، وتفريح وكثير الكلام ويكون مصحوب بالعنف.

ت- تأثير الهيروين:

ويشعر متعاطي الهيروين بسعادة زائفة وفتور، ويحلق في عوالم أخرى، ولكن بعد ساعات قليلة سرعان ما يشعر بالخمول، ويبدأ إحساسا بالحاجة إلى النوم.

ويسبب تعاطي الهيروين، اعتمادا نفسيا وعضويا، هو أشد من المورفين ومن النظريات التي توضح الأثر القاتل للإدمان الهيروين[2].

ثالثا: تأثير المخدرات التخليقية:

أ- تأثير المنومات والمهدئات:

وهي عبارة عن ملح حامض البريتيوريك، ويستخدم كمسكن، أو منوم أو تهدئة الأعصاب مثل العقار فينوباريتال، وكذلك المهدئات مثل الفاليوم وترونكسان، تصنف معا لأن كل منها تأثير في خفض نشاط الجهاز العصبي، ويحدث هذا التأثير عن طريق التدخل في انتقال التيارات العصبية، عن طريق منع إفراز بعض المواد، أو إفراز بعض المواد المانعة لانتقال التيار العصبي، هذه العقاقير تقلل من حدة شعور الإنسان بالقلق، أو الحصر، وتمنع

---

[1]- داود علجية، ارتباط المخدرات بالإجرام، منشورة، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 45.

[2]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 20.

الأرق وتمنع حالة التقلص، أو التشنج فالجرعات الصغيرة من المنومات، تساعد على النوم، لكنها إذا استخدمت لفترات طويلة، أدت لحدوث اضطرابات في النوم.

ب- تأثير العقاقير المهلوسة

إن هذه المواد تحدث زيادة في سرعة نبضات القلب، وإرتفاع في ضغط الدم .

وعند تناول العقاقير المهلوسة، يحدث اضطراب في سلوكيات الحدث، وأفكاره وإحساسه بالزمان والمكان، وفي الساعات الأولى من تناول العقاقير، يشعر المتعاطي أو المدمن بتغير حاد في مزاجه وإحساسه، مع وجود هلاوس سمعية، ثم تنتابه حالة من الإحساس بالوقت، وعند سماعه لصوت خافت يعتقد أنه صراخ، وزيادة الجرعات التي يتناولها المتعاطي أو المدمن يزول إحساسه بالقوة، والنشاط، والحيوية، ويصبح في حالة عصبية، والهيجان أحيانا .

ت- تأثير المنبهات الامفيتامينات .

يؤدي تعاطيه والإدمان عليه إلى تدمير الخلايا العصبية، وتسبب تشنجات إذا زادت الجرعة في الجسم، هذا فيما يتعلق بالدراسة العلمية، والتأثيرات والأعراض، التي تظهر على مدمنها ومتعاطيها[1] .

وهكذا تقضي المخدرات على صحة الفرد، وتعوقه على الإنتاج، وعن ممارسة الحياة الطبيعية السوية، وتزداد الخطورة تفاقم بسبب إنتاج أنواع حادة وقاتلة.

المطلب الثاني

سيطرة المخدرات على الناحية العصبية والنفسية للحدث

من خلال الدراسة العلمية للمواد، ثبت أن لها اثر بالغ على الجهاز العصبي، بمجرد تعاطيها بصفة عامة، وعند إدمانه على وجه الخصوص، وعلى الرغم من كون جميع المؤثرات العقلية، والمخدرات التي تم التطرق لها أنفا، إلا أن هناك أنواع منها لها تأثير البالغ وهي الدافع إلى تحويل مستهلكها إلى مجرم.

[1]- داود علجية، مرجع سابق، ص 47.

وتتمثل أساسا في الأقراص المهلوسة، التي يتضح أنها تؤدي إلى فقدان الإدراك تماما، وعدم الوعي، بما يقدم عليه الشخص، لكن هذا لا ينفي كلا من الكوكايين الماريجوانا الهيروين والمورفين، وغيرها وفي حالة تعاطيها بكميات كبيرة زائدة عن الحد العادي تكون سببا في الإقدام على القتل، والسرقة، وجرائم أخرى لا تحصى [1].

الفرع الأول: من الناحية العصبية

يؤثر تناول المخدرات على المراكز عميقة بالمخ، تسمى بالألياف العصبية، فتتفاعل معها مما يجعل المتعاطي، يشعر بحالة من النشوة الغريبة، والسعادة، وان بداخله طاقة زائدة، وهذا يدفعه في حالة استثارته، من قبل أي شخص، إلى درجة قتله له، وهو ما يقع فعلا في أيامنا هذه.

واعتياد الجهاز التنفسي على التنبه بالمادة المخدرة، يدفع المتعاطي في كل مرة الى زيادة الجرعات بكميات كبيرة، وبذلك يقضي تدريجيا على خلايا المخ، وهو يعتقد أنه ينميها.

تأثير المخدر ينطلق بمجرد تعاطيه، اذ ان الحالة النشطة التي تكون عليها الأعصاب تجعل المتعاطي يفكر في استغلال تلك القدرة الخارقة، التي يشعر بها في ممارسة النشاطات الإجرامية، واحترافها وهذا الميل للجريمة، يكون سواء نتيجة الابتلاع المادة المؤثرة، أو بسبب افتقاد ما، وعدم القدرة على التحصل عليها، ففي كلتا الحالتين يندفع المتعاطي أو المدمن نحو اقتراف ابشع الجرائم، واشنعها، مما يؤكد خطورة المخدر.

إن المخدرات تذهب العقل، وتفقده وعيه، ووظيفته، وقد ينتهي به المطاف إلى الجنون، فمن المعلوم أن العقل، هو مناط التكليف، وهو الآلة، التي تتحكم في تصرفات الإنسان، وتوجهها وتمكنه من التميز، بين الخير، والشر، والحلال، والحرام.

وبفقد الإنسان هذه الآلة، بفقد الإنسان أهليته، ومسؤوليته، اتجاه الأشياء، ويكون قد ارتكب جناية، في العقل الذي يعد من الضروريات، التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لحمايتها.

الفرع الثاني: الناحية النفسية

[1]– فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدواني، مرجع سابق، ص ص، 57، 58.

من المعروف أن الشعور الأول، لمتعاطي المخدرات، هو النشوة، والسرور، والسعادة والاسترخاء، والفرح، وإن له طاقة داخلية فائضة، مع قيامه بالضحك، الذي يصل إلى حد القهقهة، غير أنه ما يلبث، أن يمسى بالكئابة، والخوف الذي يصل أحيانا، إلى حد الهلع، بدون سبب واضح، والقلق النفسي المصحوب، ببعض الهلاوس.

هذا كله يدفع بالشخص المتعاطي إلى الإحساس بالعزلة، والتهميش، والاحتقار، من طرف المجتمع، فتسيطر عليه هذه الحالة النفسية، مما يدفعه إلى الرغبة في الانتقام، والإجرام.

وأبرز الجرائم التي يرتكبها مدمن المخدرات، نتيجة نقص المخدرات، أو تعاطيها بكميات زائدة، تتمثل في القتل، انتقاما من الضحية، أو القتل بنية السرقة، بسبب فقدان الوعي، وإذا كانت تعاطي المخدرات، عن طريق الحقن، فيتحول الحدث إلى وحش، عديم الأخلاق، يخالط الناس بخلق سيء.

كما أن المخدرات، تحول المتعاطي أو المدمن إلى حالة نفسية كئيبة، تدفع به إلى التفكير في الانتحار، هروبا من الحزن، فالتأثير السلبي للمادة، على متعاطيها من الناحية العصبية، وكذا الناحية النفسية، يعتبران دافعا له للوقوع فريسة الإجرام، كنتيجة حتمية للاستهلاك المخدرات، دون الإغفال عن كونه المؤثر العقلي، طرفا مشددا في عقابه، باعتبارها جريمة قائمة بذاتها[1].

المطلب الثالث

خطورة الجرعة الزائدة من المخدرات

ويقصد بالجرعة الزائدة، تناول المخدر بكمية كثيرة، مما كان من المفروض تعاطيه، فيستهلك الحدث جرعات عالية، قصد الحصول على النشوة، والسعادة، دون أن يعلم بخطورة ذلك، من الناحية الفيزيولوجية، ومن الناحية العصبية، والنفسية، وهذه الأخيرة هي التي تخلق الميولات الإجرامية.

[1]– فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدواني، مرجع سابق، ص 61.

فان المخدرات، تحطم نفسية المتعاطي أو المدمن، تحطيما كليا، فارتباطه الوثيق بها، يجعله عبدا لها، وتحوله إلى إنسان مسلوب الإرادة، لا حول ولا قوة، وكل اهتمامه في الحياة، مركز على الحصول على جرعة من المخدر[1].

الفرع الأول: بالنسبة للحشيش

وإن أخذه بمقادير كبيرة، يصير للمتعاطي أو المدمن كأنه في حلم، أو نصف غيبوبة خيالية، وتحصل عنده تخيلات مصحوبة بهيجان، ومشاهدة مناظر خيالية، وقد يغني ويضحك بحركات جنونية، ويفقد لاسيما معرفة الوقت، والمكان وتقل حساسيته لألم، وقد ينام نوم عميقا، والاضطرابات الداخلية نقص الطموح، قلة الإنتاج وعدم التركيز .

أما الإفراط في استعماله، فيسبب تغيير في الجهاز العصبي المركزي، ذلك الجنون وعموما فتعاطي الحشيش يؤدي إلى الدخول في صورة التسمم .

والجرعات الكبيرة تؤدي إلى الهلواس، إلى جانب الخوف، والهلع، والفزع، والألم، كما تؤدي إلى تفشي الأفكار السلبية اتجاه مشاكل الفرد[2].

الفرع الثاني: بالنسبة للكوكايين:

الجرعات الكبيرة تؤدي إلى الشعور بالبرد القارس والغثيان، ويؤدي إلى حدوث هلوسات مخيفة، أو مفزعة، حيث يتصور المريض أنه يرى، ويسمع، ويشم، ويتذوق، ويتحسس أشياء أو موجودات لا وجود لها في عالم الواقع، وقد تؤدي إلى وفاته.

الفرع الثالث: أما بالنسبة للمهدئات والمنومات

فالجرعات الكبيرة تؤدي إلى الإثارة، التي يتبعها اضطراب في الكلام، وفقدان التآزر والاكتئاب الشديد، وإعاقة التفكير، والتذكر، وانقطاعه المفاجئ يسبب كثير من المعانات، للمريض، منها الهذيان، أو اضطراب الوعي، والتقلصات، أو التشنوجات، ويميل المتعاطي أو المدمن إلى أخذ المنومات أثناء النهار، وأخذ جرعة عند النوم.

الفرع الرابع: من الناحية الفيزيولوجية

---

[1]– فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدواني، مرجع سابق، ص 63.

[2]– محمد عبد الرحمان عيسوي، مرجع سابق، ص 89.

يؤدي تعاطي المخدر المفرط إلى تدهور جسمي، وفقدان الوزن، ويميل الحدث تحت تأثير الجرعة الزائدة إلى هيجان، واضطراب، ونتيجة للاستخدام الطويل للأدوية المخدرة، والإفراط في الجرعة، تحدث حالة فقدان الذاكرة.

الفرع الخامس: من الناحية العصبية والنفسية

فالجرعة الزائدة تشكل المرحلة القاضية على الإدمان، فتظهر عليه أعراض يصعب السيطرة عليها أو تداركها، وهنا تسيطر النزعة الإجرامية على الشخص بصفة كلية، ولا يمكن مقاومتها، نتيجة غياب عقله، وإدراكه، بالواقع، ونتيجة للإفراط في الجرعة المستهلكة، تتآكل خلايا المخ إلى حد فقدان العقل المفكر الواعي، فيتجه الى الجريمة، ويتفنن في ارتكابها بكل وحشية، والخطورة تكمن في طبيعة الجرائم، التي يرتكبها هذا المتعاطي أو المدمن فيتحول من حدث متعاطي إلى عبد للمخدر.

فالنظرة إلى الإدمان، على أنه ظاهرة إجرامية، وليس مرضا، هي صائبة يؤكدها الدين الإسلامي، الذي اوجب الحفاظ على النفس، والعقل، والمتعاطي أو المدمن، يعتدي على نفسه، وعقله إلى جانب تدميره للمجتمع، اضطراب الحواس، وخصوصا السمع، والبصر، ورؤية الهلاوس، التي تصيب المتعاطي أو المدمن، فيرى أشكالا، ويسمع أصواتا ليس لها وجود مادي، إضافة إلى خداع الحواس، وفقدان القدرة على التجانس، بين العقل والجسم، فقدان الإحساس والإدراك، للزمان، والمكان، فيشعر الإنسان، ربما تكون الدقيقة ساعة، بالنسبة للمسافات فإنها تطول فيصبح المتعاطي، ذا نفسية هشة، سريعة التأثر، بما توحيه إليه نفسه، إصابة المتعاطي بحالة انفصالية، وجدانية، واضطراب، الانفعال[1].

المطلب الرابع

التجريم الوارد في التشريع الجزائري

إن المتصفح للتشريع الجزائري، فنجده كان سابقا في محاكمته للمخدرات، وذلك بالانضمام للاتفاقية الدولية الوحيدة، لسنة 1961، وهذا بمقتضى مرسوم رقم 63-342 المؤرخ في 1963/09/11 المتضمن انضمام الجزائر لبعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات، الممضاة بتاريخ 30 مارس، وتماشيا مع الاتفاقيات، أسست في 1971/07/15 اللجنة الوطنية

[1]- يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص90.

لمكافحة المخدرات، طبقا للمرسوم رقم 198/71 وقد نصت المادة الأولى، تقدير انضمام الجزائر للاتفاقية الأممية الوحيدة لمكافحة المخدرات، الموقعة بتاريخ 30 مارس 1961.

وتجسيدا لهذه الاتفاقية، تأسست اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، أما المادة الثانية من المرسوم المذكور، فقد تضمنت تشكيلة اللجنة، وتكون سلطة وزارة الصحة العمومية، ويترأسها وزير الصحة، ويستشف من أن الإدمان على المخدرات، يشكل جنحة، وتكملة لنصوص كلها، اصدر قرار الصحة العمومية، مؤرخ في 1984/07، بضبط شروط وحفظ وتسليم المواد المخدرة، وهو نص موجه على سبيل الخصوص للأطباء، والصيادلة، وقد اتخذ المشرع الجزائري في سنة 2004 موقفا جديا من خلال إصداره للقانون رقم 18/04، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال بالاتجار غير المشروعين بهما، تضمن هذا القانون 39 مادة حصر فيها المشرع كافة جرائم المخدرات.

الفرع الأول: الجنح المرتبطة بالمخدرات والمجرمة في قانون 18/04

لقد ورد القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال بالاتجار غير المشرعين بهما[1] تحديدا، وتنصيصا للجرائم المخدرات، وقام بتصنيفها إلى جنايات وجنح، حسب السلوك المادي، الذي يأتيه مرتكب الجريمة، حيث حصرت الجنح في الحيازة من أجل التعاطي، أو استهلاكها، وتسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات.....الخ.

وتعتبر المواد من 12 إلى 21 من القانون 18/04 معالجة لهذه الجنح وإعطاء الوصف القانوني، للسلوك المادي المرتكب، وتحديد العقوبة المستحقة.

أولا- جريمة الجنح: حيازة المخدرات من أجل التعاطي أو استهلاكها

وقد نصت عليها المادة 12 من القانون 18/04 اكتفى القانون لاعتبار المتهم حائزا، بأن يكون سلطاته مبسوطة على المخدر، أي وضع اليد على المخدر على سبيل الملك [2].

فحسب المادة 12 الركن المادي لهذه الجريمة، يتحقق بارتكاب الأفعال التالية، وهي الاستهلاك أو الحيازة، من أجل الاستهلاك الشخصي[1].

---

[1]- المادة الأولى من قانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 الموافق لـ 13 ذو القعدة عام 1425هـ.

[2]- حسين محمد حمجرم، **موسوعة العدالة الجنائية**، الجزء الأول، جنايات جنح المخدرات، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، 2005، ص201.

وتعد الأفعال المادية، التي تصدر من الأحداث، لم يرخص لهم الشارع بالاتصال بالمخدر عمدية، فيلزم إذا أن يتوفر لدى الجاني القصد الجنائي العام، والمتمثل في انصراف إرادته إلى ارتكاب الفعل، رغم عنه بكونه مجرما، والعلم بالتجريم علم مفترض.

الفرع الثاني: علة التجريم

سبق الذكر أن المخدرات هي من أنواع السموم، إذا كان استعمالها بإشراف من الطبيب يؤدي إلى الشفاء، فإن الإكثار منها، أو عدم الالتزام بنصائح الطبيب، أو تعاطيها دون استشارة طبية، يؤدي إلى الإدمان عليها، فيترتب عنه عواقب وخيمة جدا، ليس فقط لتعاطيها، وإنما أيضا بالنسبة لأسرته والمجتمع.

إن علة تجريم المخدرات، هي الأخطار الناجمة عنها، حيث دفعت بالمشرع الجزائري بدء بمكافحة الإدمان، على المخدرات وتجريمها، بموجب القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 الموافق لـ 13 ذو القعدة عام 1425هـ كما نصت المادة الأولى: ((يهدف هذا القانون إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[2])).

وجاء العالم RIMAK من مؤلفه " القانون الجنائي وعلم الإجرام بقوله"

<< تسمى الجريمة كل عمل يعاقب عليه، فالعمل هو الركن المادي، أما العقاب فيتبنى الركن الشرعي أو النص القانوني المجرم للعمل أما الركن المعنوي فهو القصد الجنائي أي النية لارتكاب الجريمة >>.

والجريمة هي فعل يفرض له القانون عقابا، وبمفهومها القانوني هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية يقرر له القانون عقوبة، أو تدبير احترازيا، فالحدث، أو المراهق يمكن أن يقدم على الإتيان بأفعال مخالفة للقانون، أو تشكل اضطرابا على أمن، وعلاقات المجتمع، ولكن الأكثر خطورة تلك التي ترتكب في سن الصفاء، والبراءة، وعدم البلوغ.

---

[1]– نبيل الصقر، مرجع سابق، ص 28.

[2]– نصر الدين مروك، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية**، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص25.

يرون أن أسباب السلوك الإجرامي للحدث، تعود إلى الصراعات لا شعورية، عاطفية حادة، يتعرض لها الفرد خلال مراحل تطور شخصيته[1].

أمام هذه الإخطار الناجمة عنها، لم يكن هناك بد من الخروج على القاعدة ،على أن الإنسان حر، يتصرف في نفسه كما يشاء، فعملت غالبية التشريعات على مكافحة الإدمان على المخدرات، متوسلة تارة بالعلاج، وتارة بالعقاب، ومن هذه التشريعات التشريع الجزائري، حيث بدأ بمكافحة الإدمان على المخدرات، بالقانون الفصل الأول أحكام عامة المادة الأولى: ((يهدف هذا القانون إلى الوقاية من المخدرات، والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها" ونتولى في هذا الفرع هذه الأركان)).

أولا/ التجريم: يتطلب التجريم في جرائم المخدرات، بحيث أن أركان الجريمة، من حيث الركن الشرعي، المادي، والمعنوي، وأركان جريمة للمخدرات تتماثل مع بقية الجرائم الأخرى، في معظم عناصرها، وأركانها الثلاثة.

وأن القانون لم يشترط كمية أو حد أدنى للمادة المخدرة، كما نصت المادة 12: ((.....كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي أو المؤثرات العقلية.....)). فذكر المشرع مصطلح المخدرات، والمؤثرات العقلية بصفة العموم، دون تحديد حد معين، وتعتبر هذه المسألة من الأمور النسبية، التي تدخل في تقدير محكمة الموضوع.

وجاءت هذه المادة تعاقب الاستهلاك، والحيازة لغرض الاستهلاك الشخصي، وأن القانون لم يشترط كمية أو حد أدنى من المادة المخدرة، فتقوم الجريمة مهما كانت الكمية ضئيلة، المهم أن لها كيان مادي ملموس، أمكن تقديره، وهو ما نلاحظه عند الرجوع إلى القانون 18/04 في المادة 12، منه بنصها في النصوص القانونية في الفصل الثالث، في الأحكام الجزائية.

المادة 12 << يعاقب القانون بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 5000 إلى 50000دج ..... هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يجوز من اجل الاستهلاك الشخصي مخدرات ومؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة>>[2].

---

[1]– نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص ص، 78،79.

[2]– المواد12 ، 13 من قانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25.

المادة 13 << يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100000 إلى 500000دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي يضاعف الحد الأقصى للعقوبة أن تم تسليم أو عرض المخدرات حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على القاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية>>.

حيث يعتبر القانون رقم 18/04 هو القانون الخاص بتجريم، وحظر كافة صور الاستهلاك، أو التعامل أو الاتجار في المخدرات، والقانون يحتوي على 3 ثلاث فئات من الجرائم: وتقسم تبعا لخطورتها إلى جنايات، وجنح عادية، وجنح مشددة.

والملاحظ أن كافة العقوبات، في هذه الجرائم مشددة، إلا جريمة الاستهلاك والحيازة، أما الاستهلاك فهي جنح عادية، ولقد تم تجريم واحد وأربعون فعل، في قانون العقوبات فالتأكيد على الأفعال المادية المختلفة[1].

الفرع الثالث: أركان الجريمة

أولا/الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي، أن يكون الفعل مجرم، منصوص عليه في قانون العقوبات، أو في القوانين المكملة له، يكون المشرع قد حدد له جزءا جنائيا، وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية، الذي نصت عليه المادة الأولى، من قانون العقوبات بأن ((لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون))[2] وجريمة المخدرات تستمد مشروعيتها، من قانون مكمل لقانون العقوبات، هو القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، والذي تم تعديله سنة 2004 بالقانون رقم 04-18 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، والاستعمال، والاتجار غير المشروعين بها)).

هو تكيف القانوني للواقعة المنسوبة وهو ثوبها القانوني، وهو وسيلة تحديد الواقعة المستوجبة للعقاب، ويجب الوصف موافق لقيد التهمة.

ثانيا/الركن المادي:

---

[1]- فاطمة العرفي، وليلى إبراهيم، مرجع سابق، ص 137.

[2]- المادة 01 من قانون العقوبات رقم 02/16 المؤرخ في 19 يوليو 2016.

يقصد بالركن المادي، الفعل، أو الامتناع، الذي بواسطته تكتشف الجريمة ويكتمل جسمها، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي، إذ غير مادياتها، لا تصاب حقوق الأفراد، أو الجماعة، بدون اعتداء.

الركن المادي هو السلوك، والنشاط الإنساني المادي، الإرادي سلبيا كان، أم إيجابيا، والذي يشكل محل الحق، أو المصلحة المحمية، يتوافر الركن المادي للجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة 12 من قانون 04/،18 وهي الاستهلاك، أو الحيازة من أجل الاستهلاك المخدرات[1].

ولم ينص القانون على تكرار الفعل، لقيام الجريمة، أو تناول مقدار معين من المادة المخدرة، بل إن ارتكاب الفعل مرة واحدة، يعرض صاحبه للعقوبة، يتوافر الركن المادي لجريمة المخدرات بتحقيق أجل الأفعال المنصوص عليها، في المادة السابقة الذكر وهي الاستهلاك والحيازة من أجل الاستهلاك، والمقصود بالاستهلاك الشخصي التعاطي للمخدرات والذي يكون بكافة الطرق الممكنة سواء عن طريق التدخين أو الفم، الشم، الحقن... الخ.

ويعتبر إدخال هاته المواد في جسم الإنسان، بأي طريقة كانت، سواء بصفة معتادة، أو بصفة عرضية.

ويكون إثبات التعاطي، للمخدرات عبر كشف، أو فحص طبي، للحدث المتعاطي ويبين أثار المخدر، أن المؤثر العقلي في دم المعني، وحيث يعبر ذلك دليلا كافيا، ولا يشترط ضبط المخدر أو المؤثر العقلي بحوزة المتهم.

أما المقصود بالحيازة، وهو وضع اليد على المخدر،على سبيل الملك، ويعتبر الشخص حائزا، ولو كانا المحرزا للمخدر شخصا أخر، نائبا عنه، بل يكفي لاعتباره أن تكون سلطته مبسوطة عليها، ولو لم تكن في حيازته المادية.

أما الاستعمال: يقصد بها الاستئثار، وضع اليد علي، على سبيل التملك، ولا يشترط لاستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزا.

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 28.

والركن المادي في القسم العام، من قانون العقوبات، يتكون من ثلاثة عناصر، هي السلوك، والنتيجة، والعلاقة السببية، وسندرس الركن المادي لجريمة المخدرات في الأفعال المادية المخدرات والمادة المخدرة وذلك بتقسيم هذا الركن بحسب ما يلي[1].

1- الأفعال المادية

2- المادة المخدرة.

أ- **الأفعال المادية:** في جرائم المخدرات تأخذ صورا، وأشكالا مختلفة، تكون في صورة الاستهلاك، والحيازة، ...الخ، وأن ينصب على الفعل، وعلى مواد مخدرة ممنوعة الاستهلاك، والاستعمال، وفق المادة 12 من قانون 04-18 الموافق لـ2004/12/25 وأن يكون بقصد جنائي.

ب- صورة الاستهلاك لتعاطي المخدر للركن المادي:

تنص المادة 12 من قانون رقم 18/04 ((... كل شخص يستهلاك أ, يجوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة)).

ويتضح من هذه المادة أنها تقصد مستهلكي المخدرات بأنفسهم وصفهم المشرع بالمستعمل، أو المستهلك يكون عن طريق التدخين، أو الشم، أو الحقن...إلخ من الطرق المستعملة للاستهلاك المخدرات، مع الملاحظة أن استهلاك المخدر، أو الحيازة، يكون بعمل شراءه، أو حيازته، أو قبوله، في شكل هدية...الخ من طرق الحصول على المخدرات واستهلاكه بصفة شخصية.

وإذا كان القانون يعطي للأطباء مثل هذا الحق، فهو يفيدهم بقيدها، هو ألا يكون وصف المواد المخدرة للمريض، وإعطائه بقصد معاونته على الإدمان، وفعل ذلك يقع عندئذ تحت طائلة العقاب، وبالتالي يجب على الطبيب أن يحترم رسالة الطب، حسب ما يفرضه عليه القانون .

المبدأ العام أنه ((لا يجوز بجهل القانون ومنصوص عليه في المادة 60 من الدستور في باب الواجبات، لذلك لا يستطيع أذن يدفع بأن استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية محرمة قانونا.

---

[1]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 29.

ت- المادة المخدرة:

الركن الثاني من أركان الجريمة هو المادة المخدرة، أي ينصب الفعل على مادة مخدرة وبالتالي نقول بأن المواد المخدرة المتداولة في الجزائر نوعان:

النوع الأول النباتات المخدرة، والنوع الثاني صناعية، النوع الثالث المستحضرات الطبية .[1]

القنب الهندي والكيف والشيرة.

النوع الثاني: المستحضرات الطبية، كلارطان الترونكسان التقارة ببنال ديبرايبام وهذه الأقراص متوفرة في الهيدياتو في قوائم رسمية لوزارة الصحة

النوع الأول: النبتات المخدرة

- **القنب الهندي:** هو نوع رائج في الجزائر، رخيص الأثمان، ويستهلك عن طريق التدخين.
- نباتات الخشاش الأفيون (الأفيون)
- نبات القات[2].
- نبات الكوكايين.

النوع الثاني: صناعية

المورفين: يستخلص من رؤوس نبات الخشخاش، ويتم استهلاكه في شكل حقن تحت الجلد

هيروين: أكثر المخدرات انتشارا، في الأسواق العالمية، يستهلك عن طريق الفم، ويحدث أسوأ الخلقي ضحياه.

النوع الثالث: المستحضرات الطبية

- المنبهات (الإمفيتامين): تعاطي في شكل حبوب أو حقن.
- المهدئات كترونكسان.
- العقاقير المهلوسة كعقار L.S.D.

ثالثا/الركن المعنوي

أ- **القصد الجنائي العام:** كافة جرائم المخدرات، جريمة عمدية، يلزم لقيام الركن المعنوي في جرائم المخدرات، انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، مع العلم بتوافر أركانه في

---

[1]- نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 42.

[2]- نبيل صقير، مرجع سابق، ص 18.

الواقع، وبأن القانون يحظره، والعلم بتجريم القانونية على مفترض لا سبيل إلى نفيه بحسب الأصل.

أما العلم بأن المادة التي يحرزها الجاني، أو يحوزها مخدرة، فهو غير مفترض.

لذا ينبغي أن يقيم حكم الإدانة الدليل عليه من واقع أوراق الدعوى أما القول بغير ذلك ففيه إنشاء قرينة قانونية لا سند لها من القانون، وبناها افتراض العلم من واقع الحيازة، وفيما كل هذا القصد العام، القصد الجنائي العام في جريمة حيازة، مواد المخدرة إنما في علم المحرز بأن المادة مخدرة، فمتى توافر ركن الإحراز مع علم المحرز بأن المادة التي يحرزها هي مادة مخدرة، فقد استكملت الجريمة أركانها القانونية وحق العقاب، وإلى جانب هذا القصد العام والمفروض توافره في جرائم المخدرات عموما يشترط.

ب- القصد الجنائي الخاص: في جريمة المخدرات محل التعليق، القصد الخاص وهو انصراف العلم الجاني وإرادته تكون بقصد تعاطي المخدرات، أو الاستعمال الشخصي، وتستخلص المحكمة من ظروف الواقعة، وملابساتها، فقد تقضي بتوافره استنادا إلى ضآلة كمية المخدر لدى الجاني[1].

[1]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 29.

خاتمة

وفي ختام دراستي لموضوع متابعة جرائم تعاطي المخدرات لدى فئة الأحداث، يجدر القول أن الوقاية هي أساس مكافحة تعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية غير المشروعين بها.

ومع ذلك فإن التدابير الوقائية، التي أقرها المشرع الجزائري لمعالجة المتعاطين، أو المدمنين، وحدها لا تكفي للقضاء على هذه الظاهرة، بل يجب أن تكون الوقاية سابقة على الوقوع في تعاطي المخدرات، لابد من الوقاية الفعلية، التي تكمن في القضاء على الأسباب الفعلية، التي تدفع الشباب خاصة الأحداث إلى الوقوع في تعاطي المخدرات.

فسياسة مكافحة المخدرات، لا يجب أن تعتمد على العقاب فقط، الذي يجب أن يبقى أضعف القصاص، بل ينبغي أن تسبقه إجراءات وقائية، وهي ضرورية ولا يجب إغفالها سواء إجراءات وقائية، أو إجراءات علاجية، في مرحلة مبكرة، أو متأخرة، من شأنها أن تمنع الاستمرار، والتدهور، وهذا ما أكد عليه الديوان الوطني، لمكافحة المخدرات التي اعتمدتها الجزائر لمكافحة المخدرات، وإدمانها، كلّف بمهمة إعداد مشروع مخطط توجيهي، وطني للوقاية من المخدرات.

ولابد على الدولة أن تولي اهتماما خاصا، بالأسرة باعتبارها الخلية الأساسية، لبناء مجتمع فاضل.

إن المشرع الجزائري باستصداره لهذا القانون الخاص بالمخدرات، قد تدخل لوضع حد أو التقليل من استفحال ظاهرة المخدرات، بين أفراد الأحداث وفي المجتمع الجزائري، بحيث تعرض بصفة واضحة، للتجريم والعقاب، والمتابعة سواء في الجانب القانوني، أو القضائي، كما خصص عقوبات رادعة تتماشى وحجم الخطر، الذي يمس المجتمع في أعظم طاقته، ألا وهي الطاقة الشبابية، ومن أشرف ما يملكه ألا وهو العقل.

فإن مكافحة المخدرات مسؤولية، تقع على عاتق الجميع، كل حسب إمكانياته وموقعه.

إن المشرع الجزائري، ومن خلال القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، استحدث نصوص، تتعلق بعدم تطبيق العقوبة، على من ثبت خضوعه للعلاج، وتعتبر إحدى مساعي الدولة، للوقاية من آفة المخدرات، والمؤثرات العقلية الخطيرة،

مما يهدف إلى السيطرة على تعاطي المخدرات، التي تتمثل في إنهاك لمصلحة المجتمع والدولة.

واكب المشرع الجزائري التشريعات العالمية والاتفاقيات الدولية من خلال القانون 18/04 خصوصا عندما اعتمد أساليب العلاج والوقاية، وذلك بإقراره لمبدأ اتخاذ التدابير العلاجية المتمثلة في عدم ممارسة الدعوى العمومية كما أعطى الصلاحية لقاضي التحقيق وضع المتعاطي أو المدمن تحت العلاج ومبدأ الإعفاء من العقوبة وهو الخروج عن القواعد العامة في التشريع الجزائري بالإضافة إلى الرعاية اللاحقة وإعادة التأهيل.

وإن المشرع وزع العمل بين الهيئات التحقيق والحكم، حسب سن الحدث، ونوع الجريمة المرتكبة، وفي العموم في مرحلة التحقيق، والمحاكمة، في جريمة تعاطي المخدرات للأحداث، وذلك ببيان أهم الإجراءات المتخذة، من قبل المشرع الجزائري، في كل مرحلة، باستناد إلى القواعد قانون حماية الطفل، رقم 12/15، وقانون العقوبات، وقانون 18/04 وقانون الإجراءات الجزائية رقم 07/17

ثم حاولنا تبيان حقوق الطفل، في كل مرحلة ومدى توافقها، وما التزمت به الجزائر إزاء الاتفاقيات الدولية، التي صادقت عليها وأن جهود المشرع لتحسين أوضاع الأطفال في النظام القضائي للأحداث، بينما لم يهتم بمرحلة الاتهام وهو أمر ضروري في إنشاء نيابة خاصة بالأحداث متخصصة، يكون لها متسع من الوقت، لدراسة قضايا الأحداث دراسة تمكنهم من إبراز دورهم في حماية الأحداث، في مختلف مراحل الدعوى، ويشترط في قاضي الأحداث طبقا للتشريع أن يكون متخصصا، ومدة 3 سنوات قصيرة جدا على اكتساب خبرة .

من نتائج هذه الدراسة أيضا:

- يجب اعتبار الحدث المتعاطي للمخدرات مريضا نفسيا وجسديا ينبغي توجيهه إلى العلاج الطبي والنفسي والابتعاد من العقوبات السالبة للحرية.
- توفير الحماية والرعاية اللازمة لإصلاح وتهذيب الأحداث المتعاطين للمخدرات.
- توفير معايير المحاكمة العادلة للأحداث المتعاطي للمخدرات.
- الوازع الديني الذي يساهم في إنقاذ الشباب.
- عدم اهتمام المشرع بمرحلة الاتهام وهو أمر ضروري في إنشاء نيابة خاصة للأحداث.
- إغفال المشرع إجراءات ذات خصوصية لمتابعة تعاطي المخدرات الخاصة بالأحداث.

الاقتراحات:

– تجسيد مشاريع إنجاز مصحات ومراكز متخصصة في أقرب وقت بعدد الكافي مع تدعيمها بأطباء أكفاء ومختصين في معالجة المتعاطين أو المدمنين للمخدرات.

– تنسيق بين جميع الجهات الفاعلة سواء الجهات القضائية والجهة المعالجة بالإضافة إلى المصالح الحماية الاجتماعية ووزارة الصحة والصيدليات العامة بإعداد مساحة للتحاور لطرح الإشكاليات والصعوبات التي تعترضهم لنجاح هذا الإجراء.

– حبذ لو أن المشرع الجزائري خص فئة الأحداث بشرطة خاصة تتولى عملية البحث والتحري في الجرائم التي يرتكبها الأحداث.

– إنشاء محكمة خاصة بقضاء الأحداث عوض عن أقسام وغرف الموجودة في المحاكم والمجالس.

– إقرار اتخاذ تدابير وقائية فعلية هي أساس مكافحة تعاطي المخدرات كمتابعة ومراقبة الأحداث ومنع وقوع الإصابة في مرحلة مبكرة.

وأخيرا أرجوا أن أكون قد وفقت، في حصر موضوع متابعة جرائم تعاطي المخدرات لدى فئة الأحداث، من النواحي المختلفة له ودراسته بطريقة دقيقة، تسمح لقارئها بالاستيعاب، والإطلاع على معلومات مختصرة، ومفيدة حول المادة المخدرة، وما يسعنا قوله كذلك نرجو من الله سبحانه وتعالى أن نكون قد استفدنا، وأفدنا، وأصبنا، ولو بجزء ضئيل منها.

ربنا أتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا. ربنا علمنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما.

والحمد لله رب العالمين